

الكتاب: منهاج الصالحين  
المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ٢

الوفاة: ١٤١٣

المجموعة: فقه الشيعة (فتاوی المراجع)  
تحقيق:

الطبعة: الثامنة والعشرون

سنة الطبع: ذی الحجة ١٤١٠

المطبعة: مهر - قم

الناشر:

ردمک:

ملاحظات: نشر : مدينة العلم - آية الله العظمى السيد الخوئي

منهاج الصالحين  
المعاملات  
فتاوی

مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية  
السيد أبو القاسم الخوئي

(١)

كتاب التجارة  
و فيه مقدمة و فصول:  
مقدمة

التجارة في الجملة من المستحبات الأكيدة في نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب - كذلك - إذا كانت مقدمة لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل: (مسألة ١): تحرم ولا تصح التجارة بالخمر، وبباقي المسكرات والميّة، والكلب غير الصيد، والختزير، ولا فرق الحرمة بين بيعها وشرائها، وجعلها أجرة في الإجارة، وعوضا عن العمل في الجعالة، ومهرا في النكاح وعوضا في الطلاق الخلعي، وأما سائر الأعيان النجسة فالظاهر جواز بيعها إذا كانت لها منافع محللة مقصودة كبيع العذرة للتسميد والدم للتترقيق، وكذلك تحوز هبتها والاتجار بها بسائر أنحاء المعاوضات.

(مسألة ٢): الأعيان النجسة التي لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها لا يبعد ثبوت حق الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرا، أو ماتت دابته، أو اصطاد كلبا غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهرا عليه، وكذا الحكم في بقية الموارد، وتتجاوز المعاوضة على الحق المذكور فيبذل له مال في مقابلة، ويحل ذلك المال له، بمعنى أنه يبذل لمن في يده العين النجسة كالميّة - مثلا - مالا لا يرفع يده عنها، ويوكّل أمرها إلى الباذل.

(مسألة ٣): الظاهر أن الميّة الطاهرة كمّيّة السمك والجراد لا يجوز بيعها والمعاوضة عليها، وإن كانت لها منفعة محللة معتمد بها عند العرف بحيث يصح عندهم بذل المال بإزائها. نعم يجوز بذل المال بإزاء رفع اليد عنها كالأعيان النجسة.

(مسألة ٤): يجوز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميّة إذا كانت له منفعة محللة معتمد بها.

(مسألة ٥): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة مثل التسميد بالعدرات، والأشعال، والطلبي بدهن الميّة النجسة، والصبغ بالدم. وغير ذلك.

(مسألة ٦): يجوز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة محللة معتمد بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهرة.

(مسألة ٧): الأعيان المنتجسة كالدبس، والعسل، والدهن والسكنجبين وغيرها إذا لاقت النجاسة يجوز بيعها والمعاوضة عليها، إن كانت لها منفعة محللة معتمد بها عند العرف، ويجب إعلام المشتري بنجاستها، ولو لم تكن لها منفعة محللة لا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها على الأحوط والظاهر بقاوتها على ملكية مالكها، ويجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

(مسألة ٨): تحريم ولا تصح التجارة بما يكون آلة للحرام، بحيث يكون المقصود منه غالباً الحرام: كالزمامير والأصنام والصلبان والطبول وآلات القمار، كالشطرنج ونحوه ولا إشكال في أن منها الصفحات الغنائية (الأسطوانات) لصندوق حبس الصوت، وكذلك الأشرطة المسجل عليها الغناء وأما الصندوق نفسه فهو كالراديو من الآلات المشتركة، فيجوز بيعهما كما يجوز أن يستمع منهما

الأخبار والقرآن والتعزية ونحوها مما يباح استماعه، أما التلفزيون، فإن عدم عرفة من آلات اللهو فلا يجوز بيعه ولا استعماله وأما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تكن مثيرة للشهوة، بل كانت فيها فائدة علمية أو ترويج للنفس، وإذا اتفق أن صارت

فوائد المحللة المذكورة كثيرة الواقع بحيث لم يعد من آلات اللهو عرفا جاز بيعه واستعماله، ويكون كالراديو وتحتوى الحمرة - حينئذ - باستعماله في جهات اللهو المثير للشهوات الشيطانية، وأما المسجلات فلا بأس ببيعها واستعمالها.

(مسألة ٩): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم عملها، وأخذ الأجرة عليها، بل يجب إعدامها على الأحوط ولو بتغيير هويتها، ويجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هويتها بل قبله، لكن لا يجوز دفعها إلى المشتري، إلا مع الوثيق بأن المشتري يغيرها، أما مع عدم الوثيق بذلك، فالظاهر جواز البيع وإن أثم ترك التغيير مع انحصار الفائدة في الحرام، أما إذا كانت لها فائدة ولو قليلة لم يجب تغييرها.

(مسألة ١٠): تحريم ولا تصح المعاملة بالدرارهم الخارجة عن السكة العمولة لأجل غش الناس، فلا يجوز جعلها عوضا أو معواضا عنه في المعاملة مع جهل من تدفع إليه، أما مع علمه فيه إشكال، والأظهر الجواز، بل الظاهر جواز دفع الظلم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة، وفي وجوب كسرها إشكال، والأظهر عدمه.

(مسألة ١١): يجوز بيع السباع، كالهر والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محللة معتمد بها، وكذا يجوز بيع الحشرات والمسوخات - إذا كانت كذلك - كالعلق الذي يمص الدم ودود القز ونحل العسل والفيل، أما إذا لم تكن لها منفعة محللة، فلا يجوز بيعها ولا يصح على الأحوط الأولى.

(مسألة ١٢): المراد بالمنفعة المحللة المجوزة للبيع الفائدة المحللة المحتاج إليها حاجة كبيرة غالبا الباعثة على تنافس العقلاء على اقتناء العين سواء أكانت الحاجة إليها في حال الاختيار أم في حال الاضطرار كالأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوي.

(مسألة ١٣): المشهور المنع عن بيع أواني الذهب والفضة للتربيين أو لمجرد الاقتناء، والأقوى الجواز، وإنما يحرم استعمالها كما مر.

(مسألة ١٤): يحرم ولا يصح بيع المصحف الشريف على الكافر على الأحوط، وكذا يحرم تمكينه منه إلا إذا كان تمكينه لارشاده وهدايته فلا بأس به حينئذ، والأحوط استحبابا الاجتناب عن بيعه على المسلم فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبة المشروطة بعوض، وأما الكتب المشتملة على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى، فالظاهر جواز بيعها على الكافر، فضلا عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (ع) كما يجوز تمكينه منها.

(مسألة ١٥): يحرم بيع العنبر أو التمر ليعمل خمرا، أو الخشب - مثلا - ليعمل صنما، أو آلة لهو، أو نحو ذلك سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه، وإذا باع واشترط الحرام صح البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصح إجارة المساكن لتتابع فيها الخمر، أو تحرز فيها، أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وكذا تحرم ولا تصح إجارة السفن أو الدواب أو غيرها لحمل الخمر، والثمن والأجرة في ذلك محرمان وأما بيع العنبر فمن يعلم أنه يعمله خمرا، أو إجارة السكن ممن يعلم أنه يحرز فيها الخمر، أو يعمل بها شيئا من المحرمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الإجارة أو قبله، فقيل أنه حرام وهو أح祸 والأظهر الجواز.

(مسألة ١٦): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان سواء أكانت مجسمة أم لم تكن، ويحرمأخذ الأجرة عليه، أما تصوير غير ذوات الأرواح، كالشجر وغيره فلا بأس به، ويجوزأخذ الأجرة عليه، كما لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي المتعارف في عصرنا، ومثله تصوير بعض البدن كالرأس والرجل ونحوهما، مما لا يعد تصويرا ناقصا، أما إذا كان كذلك، مثل تصوير شخص مقطوع الرأس فيه إشكال، أما لو كان تصويرا له على هيئة خاصة مثل: تصويره جالسا أو واضعا يديه خلفه أو نحو ذلك مما يعد تصويرا تماما فالظاهر هو الحرمة بل الأمر كذلك فيما إذا كانت الصورة ناقصة، ولكن النقص

لا يكون دخيلا في الحياة كتصوير إنسان مقطوع اليد أو الرجل، ويجوز - على كراهة - اقتناه الصور ويعها وإن كانت مجسمة وذوات أرواح.

(مسألة ١٧): الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل، بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية، والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمتها بين وقوعه في قراءة ودعاة ورثاء وغيرها ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل، ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة، وإلا حرم ذلك.

(مسألة ١٨): معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كل. محرم حرام أما معونتهم في غير المحرمات من المباحث والطاعات فلا بأس بها، إلا أن يع الشخص من أعوانهم والمنسوبيين إليهم فتحرم.

(مسألة ١٩): اللعب بالآلات القمار كالشطرنج، والدولمة، والطاولي وغيرها مما أعد لذلك حرام مع الرهن، ويحرمأخذ الرهن أيضا، ولا يملكه الغالب. ويحرم اللعب بها إذا لم يكن رهن أيضا، ويحرم اللعب وغيرها مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل، أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرمأخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فالأظهر الجواز.

(مسألة ٢٠): عمل السحر حرام، وكذا تعليمه وتعلميه والتكتسب به، والمراد منه ما يوجب الواقع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما، وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الإنسان من السحر إشكال والأظهر تحريم ما كان مضرًا بمن يحتمل الأضرار به دون غيره.

(مسألة ٢١): القيافة حرام. وهي: إلحاق الناس بعضهم ببعض استنادا إلى علامات خاصة على خلاف الموازين الشرعية في الالحاق.

(مسألة ٢٢): الشعبدة. وهي: إرادة غير الواقع واقعا بسبب الحركة

السريعة الخارجة عن العادة حرام، إذا ترتب عليها عنوان محرم كالاضرار بمؤمن ونحوه.

(مسألة ٢٣) : الكهانة حرام. وهي : الاخبار عن المغيبات بزعم أنه يخبره بها بعض الحان، أما إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفية فالظاهر أنه لا يأس به إذا اعتقد صحته أو اطمأن به.

(مسألة ٢٤) : النجاش حرام. وهو : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، سواء أكان ذلك عن مواطأة مع البائع أم لا.

(مسألة ٢٥) : التنجيم حرام. وهو : الاخبار عن الحوادث، مثل الرخص والغلاء والحر والبرد ونحوها، استناداً إلى الحركات الفلكية والطوارئ الطارئة على الكواكب، من الاتصال بينها، أو الانفصال، أو الاقتران، أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها في الحادث، على وجه ينافي الاعتقاد بالدين.

(مسألة ٢٦) : الغش حرام. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : " من غش أخيه المسلم نزع الله بركة رزقه، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه " ويكون الغش بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزاج الجيد بالرديء وبإخفاء غير المراد في المراد، كمزاج الماء باللبن، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً، مثل رش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشيء على خلاف جنسه، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفاءه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب فاعتتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عيوبه، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له.

(مسألة ٢٧) : الغش وإن حرم لا تفسد المعاملة به، لكن يثبت الخيار للغموش، إلا في بيع المطلي بماء الذهب أو الفضة، فإنه يبطل فيه البيع، ويحرم الثمن على البائع، وكذا أمثاله مما كان الغش فيه موجباً لاختلاف الجنس.

(مسألة ٢٨): لا تصح الإجارة على العبادات التي لا تشرع إلا أن يأتي بها الأجير عن نفسه مجاناً، واجبة كانت أو مستحبة، عينية كانت أو كفائية، فلو استأجر شخصاً على فعل الفرائض اليومية، أو نوافلها أو صوم شهر رمضان، أو حجة الإسلام، أو تغسيل الأموات، أو تكفينهم أو الصلاة عليهم، أو غير ذلك من العبادات الواجبة أو المستحبة لم تصح الإجارة، إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه. نعم لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادة من صلاة أو غيرها إذا كانت مما تشرع فيه النيابة جاز، وكذلك لو استأجره على الواجب - غير العادي - كوصف الدواء للمريض، أو العلاج له، أو نحو ذلك فإنه يصح، وكذلك لو استأجره لفعل الواجبات التي يتوقف عليها النظام، كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعة والطب ولو استأجره لتعليم الحلال والحرام فيما هو محل الابتلاء فالأحوط وجوباً بالبطلان وحرمة الأجرا. بل الصحة والجواز فيما لا يكون محلاً للابتلاء لا يخلو من إشكال أيضاً.

(مسألة ٢٩): يحرم النوح بالباطل، يعني الكذب، ولا بأس بالنوح بالحق.

(مسألة ٣٠): يحرم هجاء المؤمن، ويحوز هجاء المخالف، وكذلك الفاسق المبدع، لئلا يؤخذ بيدهته.

(مسألة ٣١): يحرم الفحش من القول، ومنه ما يستصبح التصریح به إذا كان في الكلام مع الناس، غير الزوجة والأمة، أما معهما فلا بأس به.

(مسألة ٣٢): تحرم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل. وأما الرشوة على استنقاذ الحق من الظالم فجائزه، وإن حرم على الظالم أخذها.

(مسألة ٣٣): يحرم حفظ كتب الضلال مع احتمال ترتيب الضلال لنفسه

أو لغيره، فلو أمن من ذلك أو كانت هناك مصلحة أهم جاز وكذا يحرم بيعها ونشرها، ومنها: الكتب الرائجة من التوراة والإنجيل وغيرها هذا مع احتمال التضليل بها.

(مسألة ٣٤): يحرم على الرجل ليس الذهب حتى التختم به ونحوه وأما التزين به من غير لبس كتليبس مقدم الأسنان به فالظاهر جوازه.

(مسألة ٣٥): يحرم الكذب: وهو: الاخبار بما ليس بواقع، ولا فرق في الحرمة بين ما يكون في مقام الجد وما يكون في مقام الهزل، نعم إذا تكلم بصورة الخبر - هزلا - بلا قصد الحكاية والاخبار فلا بأس به ومثله التورية بأن يقصد من الكلام معنى له واقع، ولكنه خلاف الظاهر كما أنه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذبا حينئذ، ويجوز الكذب أيضا للاصلاح بين المؤمنين، والأحوط - استحبابا - الاقتصار فيهما على صورة عدم إمكان التورية، وأما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالظاهر جوازه على كراهة شديدة. نعم لو كان حال الوعد بانيا على الخلف فالظاهر حرمتة، والأحوط - لزوما - الاجتناب عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفني به.

(مسألة ٣٦): تحرم الولاية من قبل السلطان الجائر، إلا مع القيام بمصالح المؤمنين، وعدم ارتکاب ما يخالف الشرع المبين، ويجوز - أيضا - مع الاكراه من الجائز بأن يأمره بالولاية، ويتوعده على تركها، بما يوجب الضرر بدنيا أو ماليا عليه، أو على من يتعلق به، بحيث يكون الاضرار بذلك الشخص إضرارا بالمحكره عرفا، كالاضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم من يهمه أمرهم.

(مسألة ٣٧): ما يأخذه السلطان المحالف المدعى للخلافة العامة منضرائب المجعلولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجانا، بلا فرق بين الخراج. وهو: ضريبة النقد، والمقاسمة. وهي: ضريبة

السهم من النصف والعشر ونحوهما، وكذا المأخذ بعنوان الزكاة والظاهر براءة ذمة المالك بالدفع إليه، بل الظاهر أنه لو لم تأخذه الحكومة وحولت شخصا على المالك في أحده منه، جاز للمحول أخذه، وبرئت ذمة المحول عليه. وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤالف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة، أو الكافر إشكال.

(مسألة ٣٨): إذا دفع إنسان مالا له إلى آخر، ليصرفه في طائفة من الناس، وكان المدفوع إليه منهم، فإن فهم من الدافع الإذن في الأخذ من ذلك المال جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أكثر على حسب الإذن، وإن لم يفهم الإذن لم يجز الأخذ منه أصلا، وأن دفع له شيئا مما له مصرف خاص، كالزكاة ليصرفه في مصارفه، فله أن يأخذ منه بمقدار ما يعطيه لغيره إذا كان هو أيضا من مصارفه، ولا يتوقف الجواز فيه على إحراز الإذن من الدافع.

(مسألة ٣٩): جوائز الظالم حلال، وإن علم اجمالا أن في ماله حراما، وكذا كل ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرف فيه بإذنه، إلا أن يعلم أنه غصب، فلو أخذ منه - حينئذ - وجب رده إلى مالكه، إن عرف بعينه، فإن جهل وتردد بين جماعة محصورة، فإن أمكن استرضاؤهم وجب، وإلا رجع في تعين مالكه إلى القرعة، وإن تردد بين جماعة غير محصورة تصدق به عن مالكه، مع الإذن من الحاكم الشرعي على الأحوط إن كان يائسا عن معرفته، وإلا وجب الفحص عنه وإيصاله إليه.

(مسألة ٤٠): يكره بيع الصرف، وبيع الأكفان. وبيع الطعام وبيع العبيد، كما يكره أن يكون الإنسان حزارا أو حجاما، ولا سيما مع الشرط بأن يشترط أجرا، ويكره أيضا التكسب بضراب الفحل، بأن يؤجره لذلك، أو بغير إجارة بقصد العوض، أما لو كان بقصد المجانية فلا بأس بما يعطى بعنوان الهدية.

(مسألة ٤١): لا يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الاعطاء بقصد

البدالية عن الفائدة المحتملة فالمعاملة باطلة، وأما إذا كان الاعطاء مجانا وبقصد الاشتراك في مشروع خيري فلا بأس به، وعلى كلا التقديرتين فالمال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه إذا كان المتتصدي لها شركة غير أهلية من المال المجهول مالكه، لا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لاصلاحه.

(مسألة ٤٢) : يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه. كما يجوز أخذ العوض في مقابلة على ما تقدم.

(مسألة ٤٣) : يحرم حلق اللحية على الأحوط ويحرم أخذ الأجرة عليه كذلك، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة شديدة لا تتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.

#### آداب التجارة

(مسألة ٤٤) : يستحب التفقة فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربا، ومع الشك في الصحة والفساد لا يجوز له ترتيب آثار الصحة، بل يتبعن عليه الاحتياط، ويستحب أن يساوي بين المبتعدين فلا يفرق بين المماكس وغيره بزيادة السعر في الأول أو بنقصه، أما لو فرق بينهم لمراجحات شرعية كالعلم والتقوى ونحوهما، فالظاهر أنه لا بأس به، ويستحب أن يقلل النادم ويشهد الشهادتين عند العقد، ويكبر الله تعالى عنده، ويأخذ الناقص ويعطى الراحي.

(مسألة ٤٥) : يكره مدح البائع سلعته، وذم المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤد إلى غش، وإلا حرم كما تقدم، والحلف على البيع والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب، بل كل ما كان كذلك والربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة، وعلى الموعود بالاحسان والسوء ما بين طلوع الفجر وطلع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره ومباغطة الأدرين وذوي العاهات والنقص

في أبدانهم، والمحارفين، وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزيادة وقت النداء لطلب الزيادة أما الزيادة بعد سكوت المنادي فلا بأس بها، والتعرض للتكيل أو الوزن أو العد أو المساحة إذا لم يحسنه حذرا من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن، بل الأحوط تركه. والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذلك المشتري، أو بذل مبيع له غير ما بذلك البائع، مع رحاء تامة المعاملة بينهما، فلو انصرف أحدهما عنه، أو علم بعدم تماميتها بينهما فلا كراهة، وكذا لو كان البيع مبنيا على المزايدة، وأن يتوكل بعض أهل البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استhiba تركه، وتلقى الركبان الذين يجلبون السلعة وحده إلى ما دون أربعة فراسخ، ولو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهة، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد. والظاهر عموم الحكم لغير البيع من المعاملة، كالصلح والإجارة ونحوهما.

(مسألة ٤٦): يحرم الاحتكار وهو: حبس السلعة والامتناع من بيعها، لانتظار زيادة القيمة، مع حاجة المسلمين إليها، وعدم وجود البازل لها، والظاهر اختصاص الحكم بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت لا غير، وإن كان الأحوط - استhiba - إلهاق الملح بها بل كل ما يحتاج إليه عامة المسلمين من الملابس والمساكن والمراكب وغيرها ويجرد المحتكر على البيع في الاحتكار المحرم، من دون أن يعين له السعر، نعم إذا كان السعر الذي اختاره مجحفا بالعامة أجبر على الأقل منه.

## الفصل الأول شروط العقد

البيع هو: نقل المال بعوض بما أُن العوض مال، لا لخصوصية فيه والاشراء هو إعطاء الثمن بإزاء ما للمشتري غرض فيه بخصوصه في شخص المعاملة، فمن بيع السكر مثلاً يريد حفظ مالية ماله في الثمن لكن المشتري إنما يطلب السكر لحاجته فيه، فإذا كان الغرض لكلا المتعاملين أمراً واحداً كمبادرة كتاب بكتاب - مثلاً - لم يكن هذا بيعاً، بل هو معاملة مستقلة.

(مسألة ٤٧): يعتبر في البيع الايجاب والقبول، ويقع بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه مثل: بعت وملكت، وبادلت ونحوها في الايجاب، ومثل: قبلت ورضيت وتملكت واشترت ونحوها في القبول، ولا تشرط فيه العربية، كما لا يقدح فيه اللحن في المادة أو الهيئة ويجوز إنشاء الايجاب بمثل: اشتريت، وابتعدت، وتملكت وإنشاء القبول بمثل: شريعت وبعت وملكت.

(مسألة ٤٨): إذا قال: يعني فرسك بهذا الدينار، فقال المخاطب: بعترك فرسي بهذا الدينار، ففي صحته وترتب الأثر عليه بلا أن ينضم إليه إنشاء القبول من الأمر إشكال وكذلك الحكم في الولي عن الطرفين أو الوكيل عنهما فإنه لا يكتفى فيه بالإيجاب بدون القبول.

(مسألة ٤٩): يعتبر في تحقق العقد الموالاة بين الايجاب والقبول فلو قال البائع: بعت، فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر. أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول، حتى قبل صح، كما أنه لا تعتبر وحدة المجلس فلو تعاقدا بالتليفون فأوقع أحدهما الايجاب وقبل الآخر صح. أما المعاملة بالمكاتبة فيها إشكال، والأظهر الصحة، إن لم ينصرف البائع عن بيعه وكان ينتظر القبول.

(مسألة ٥٠): الظاهر اعتبار التطابق بين الايجاب والقبول في الثمن والمثمن وسائر التوابع، فلو قال: بعترك هذا الفرس بدرهم، بشرط أن تخيط قميصي، فقال المشتري: اشتريت هذا الحمار بدرهم، أو هذا الفرس بدینار، أو بشرط أن أخيط عباءتك، أو بلا شرط شئ أو بشرط أن تخيط ثوبى، أو اشتريت نصفه بنصف دینار، أو نحو ذلك من أنحاء الاختلاف لم يصح العقد، نعم لو قال: بعترك هذا الفرس بدینار، فقال: اشتريت كل نصف منه بنصف دینار صح، وكذا في غيره مما كان الاختلاف فيه بالاجمال والتفصيل.

(مسألة ٥١): إذا تعذر اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة مقامه وإن تمكّن من التوكيل، وكذا الكتابة مع العجز عن الإشارة. أما مع القدرة عليها ففي تقديم الإشارة أو الكتابة وجهاً بل قولان، والأظهر الجواز بكل منهما، بل يحتمل ذلك حتى مع التمكّن من اللفظ.

(مسألة ٥٢): الظاهر وقوع البيع بالمعاطاة، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمة أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثمن كلياً في الذمة.

(مسألة ٥٣): الظاهر أنه يعتبر في صحة البيع المعطاطي جميع ما يعتبر في البيع العقدي من شرائط العقد والعوضين والتعاقددين، كما أن الظاهر ثبوت الخيارات - الآتية إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع العقدي.

(مسألة ٥٤): الظاهر جريان المعاطاة في غير البيع من سائر المعاملات بل الالقياعات إلا في موارد خاصة، كالنكاح والطلاق والعتق والتحليل والنذر واليمين، والظاهر جريانها في الرهن والوقف أيضاً.

(مسألة ٥٥): في قبول البيع المعطاطي للشرط سواء أكان شرط خيار في مدة معينة أم شرط فعل، أم غيرهما: اشكال، وإن كان القبول لا يخلو من وجه، فلو أعطى كل منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لي الخيار إلى سنة - مثلاً - وقبل الآخر صح شرط الخيار، وكان البيع خيارياً.

(مسألة ٥٦): لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: بعثك إذا هل الهلال، أم جهل حصوله، كما لو قال: بعثك إذا ولد لي ولد ذكر، ولا على أمر مجهول الحصول حال

العقد، كما إذا قال: بعْتُك إنْ كَانَ الْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ مَعَ جَهْلِهِ بِذَلِكَ، أَمَا مَعَ عِلْمِهِ بِهِ فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ.

(مسألة ٥٧): إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضاء البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإن وجب عليه ردہ إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمتها إن كان قيمياً، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكه، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضوليّاً وتوقفت صحته على إجازة المالك وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني شروط المتعاقدين

(مسألة ٥٨): يشترط في كل من المتعاقدين أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح عقد الصبي في ماله، وإن كان مميزاً، إذا لم يكن بإذن الوالي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلاً في التصرف وأما إذا كانت المعاملة من الوالي، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالصحة لا تخلو من وجه وجيه، وكذا إذا كان تصرفه في غير ماله بإذن المالك، وإن لم يكن بإذن الوالي.

الثاني: العقل، فلا يصح عقد المجنون، وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار، فلا يصح بيع المكره، وهو من يأمره غيره بالبيع المكره له، على نحو يحاف من الاضرار به لو خالقه، بحيث يكون وقوع البيع منه من باب ارتكاب أقل المكرهين، ولو لم يكن البيع مكرهها وقد أمره الظالم

بالبيع فباع صحيحاً، وكذلك لو أمره بشيء غير البيع وكان ذلك الشيء موقوفاً على البيع المكروه فباع فإنه يصح، كما إذا أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها، فإنه يصح بيعها.

(مسألة ٥٩): إذ أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره بطل البيع، إلا إذا علم إقدام الآخر على البيع.

(مسألة ٦٠): لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحيحاً، ولو باعهما جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً.

(مسألة ٦١): لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدتها بطل بيع الدابة، وصح بيع الولد.

(مسألة ٦٢): لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، ولو أكرهه على بيع داره فباعها - مع قدرته على التورية - لم يصح البيع.

(مسألة ٦٣): المراد من الضرر الذي يخافه، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وماليه و شأنه، وعلى بعض من يتعلق به ممن يهمه أمره ولو لم يكن كذلك فلا إكراه، ولو باع حينئذ - صح البيع.

#### البيع الفضولي:

الرابع: من شرائط المتعاقدين القدرة على التصرف بكونه مالكاً أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولية عليه، ولو لم يكن العاقد قادرًا على التصرف لم يصح البيع، بل توقفت صحته على إجازة القادر على ذلك التصرف، مالكاً كان، أو وكيلاً عنه، أو مأذوناً منه، أو ولية عليه، فإن إجازة صحيحة، وإن رد بطل وهذا هو المسمى بعقد الفضولي. والمشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد نفوذها. وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً.

(مسألة ٦٤): لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجازه المالك صح، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

(مسألة ٦٥): إذا علم من حال المالك أنه يرضي بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة.

(مسألة ٦٦): إذا باع الفضولي ما لغيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك، أو لبنيه على ذلك، كما في الغاصب، فأجازه المالك صح البيع ويرجع الثمن إلى المالك.

(مسألة ٦٧): لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني، بل لا بد من الدلالة عليه بالقول مثل: رضيت، وأجزت، ونحوهما، أو بالفعل مثل أخذ الثمن، أو بيعه، أو الإذن في بيته أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

(مسألة ٦٨): الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفا حكميا، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك مالك المبيع، ونماء المبيع ملك للمشتري.

(مسألة ٦٩): لو باع باعتقاد كونه ولية أو وكيلًا فتبين خلافه فإن أجازه المالك صح وإن رد بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبية فتبين كونه ولية أو وكيلًا صح، ولم يحتج إلى الإجازة، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة.

(مسألة ٧٠): لو باع مال غيره فضولاً، ثم ملكه قبل إجازة المالك ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقفه على الإجازة أو بطلانه رأساً - وجوه أقواها أو سطتها.

(مسألة ٧١): لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صح بيع المالك، ويصح بيع الفضولي - أيضاً - إن أجازه المشتري.

(مسألة ٧٢): إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك، فإن العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع حاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها، إن كانت مثالية، وبقيمتها إن كانت قيمية.

(مسألة ٧٣): المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها، وكذا الزيادات العينية، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها مما كانت له مالية، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين، أما المنافع غير المستوفاة ففي ضمانها إشكال، والضمان أظهر.

(مسألة ٧٤): المثلي: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المعهولة في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزوج ونحوها من القيمي.

(مسألة ٧٥): الظاهر أن المدار في القيمة المضمون بها القيمي قيمة زمان القبض لا زمان التلف، ولا زمان الأداء.

(مسألة ٧٦): إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى. ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغرورا وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غارا. وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك، فإن كان المشتري مغرورا من قبل البائع، بأن كان جاهلا بأن البائع فضولي، وكان البائع عالما

فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للملك، وإن لم يكن مغورراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشيء من الخسائر المذكورة، وإذا رجع المالك على البائع ببدل النماءات، فإن كان المشتري مغورراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغورراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للملك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعلقت فيها الأيدي العادية على مال الملك، فإنه إن رجع الملك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغورراً منه، وإن لم يرجع على اللاحق، وإن رجع الملك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغورراً منه، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص كالزكاة المعزولة، ومال الوقف المعمول بمصرفاً في جهة معينة أو غير معينة، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه، مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور.

(مسألة ٧٧): لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة صحيحة فيما يملك، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة الملك، فإن أحازه صحيحة، وإن فلا، وحينئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

(مسألة ٧٨): طريق معرفة حصة كل واحد منهمما من الثمن: أن يقوم كل من المالين بقيمة السوقية، فيرجع المشتري بحصة من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمة مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمة ماله عشرة وقيمة مال غيره خمسة، والثمن ثلاثة يرجع المشتري بوحدة الذي هو ثلث الثمن، ويبقى للبائع اثنان. وهذا إذا لم يكن للجتماع دخل في زيادة القيمة ونقصها، أما لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كل منها في حال الانضمام إلى الآخر ثم تناسب قيمة كل واحد منهمما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة. مثلاً إذا باع الجارية وابنتها بخمسة، وكانت قيمة

الجارية في حال الانفراد ستة، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمة ابنتهما بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الجارية لغير البائع رجع المشتري بخمسين، وهما اثنان من الثمن، وبقي للبائع ثلاثة أحmas، وإن كانت البنت لغير البائع رجع المشتري بثلاثة أحmas الثمن، وهو ثلاثة وبقي للبائع اثنان.

(مسألة ٧٩): إذا كانت الدار مشتركة بين شخصين على السوية فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينة على أن المراد نصف نفسه، أو نصف غيره، أو نصف في النصفين عمل على القرينة، وإن لم تقم القرينة على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير.

(مسألة ٨٠): يجوز للأب والجد للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكل منهما مستقل في الولاية فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تعتبر العدالة في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحة في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسدة فيه، إلا أن يكون التصرف تفريطاً منهما في مصلحة الصغير، كما لو اضطر الوالي إلى بيع مال الصغير، وأمكن بيعه بأكثر من قيمة المثل، فلا يجوز له البيع بقيمة المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزيادة درهم عن قيمة المثل، وزيادة درهفين، لاختلاف الأماكن أو الدلائل، أو نحو ذلك لم يجز البيع بالأقل، وإن كانت فيه مصلحة إذا عد ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير، والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحة أو عدم المفسدة على كونه كذلك في نظر العقلاء، لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الوالي باعتقاد المصلحة فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صحيحاً، إذا كانت فيه مصلحة بنظر العقلاء.

(مسألة ٨١): يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه نعم ليس لهما طلاق زوجته، وهل لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبة المدة في عقد المتعة: وجهاً وثبوتاً أقرب.

(مسألة ٨٢): إذا أوصى الأب أو الحد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصية، وصار الموصى إليه ولية عليهم بمنزلة الموصي تنفذ تصرفاته. ويشترط فيه الرشد والأمانة، ولا تشرط فيه العدالة على الأقوى. كما يشترط في صحة الوصية فقد الآخر، فلا تصح وصية الأب بالولاية على الطفل مع وجود الحد، ولا وصية الحد بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل، بعد فقد الآخر لا في حال وجوده، ففي صحتها إشكال.

(مسألة ٨٣): ليس لغير الأب والحد للأب والوصي لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عما أو أما أو جداً للأم أو أخاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير، أو في نفسه، أو سائر شؤونه لم يصح، وتوقف على إجازة الولي.

(مسألة ٨٤): تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي، مع فقد الأب والحد والوصي لأحدهما، ومع تعذر الرجوع إلى الحاكم فالولاية لعدول المؤمنين، لكن الأحوط الاقتصر على صورة لزوم الضرر في ترك التصرف، كما لو خيف على ماله التلف - مثلاً - فيبيعه العادل، لئلا يتلف، ولا يعتبر - حينئذ - أن تكون في التصرف فيه غبطة وفائدة، بل لو تعذر وجود العادل - حينئذ - لم يبعد جواز ذلك لسائر المؤمنين، ولو اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم، والأكل من طعامهم، وتعذر الاستئذان من ولديهم لم يبعد جواز ذلك، إذا عوضهم عن ذلك بالقيمة، ولم يكن فيه ضرر عليهم وإن كان الأحوط تركه، وإذا كان التصرف مصلحة لهم حاز من دون حاجة إلى عوض. والله سبحانه وتعالى.

### الفصل الثالث

#### شروط العوضين

يشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواءً أكان موجوداً في الخارج أم في الذمة، وسواءً أكانت الذمة ذمة البائع أم غيره، كما إذا كان له مال في ذمة غيره فباعه لشخص ثالث، فلا يجوز بيع المنفعة، كمنفعة الدار، ولا بيع العمل كخيانة الشوب، وأما الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعة أو عملاً.

(مسألة ٨٥): المشهور على اعتبار أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاً، فكل ما لا يكون مالاً كبعض الحشرات لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً، ولكن الظاهر عدم اعتبار ذلك، وإن كان الاعتبار أحوط.

(مسألة ٨٦): الحقوق مطلقاً من قبيل الأحكام، فكما لا يصح بيعها لا يصح جعلها ثمناً، نعم في مثل حق التحجير القابل للانتقال يجوز جعل متعلق الحق بما هو كذلك ثمناً ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحق، حتى فيما إذا لم يكن قابلاً للانتقال، وكان قابلاً للاسقاط، كما يجوز جعل الاسقاط ثمناً، بأن يملك البائع عليه العمل فيجب عليه الاسقاط بعد البيع.

(مسألة ٨٧): يشترط في البيع أن لا يكون غررياً وتكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه بالمشاهدة، ولا تكفي في غير ذلك، بل لا بد أن يكون مقدار كل من العوضين المتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن، أو عد، أو مساحة معلوماً، ولا بأس بتقديره بغير المتعارف فيه عند البيع، كبيع المكيل بالوزن، وبالعكس إذا لم يكن البيع غررياً، وإذا كان الشئ مما يباع في حال بالمشاهدة، وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل، كالثمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والخطب محمولاً على الدابة بالمشاهدة وفي المخزن بالوزن، وللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل فصحة بيعه مقدرة أو مشاهداً تابعة للمتعارف.

(مسألة ٨٨): يكفي في معرفة التقدير إخبار البائع بالقدر، كيلاً أو وزناً، أو عدا، ولا فرق بين عدالة البائع وفسقه، والأحوط اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصة كان المشتري بال الخيار في الفسخ والامضاء بتمام الثمن ولو تبيّنت الزيادة كان البائع بال الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام المبيع، وقيل: يرجع المشتري على البائع بثمن النقيصة في الأول وتكون الزيادة للبائع في الثاني وهو ضعيف.

(مسألة ٨٩): لا بد في مثل القماش والأرض ونحوهما - مما يكون تقديره بالمساحة دخيلاً في زيادة القيمة - معرفة مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهدة إلا إذا كانت المشاهدة رافعة للغرر كما هو الغالب في بيع الدور والفرش ونحوهما.

(مسألة ٩٠): إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء، بأن كان موزوناً في بلد، ومعدوداً في آخر، ومكيلاً في ثالث، فالظاهر أن المدار في التقدير بلد المعاملة. ولكن يجوز البيع بالتقدير الآخر أيضاً إذا لم يكن فيه غرر.

(مسألة ٩١): قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدبس، بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أن كيلها أكثر من ذلك لرقة الدبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش، بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أن وزنها تسعمائة، لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان، بشرط أن يكون وزنه مائة مثقال، فيتبين أن وزنه مائتا مثقال لغلوظة خيوطه ونحو ذلك، مما كان التقدير فيه ملحوظاً صفة كما للمبيع لا مقوماً له، والحكم أنه مع التخلف بالزيادة أو النقيصة يكون الخيار للمشتري، لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة للمشتري على كل حال.

(مسألة ٩٢): يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف القيمة باختلافها، كالألوان والطعم والجودة والرقة والغالطة والثقل والخفة

ونحو ذلك، مما يوجب اختلاف القيمة، أما ما لا يوجب اختلاف القيمة منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم، وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفة إما بالمشاهدة، أو بتوصيف البائع، أو بالرؤية السابقة.

(مسألة ٩٣): يشترط أن يكون كل واحد من العوضين ملكاً، مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس، أو ما هو بمنزلته، كبيع الكلي في الذمة أو بيع مال شخصي مختص بجهة من الجهات مثل بيعولي الزكاة بعض أعيان الزكاة وشرائه العلف لها، وعليه فلا يجوز بيع ما ليس كذلك: مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء، وشجر البیداء قبل أن يصطاد أو يحاز.

(مسألة ٩٤): يصح للراهن بيع العين المرهونة بإذن المرتهن، وكذلك لو أحazه بعد وقوعه، والأظهر صحة البيع مع عدم إجازته أيضاً إلا أنه يثبت الخيار - حينئذ - للمشتري إذا كان جاهلاً بالحال حين البيع.

(مسألة ٩٥): لا يجوز بيع الوقف إلا في موارد: منها: أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه، كالحيوان المذبوح، والجذع البالي، والحصير المحرق. ومنها: أن يخرب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتمد به، مع كونه ذا منفعة يسيرة ملحة بالمعدهم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلة المنفعة أو كثرة الخراج، أو كون بيعه أنفع، أو احتياجهم إلى عوضه، أو نحو ذلك. ومنها: ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.

ومنها، ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، مثل كونها بستان، أو حماماً فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بحالها أو أكثر.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدي بقاوه إلى الخراب المسلط له عن المنفعة المعتمد بها عرفا، واللازم حينئذ تأخير البيع إلى آخر أ زمنة إمكان البقاء.

(مسألة ٩٦): ما ذكرناه من جواز البيع في الصور المذكورة لا يجري في المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال. نعم يجري في مثل الخانات الموقوفة للمسافرين، وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفة على الجهات الخاصة.

(مسألة ٩٧): إذا جاز بيع الوقف، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تتحجج إلى إجازة غيرهم، وإن كان له متول خاص فاللازم مراجعته، ويكون البيع بإذنه، وإن فالاحوط مراجعة الحاكم الشرعي، والاستئذان منه في البيع، كما أن الأحوط أن يشتري بشمنه ملكا، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول، نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدار العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفا على نهج وقف الخراب. وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه فالاحوط: الاقتصار على بيع بعضه وتعمير الباقى بشمنه.

(مسألة ٩٨): لا يجوز بيع الأمة إذا كانت ذات ولد لسيدها، ولو كان حملا غير مولود، وكذا لا يجوز نقلها بسائر التوابع، وإذا مات ولدها جاز بيعها، كما يجوز بيعها في ثمن رقتها مع إعسار المولى، وفي هذه المسألة فروع كثيرة لم تتعرض لها لقلة الابلاء بها.

(مسألة ٩٩): لا يجوز بيع الأرض الخراجية. وهي: الأرض المفتوحة عنوة العامرة حين الفتح، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما، وأن لا تكون بل الظاهر عدم جواز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، إلا أن تكون تحت سلطة السلطان المدعى للخلافة العامة فيكتفى الاستئذان منه، بل في كفاية الاستئذان من الحاكم الشرعي - حينئذ - إشكال، ولو ماتت الأرض

العامة - حين الفتح - فلا يعد أنها تملك بالاحياء. أما الأرض الميتة في زمان الفتح فهي ملك للإمام عليه السلام، وإذا أحياها أحد ملوكها بالاحياء، مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع العوض، وإذا تركها حتى ماتت فهي على ملكه، ولكن إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجه، حاز لغيره زرعها، وهو أحق بها منه وإن كان الأحوط استحباباً عدم زرعها بلا إذن منه إذا عرف مالكها، إلا إذا كان المالك قد أعرض عنها، وإذا أحياها السلطان المدعى للخلافة على أن تكون للمسلمين لحقها حكم الأرض الخراجية.

(مسألة ١٠٠) : في تعين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء والمؤرخون مواضع كثيرة منها. وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامة - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحياؤها وتملكها إن كانت حية، كما يجوز بيعها وغيره من التصرفات الموقوفة على الملك.

(مسألة ١٠١) : يشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يجوز بيع الجمل الشارد، أو الطير الطائر، أو السمك المرسل في الماء، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، ولو باع العين المغصوبة وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب صح، كما أنه يصح بيعها على الغاصب أيضاً، وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه، ثم دفعها إليه، وإذا كان المباع مما لا يستحق المشتري أخذه، كما لو باع من ينعتق على المشتري صح، وإن لم يقدر على تسليمه.

(مسألة ١٠٢) : لو علم بالقدرة على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو علم العجز عنه فانكشف الخلاف فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٠٣) : لو انتهت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه، لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدة يسيرة صحة، وإذا كانت طويلاً لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر فالظاهر الصحة مع علم المشتري بها وكذا مع جهله بها، لكن يثبت الخيار للمشتري، وإن كانت غير مضبوطة فالظاهر البطلان، كما لو باعه دابة غائبة يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

(مسألة ٤) : إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلًا في إجراء الصيغة فقط فالاعتبار بقدرة المالك، وإن كان وكيلًا في المعاملة كعامل المضاربة، فالاعتبار بقدرته أو قدرة المالك فيكتفي قدرة أحدهما على التسليم في صحة المعاملة، فإذا لم يقدرا بطل البيع.

(مسألة ٥) : يجوز بيع العبد الأبق مع الضمية، إذا كانت ذات قيمة معتد بها.

#### الفصل الرابع الخيارات

الخيار حق يقتضي السلطنة على فسخ العقد برفع مضمونه وهو أقسام (الأول) : خيار المجلس:

أي مجلس البيع فإنه إذا وقع البيع كان لكن من البائع والمشتري الخيار في المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا - عرفا - لزم البيع وانتفوا الخيار ولو كان المباشر للعقد الوكيل كان الخيار للمالك، فإن الوكيل وكيل في إجراء الصيغة فقط، وليس له الفسخ عن المالك، ولو كان وكيلًا في تمام المعاملة وشئونها كان له الفسخ عن المالك، والمدار على اجتماع المباشرين وافتراقهما لا المالكين، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا، ولو كان الموجب والقابل واحدا وكالة عن المالكين أو ولادة عليهمما، ففي ثبوت الخيار إشكال، بل الأظهر عدم.

(مسألة ٦) : هذا الخيار يختص بالبيع ولا يجري في غيره من المعاوضات.

(مسألة ١٠٧): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

(الثاني): خيار الحيوان:

كل من اشتري حيواناً - إنساناً كان أو غيره - ثبت له الخيار ثلاثة أيام مبدئها زمان العقد، وإذا كان العقد في أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسطتان داخلتان في مدة الخيار، وكذا الليلة الثالثة في صورة تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتباعان حتى مضت ثلاثة أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس.

(مسألة ١٠٨): يسقط هذا الخيار باشتراطه سقوطه في متن العقد، كما يسقط بإسقاطه بعده، وبالتصريف في الحيوان تصرفاً يدل على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ.

(مسألة ١٠٩): يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

(مسألة ١١٠): يختص هذا الخيار أيضاً بالبيع، ولا يثبت في غيره من المفاوضات.

(مسألة ١١١): إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده في مدة الخيار كان تلفه من مال البائع، ورجوع المشتري عليه بالثمن إذا كان دفعه إليه.

(مسألة ١١٢): إذا طرأ عيب في الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والرد، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

(الثالث): خيار الشرط.

والمراد به: الخيار المجعل باشتراطه في العقد، إما لكل من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه، أو لأجنبي.

(مسألة ١١٣): لا يتقدر هذا الخيار بمدة معينة، بل يجوز اشتراطه في أي مدة كانت قصيرة أو طويلة، متصلة أو منفصلة عن العقد، نعم لا بد من تعين مبدأ وتقديرها بقدر معين، ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار بلا مدة، ولا جعله مدة غير محدودة قابلة للزيادة والنقصانة وموجبة للغرر، وإلا بطل العقد.

(مسألة ١١٤): إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنة أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردداً بين الشهور احتمل البطلان من جهة عدم التعين، لكن الظاهر الصحة فإن مرجع ذلك هو جعل الخيار في تمام تلك الشهور.

(مسألة ١١٥): لا يجوز اشتراط الخيار في الأيقاعات، كالطلاق والعتق، ولا في العقود الجائزة، كالوديعة والعارية، ويجوز اشتراطه في العقود اللاحمة عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقة وفي الهبة اللاحمة وفي الضمان إشكال، وإن كان الأظهر عدم الجواز في الأخير والجواز في الثاني.

(مسألة ١١٦): يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدة معينة متصلة بالعقد، أو منفصلة عنه، على نحو يكون له الخيار في حال رد الثمن بنفسه مع وجوده أو بدلله مع تلفه، ويسمى بيع الخيار فإذا مضت مدة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدة من دون رد الثمن أو بدلله مع تلفه لا يصح الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدة فلا يصح الفسخ إلا في المدة المعينة، في حال رد الثمن أو رد بدلله مع تلفه، ثم إن الفسخ إما أن يكون بإنشاء مستقل في حال الرد، مثل فسخت ونحوه، أو يكون بنفس الرد، على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الرد، لا بقوله: فسخت، ونحوه.

(مسألة ١١٧): المراد من رد الثمن إحضاره عند المشتري، وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك حاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

(مسألة ١١٨): الظاهر أنه يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع برد بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

(مسألة ١١٩): إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن لغيبة، أو جنون، أو نحوهما مما يرجع إلى قصور فيه فالظاهر أنه يكفي في صحة الفسخ تمكين وليه، ولو كان الحاكم الشرعي أو وكيله، فإذا مكنه من الثمن جاز له الفسخ.

(مسألة ١٢٠): نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ للمشتري، كما أن نماء الثمن للبائع.

(مسألة ١٢١): لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدة الخيار التصرف الناقل للعين من هبة أو بيع أو نحوهما، ولو تلف المبيع كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك خيار البائع، إلا إذا كان المقصود من الخيار المشروع خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نفسها إلى البائع، لكن الغالب الأول.

(مسألة ١٢٢): إذا كان الثمن المشروع رد دينا في ذمة البائع كما إذا كان للمشتري دين في ذمة البائع فباعه بذلك الدين، واشترط الخيار مشروعطاً برد كفي في رده إعطاء فرد منه، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع فالظاهر ثبوت الخيار في حال دفعها للمشتري. وإذا كان الثمن كلياً في ذمة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع فالظاهر كفاية رد فرد آخر في صحة الفسخ.

(مسألة ١٢٣): لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه بيع الخيار، فارتفع حجرة قبل انقضاء المدة - كان الفسخ مشروعطاً برد الثمن إليه، ولا يكفي الرد إلى وليه، ولو اشتري أحد الوليين كالأب ببيع الخيار جاز الفسخ بالرد إلى الولي الآخر كالجحد، إلا أن يكون المشروع الرد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

(مسألة ١٢٤): إذا مات البائع - قبل إعمال الخيار - انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ بردهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب

سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصح للبعض الآخر الفسخ، لا في تمام المبيع ولا في بعده، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برد الثمن إلى ورثته.

(مسألة ١٢٥): يحوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رد نفس العين، فلا يكفي رد البديل حتى مع تلفها إلا أن تقوم قرينة على إرادة ما يعم رد البديل عند التلف، كما يحوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما عند رد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدلته عند تلفه.

(مسألة ١٢٦): لا يحوز اشتراط الخيار في الفسخ برد البديل مع وجود العين، بلا فرق بين رد الثمن ورد المثلمن، وفي جواز اشتراطه برد القيمة في المثلثي، أو المثل في القيمي مع التلف أشكال، وإن كان الأظهر أيضاً العدم.

(مسألة ١٢٧): يسقط هذا الخيار، بانقضاء المدة المجنولة له، مع عدم الرد وبإسقاطه بعد العقد.

(الرابع): خيار الغبن.

إذا باع بأقل من قيمة المثل، ثبت له الخيار، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون، إذا كان عالماً بالحال.

(مسألة ١٢٨): يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً، وأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالبية الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار، وحده بعضهم بالثلث وأخر بالربع وثالث بالخمس، ولا يبعد احتلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادية فلا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المسامحة الغالية.

(مسألة ١٢٩): الظاهر كون الخيار المذكور ثابتاً من حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

(مسألة ١٣٠): ليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وأمضائه بتمام الشمن المسمى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحي الصلاح وسقوط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

يسقط الخيار المذكور بأمور:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن ولو أسقطه بزعم كون التفاوت عشرة فتبيين كونه مائة فإن كان التفاوت بالأقل ملحوظاً قياداً بطل الإسقاط وإن كان ملحوظاً من قبيل الداعي كما هو الغالب صحي وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد وإذا اشترط سقوطه بزعم كونه عشرة فتبيين أنه مائة جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون - بائعًا كان أو مشترياً فيما انتقل إليه - تصرفًا يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن أما لو كان قبله فالمشهور عدم السقوط به ولا يخلو من تأمل، بل البناء على السقوط به - لو كان دالاً على الالتزام بالعقد - لا يخلو من وجاهة، نعم إذا لم يدل على ذلك كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك أو مانعاً عن الاسترداد كالاستيلاد.

(مسألة ١٣١): إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استرده منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله، إن كان مثلياً، وبقيمتها إن كان قيمياً، وإن وجده معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وأن وجده خارجاً عن ملك المشتري بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة الموعضة أو لذى الرحم، فالظاهر أنه بحكم التالف فيرجع

عليه بالمثل أو القيمة وليس له إلزام المشتري بارجاع العين بشرائها أو استيهابها بل لا ي يعد ذلك لو نقلها بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار فلا يجب عليه الفسخ وارجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه باتفاق أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو القيمة لم يجب عليه دفعها إلى المغبون نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب ارجاعها إليه وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتزي بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم كالإجارة الالزمة أو جائز كالإجارة المشروط فيها الخيار لم يجب عليه الفسخ أو الاستقالة مع إمكانها، بل يدفع وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة.

(مسألة ١٣٢) : إذا فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً له فإذاً يكون بالنقية أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره فإن كان بالنقية أخذ البائع من المشتري المبيع مع أرش النقية وإن كان بالزيادة فإذاً تكون الزيادة صفة محضة كطحنة الحنطة وصياغة الفضة وقصارة الثوب، وإنما أن تكون صفة مشوبة بالعين كصبغ الثوب، وإنما أن تكون عيناً غير قابلة للفصل كسمن الحيوان ونمو الشجرة أو قابلة للفصل كالثمرة والبناء والغرس والزرع. فإن كانت صفة محضة أو صفة مشوبة بالعين، فإن لم تكن لها مالية لعدم زيادة قيمة العين بها فالبائع للبائع ولا شيء للمشتري، وكذا إن كانت لها مالية ولم تكن بفعل المشتري كما إذا اشتري منه عصى عوجاء فاعتدى أو خلا قليل الحموضة فزادت حموضته، وإن كانت لها مالية وكانت بفعل المشتري، فلتكون الصفة للمشتري وشركته مع الفاسخ بالقيمة وجه، لكنه ضعيف والأظهر أنه لا شيء للمشتري، وإن كانت الزيادة عيناً فإن كانت غير قابلة للانفصال كسمن الحيوان ونمو الشجرة فلا شيء للمشتري أيضاً، وإن

كانت قابلة للانفصال كالصوف واللبن والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحينئذ فإن لم يلزم من فصل الزيادة ضرر على المشتري حال الفسخ كان للبائع إزام المشتري بفصلها كاللبن والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، وإذا أراد المشتري فصلها فليس للبائع منعه عنه وإذا أراد المشتري فصل الزيادة بقلع الشجرة أو الزرع أو هدم البناء فحدث من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طم الحفر وتسويه الأرض ونحو ذلك، وإن كان بالامتزاج بغير الجنس فحكمه حكم التالف يضمنه المشتري ببدلته من المثل أو القيمة سواء عد المبيع مستهلكاً عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء، أم لم بعد مستهلكاً بل عد موجوداً على نحو المزج مثل خلط الخل بالعسل أو السكر فإن الفاسخ بفسخه يملك الخل مثلاً. والمفروض أنه لا وجود له وإنما الموجود طبيعة ثلاثة حصلت من المزج فلا مناص من الضمان بالمثل أو القيمة بل الحال كذلك في الخلط بجنسه كخلط السمن بالسمن سواء كان الخلط بمثله أو كان بالأجود والأرداً فإن اللازم بعد الفسخ رد شخص المبيع، فإن لم يكن من جهة المزج وجوب رد بدلته من المثل أو القيمة.

(مسألة ١٣٣) : إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرف في المبيع تصرفًا غير مسقط لخياره لجهله بالغبن، فتصرفه أيضاً تارة لا يكون مغيراً للعين وأخرى يكون مغيراً لها بالنقيصة أو الزيادة أو بالمزج. وتأتي فيه الصور المتقدمة وتجري عليه أحکامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرف في الشمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرف في الشمن تصرفًا غير مسقط لخياره فإن حكم تلف العين ونقل المنفعة ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جار هنا على نهج واحد.

(مسألة ١٣٤) : الظاهر أن الخيار في الغبن ليس على الفور فلو أخر إنشاء الفسخ عالماً عمداً لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيره في الفسخ وعدمه ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة لم يسقط خيارةه فضلاً عما لو أخره جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسيًا له فيجوز له الفسخ إذا علم أو التفت.

(مسألة ١٣٥): الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاملة مبنية على المماكسة صلحاً كانت أو إجارة أو غيرهما.

(مسألة ١٣٦): إذا اشتري شيئاً بثمنين كعبد بعشرة وفرس بعشرة وكان مغبوناً في شراء الفرس حاز له الفسخ ويكون للبائع الخيار في بيع العبد.

(مسألة ١٣٧): إذا تلف ما في يد الغابن بفعله أو بأمر سماوي وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمة التالف وفي كونها قيمة زمان التلف أو زمان الفسخ أو زمان الأداء وجوه أقواها الثاني، ولو كان التلف باتفاق المغبون لم يرجع عليه بشيء، ولو كان باتفاق أجنبى ففي رجوع المغبون بعد الفسخ على الغابن أو على الأجنبى أو يتخير في الرجوع على أحدهما وجوه أقواها الأول، ويرجع الغابن على الأجنبى، وكذا الحكم لو تلف ما في يد المغبون ففسخ بعد التلف فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشيء، وإن كان بأفة سماوية أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمة يوم الفسخ ورجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

(الخامس): خيار التأخير:

إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسليم كان من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يبعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة وإلا للبائع فسخ البيع ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

(مسألة ١٣٨): الظاهر أن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

(مسألة ١٣٩): المراد بالثلاثة أيام: الأيام البيض ويدخل فيها الليتان المتوسطتان دون غيرهما ويجزي في اليوم الملفق كما تقدم في مدة خيار الحيوان.

(مسألة ١٤٠): يشترط في ثبوت الخيار المذكور عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٤١): لا إشكال في ثبوت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصياً، وفي ثبوته إذا كان كلياً في الذمة قولهن، فالأحوط وجوباً عدم الفسخ بعد الثلاثة إلا برضى الطرفين.

(مسألة ١٤٢): ما يفسده المبيت مثل بعض الخضر والبقول واللحم في بعض الأوقات يثبت الخيار فيه عند دخول الليل، فإذا فسخ حاز له أن يتصرف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

(مسألة ١٤٣): يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الثلاثة وفي سقوطه باسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد اشكال، والأظهر السقوط والظاهر عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبة البائع للمشتري بالثمن، نعم الظاهر سقوطه بأخذه الثمن منه بعنوان الجري على المعاملة لا بعنوان العارية أو الوديعة ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

(مسألة ١٤٤): في كون هذا الخيار على الفور أو التراخي قولهن: أقواهما الثاني.

(السادس): خيار الرؤية:

ويتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رآه أو اشترى موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء.

(مسألة ١٤٥): لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواءً أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أمياً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود.

(مسألة ١٤٦): الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً وليس لذى الخيار المطالبة بالأرث لو ترك الفسخ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع للأرث ولا بإبدال العين بعين أخرى واحدة للوصف.

(مسألة ١٤٧): كما يثبت الخيار للمشتري عند تخلف الوصف يثبت للبائع عند تخلف الوصف إذا كان قد رأى المبيع سابقاً فباعه بتحليل أنه على ما رأه فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

(مسألة ١٤٨): المشهور أن هذا الخيار على الفور ولكن الأقرب عدمه.

(مسألة ١٤٩): يسقط هذا الخيار باسقاطه بعد الرؤية بل قبلها، وبالتصريف بعد الرؤية إذا كان دالاً على الالتزام بالعقد وكذا قبل الرؤية إذا كان كذلك، وفي جواز اشتراط سقوطه في ضمن العقد وجهان: أقواهما ذلك فيسقط به.

(مسألة ١٥٠): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية ولا يحرى في بيع الكلي ولو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنما له المطالبة بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبرة الجيدة فتبين الخلاف كان له الخيار.

(السابع): خيار العيب:

وهو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فإن له الخيار بين الفسخ برد المعيوب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرشن ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، ولو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور.

(مسألة ١٥١): يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في المعيوب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ.

موارد جواز طلب الأرشن:

لا يجوز فسخ العقد بالعيب في موارد وإنما يتغير جواز المطالبة بالأرشن فيها:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك بيع أو عتق أو هبة أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجي في العين الموجب للتغيير العين مثل تفصيل الثواب وصيغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد نعم يثبت له الأرشن إن طالبه. نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

(مسألة ١٥٢): يسقط الأرشن دون الرد فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً في المالية كالخصاء في العبيد إذا اتفق تعلق غرض نوعي به بحيث صارت قيمة

الخصي تساوي قيمة الفحل، وإذا اشتري ربويا بجنسه فظهر عيب في أحدهما، قيل: لا أرث حذرا من الربا، لكن الأقوى جوازأخذ الأرث. يسقط الرد والأرث بأمررين.

الأول: العلم بالعيوب قبل العقد.

الثاني: تبرؤ البائع من العيوب بمعنى اشتراط عدم رجوع المشتري عليه بالشمن أو الأرث.

(مسألة ١٥٣): الأقوى أن هذا الخيار أيضا ليس على الفور.

(مسألة ١٥٤): المراد من العيب ما كان على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية سواء أكان نقصا مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها أم زيادة مثل الإصبع الزائد واليد الزائدة، أما ما لم يكن على خلاف مقتضى الخلقة الأصلية لكنه كان عيبا عرفا مثل كون الأرض موردا لنزول العساكر ففي كونه عيبا بحيث يثبت الأرث إشكال وإن كان الثبوت هو الأظهر.

(مسألة ١٥٥): إذا كان العيب موجودا في أغلب أفراد ذلك الصنف مثل الشيوبة في الإمام، فالظاهر عدم جريان حكم العيب عليه.

(مسألة ١٥٦): لا يتشرط في العيب أن يكون موجبا لنقص المالية نعم لا يثبت الأرث إذا لم يكن كذلك كما تقدم.

(مسألة ١٥٧): كما يثبت الخيار بالعيوب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيوب الحادث بعده قبل القبض فيجوز رد العين به. وفي جوازأخذ الأرث به قولان أظهرهما عدم الجواز إذا لم يكن العيب بفعل المشتري وإلا فلا أثر له.

(مسألة ١٥٨): يثبت خيار العيب في الجنون والجذام والبرص والقرن إذا حدث بعد العقد إلى انتهاء السنة من تاريخ الشراء.

(مسألة ١٥٩): كيفيةأخذ الأرث أن يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معينا

وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة فإذا قوم صحيحاً بثمانية ومعيماً بأربعة وكان الثمن أربعة ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا ويرجع في معرفة قيمة الصحيح والمعيب إلى أهل الخبرة وتعتبر فيهم الأمانة والوثاقة.

(مسألة ١٦٠): إذا اختلف أهل الخبرة في قيمة الصحيح والمعيب فإن اتفقت النسبة بين قيمتي الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع قيمتهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بستة والمعيب بثلاثة فإن التفاوت على كل من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن، وإذا اختلفت النسبة كما إذا قوم بعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بأربعة وبعضهم الصحيح بثمانية والمعيب بستة فيه وجوه وأقوال، والذي تقتضيه القواعد لزوم الأخذ بقول أقواهم خبرة والأحوط التصالح.

(مسألة ١٦١): إذا اشتري شيئاً بثمنين صفة، فظهر عيب في أحدهما كان له الخيار في رد المعيب وحده، فإن اختار الرد كان للبائع الفسخ في الصحيح، وكذا إذا اشتري شيئاً بثمن واحد لكن ليس له رد المعيب وحده بل يردهما معاً على تقدير الفسخ.

(مسألة ١٦٢): إذا اشترى شخصان في شراء شيء فوجدا معيناً جاز لأحدهما الفسخ في حصته ويثبت الخيار للبائع حينئذ على تقدير فسخه.

(مسألة ١٦٣): لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري فالظهور عدم سقوط الخيار، فيجوز له الرد مع إمكانه، وإلا طالب بالأرش.

تذنيب في أحكام الشرط كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه، كما إذا باعه فرساً بثمن معين واشترط عليه أن يحيط له ثوبه فإن البائع يستحق على

المشتري الخياطة بالشرط، فتجب عليه خياطة ثوب البائع.  
ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور.

منها: أن لا يكون مخالفًا لكتاب والسنة ويتحقق هذا في موردين:  
الأول: أن يكون العمل بالشرط غير مشروع في نفسه كما إذا استأجره  
للعمل في نهار شهر رمضان بشرط أن يفطر أو يبيعه شيئاً بشرط أن يرتكب محظى  
من المحظيات الإلهية.

الثاني: أن يكون الشرط بنفسه مخالفًا لحكم شرعي كما إذا زوجه أمهه  
بشرط أن يكون ولدها رقاً أو باعه أو وهبه مالاً بشرط أن لا يرثه منه ورثته أو  
بعضهم وأمثال ذلك، فإن الشرط في جميع هذه الموارد باطل.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضي العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له  
ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجرة.

ومنها: أن يكون مذكورة في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت  
القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل  
التفاهم العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ولو ذكر قبل العقد  
ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون مقدوراً عليه بل لو علم عدم القدرة لم يمكن إنشاء  
الالتزام به.

(مسألة ١٦٤): لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً  
ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا اشترط على المشتري أن يبيعه بأقل مما  
اشتراه أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه بأكثر مما باعه والبيع في هذين  
الفرضين محكم بالبطلان.

(مسألة ١٦٥) لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه  
التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم

يسافر، بل الظاهر جواز اشتراط أمر مجهول أيضا إلا إذا كانت الجهة موجبة لأن يكون البيع غررياً فيفسد البيع حينئذ.

(مسألة ١٦٦): الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه فيصبح العقد ويلغو الشرط.

(مسألة ١٦٧): إذا امتنع المشروع عليه من فعل الشرط حاز للمشروع له اجباره عليه، والظاهر أن خياره غير مشروع بتعذر اجباره بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الاجبار.

(مسألة ١٦٨): إذا لم يتمكن المشروع عليه من فعل الشرط كان للمشروع له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقصور في موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب وفي الجميع له الخيار لا غير.

#### الفصل الخامس أحكام الخيار

الخيار حق من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه ويحرم منه من يحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو الرق ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلقاً بمال يحرم منه الوراث كالحبوة المختصة بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجة ففي حberman ذلك الوراث من إرث الخيار وعدمه أقوال: أقربها عدم حرمانه والخيار لجميع الوراثة، فلو باع الميت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشتري أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجة كغيرها من الوراثة.

(مسألة ١٦٩) : إذا تعدد الوارث للخيار فالظاهر أنه لا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقين إليه في تمام المبيع ولا في حصته إلا إذا رضي من عليه الخيار فيصح في حصته.

(مسألة ١٧٠) : إذا فسخ الورثة بيع مورثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركة الميت كسائر ديونه.

(مسألة ١٧١) : لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات لم ينتقل الخيار إلى وارثه.

(مسألة ١٧٢) : إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أما إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فالظاهر أنه من مال المشتري.

#### الفصل السادس

##### ما يدخل في المبيع

من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره ويعرف قصدهما بما يدل عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقرينة العامة أو الخاصة، فمن باع بستانه دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيرة ونحوهما مما هو من أجزائها أو توابعها، أما من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأم ولا الشمرة في بيع الشجرة، نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبراً فهو للمشتري ويختص هذا الحكم ببيع النخل أما في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبراً، هذا إذا لم تكن قرينة على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع

الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أما إذا قامت القرينة على ذلك وإن كانت هي التعارف الخارجي عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

(مسألة ١٧٣): إذا باع الشجر وبقي الشمر للبائع مع اشتراط بقائه واحتاج الشجر إلى السقي جاز للبائع سقيه وليس للمشتري منعه وإذا لم يحتاج إلى السقي لم يجب على البائع سقيه وإن أمره المشتري بذلك، ولو تضرر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حق البائع أو المشتري وجهان بل قولان: أرجحهما الأول إن اشترط الابقاء وإلا فالأرجح الثاني.

(مسألة ١٧٤): إذا باع بستاننا واستثنى نخلة مثلاً فله الممر إليها والمخرج منها ومدى جرائها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

(مسألة ١٧٥): إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج فيكون ذلك قرينة على عدم دخوله، وكذا يدخل في بيع الدار السراديب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المثبت بل لا يبعد دخول ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنا بيب الماء ونحو ذلك مما يعد من توابع الدار حتى مفتاح الغلق فإن ذلك كله داخل في المبيع إلا مع الشرط.

(مسألة ١٧٦): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكونة فيها تدخل في بيعها إذا كانت تابعة للأرض عرفاً وأما إذا لم تكن تابعة لها كالمعادن المكونة في جوف الأرض فالظاهر أنها غير مملوكة لأحد ويملكها من يخرجها وكذلك لا تدخل في بيع الأرض الأحجار المدفونة فيها والكنوز المودعة فيها ونحوها.

## الفصل السابع التسليم والقبض

يجب على المتباعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير ولا يجوز لواحد منهما التأخير مع الامكان إلا برضى الآخر فإن امتنعا أجبرا، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أجبر الممتنع ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدة معينة جاز، وليس لصاحبها الامتناع عن تسليم ما عنده حينئذ.

(مسألة ١٧٧): يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدة معينة.

(مسألة ١٧٨): التسليم الواجب على المتباعين في المنقول وغيره هو التخلية بدفع المانع عنه والإذن لصاحبها في التصرف.

(مسألة ١٧٩): إذا تلف المبيع بأفة سماوية أو أرضية قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجوع الثمن إلى المشتري وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع.

(مسألة ١٨٠): يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخلية بالمعنى المتقدم في غير المنقولات كالأراضي وأما في المنقولات فلا بد فيها من الاستيلاء عليها خارجا مثلأخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام الفرس أو ركوبه.

(مسألة ١٨١): في حكم التلف تعذر الوصول إليه كما لو سرق أو غرق أو نهب أو أبق العبد أو أفلت الطائر أو نحو ذلك.

(مسألة ١٨٢): لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معين فقبضه كان بمنزلة قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزلة قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

(مسألة ١٨٣): إذا أتلف المباع البائع أو الأجنبي الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته فالأقوى صحة العقد وللمشتري الرجوع على المتألف بالبدل من مثل أو قيمة وهل له الخيار في فسخ العقد لتعذر التسليم إشكال والأظهر ذلك.

(مسألة ١٨٤): إذا حصل للمباع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

(مسألة ١٨٥): لو حدث في المباع عيب قبل القبض كان للمشتري الرد، كما تقدم.

(مسألة ١٨٦): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف ورجع إليه ما يخصه من الثمن وكان له الخيار في الباقي.

(مسألة ١٨٧): يجب على البائع تفريغ المباع عما فيه من متعار أو غيره حتى أنه لو كان مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده وجبت إزالته منه نعم إذا اشترط بقاوه حاز لمالكه بقاوه إلى وقت الحصاد لكن عليه الأجرة إن لم يشترط البقاء مجاناً ولو أزال المالك الزرع وبقيت له عروق تضر بالانتفاع بالأرض أو كانت في الأرض حجارة مدفونة يجب إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان شيء لا يمكن فراغ المباع منه إلا بتحريض شيء من الأبنية وجب إصلاحه وتعمير البناء.

(مسألة ١٨٨): من اشتري شيئاً ولم يقبضه فإن كان مما لا يقال ولا يوزن حاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان مما يقال أو يوزن وكان البيع برأس المال أما لو كان بربح فيه قولهان: أظهر هما المنع.

الفصل الثامن  
النقد والنسبيّة

من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً للبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخيذه.

(مسألة ١٨٩): إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله إلا أن تكون قرينة على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

(مسألة ١٩٠): يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتعدد فيه بين الزيادة والنقصان ولو جعل الأجل قدوم زيد أو الدياس أو الحصاد أو جذاد الشمر أو نحو ذلك بطل العقد.

(مسألة ١٩١): لو كانت معرفة الأجل محتاجة إلى الحساب مثل أول الحمل أو الميزان فالظاهر البطلان، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالي بين الكمال والنقصان فالظاهر الصحة.

(مسألة ١٩٢): لو باع شيئاً بشمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بأن قال: بعتك الفرس بعشرة نقداً وبعشرين إلى سنة فقبل المشتري فالمشهور البطلان وهو الأظهر.

(مسألة ١٩٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأزيد منه لأن يزيد فيه مقداراً ليؤخره إلى أجل وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ويجوز عكس ذلك بأن يعدل المؤجل بنقصان منه على وجه الابراء بل على وجه المعاوضة أيضاً في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٩٤) : يجوز بيع الأكثـر المؤجل بالأقل الحال في غير ما يكـال ويوزـن وأما فيما فـلا يجوز لأنـه ربا، ولا يجوز للدائـن في الدين المؤـجل أن يزيد في الأـجل على أن ينـقـد المـدين بـعـضـه قـبـل حلـول الأـجل.

(مسألة ١٩٥) : إذا اشتـرى شيئاً نـسـيـئـةـ حـازـ شـرـاؤـهـ مـنـهـ قـبـلـ حلـولـ الأـجلـ أوـ بـعـدـ بـجـنـسـ الـثـمـنـ أوـ بـغـيرـهـ مـساـوـيـاـ لـهـ أوـ زـائـداـ عـلـيـهـ أوـ نـاقـصـاـ عـنـهـ،ـ حـالـاـ كـانـ الـبـيـعـ الـثـانـيـ أوـ مـؤـجـلاـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ اـشـتـرـطـ الـبـائـعـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـيـ الـبـيـعـ الـأـولـ أـنـ بـيـعـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ شـرـائـهـ بـأـقـلـ مـاـ اـشـتـراهـ بـهـ أوـ شـرـطـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ الـبـيـعـ الـأـولـ أـنـ يـشـتـرـيهـ مـنـهـ بـأـكـثـرـ مـاـ اـشـتـراهـ مـنـهـ فـإـنـ الـمـشـهـورـ فـيـ الـبـطـلـانـ وـهـ الـأـظـهـرـ.

## الحاق

في المساومة والمرابحة والمواضعة والتولية  
التعامل بين البائع والمشتري تارة يكون بملاحظة رأس المال الذي اشتري  
به البائع السلعة وأخرى لا يكون كذلك، والثاني يسمى مساومة وهذا هو  
الغالب المتعارف، والأول تارة يكون بزيادة على رأس المال والأخرى بنقيصة عنه  
وثالثة بلا زيادة ولا نقيصة، والأول يسمى مرابحة والثاني مواضعة، والثالث  
يسمى تولية.

(مسألة ١٩٦): لا بد في جميع الأقسام الثلاثة غير المساومة من ذكر الشمن  
تفصيلاً فلو قال بعثك هذه السلعة برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصة درهم أو  
بلا زيادة ولا نقيصة لم يصح حتى يقول: بعثك هذه السلعة بالشمن الذي  
اشترتها به وهو مائة درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصة.

(مسألة ١٩٧): إذا قال البائع: بعثك هذه السلعة بمائة درهم وربع  
درهم في كل عشرة فإن عرف المشتري أن الشمن مائة وعشرة دراهم صح البيع  
بل الظاهر الصحة إذا لم يعرف المشتري ذلك حال البيع وعرفه بعد الحساب،  
وكذلك الحكم في المواضعة كما إذا قال: بعثك بمائة درهم مع خسنان درهم في  
كل عشرة.

(مسألة ١٩٨): إذا كان الشراء بالشمن المؤجل وجب على البائع مرابحة  
أن يخبر بالأجل فإن أخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالشمن.

(مسألة ١٩٩): إذا اشتري جملة صفقة بشمن لم يجز له بيع أفرادها مرابحة  
بالتقويم إلا بعد الإعلام.

(مسألة ٢٠٠): إذا تبين كذب البائع في إخباره برأس المال كما إذا أخبر أن

رأس ماله مائة وباع بربع عشرة وكان في الواقع رأس المال تسعين صحيحة البيع وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرين.

(مسألة ٢٠١): إذا اشتري سلعة بثمن معين مثل مائة درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الأخيار بذلك، أما إذا عمل في السلعة عملاً فإن كان بأجرة جازضم الأجرا إلى رأس المال فإذا كانت الأجرا عشرة جاز له أن يقول بعثلك السلعة برأس مالها مائة وعشرين وربح كذلك.

(مسألة ٢٠٢): إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجراً لم يجز له أن يضم الأجرا إلى رأس المال بل يقول رأس المال مائة وعملي يساوي كذلك وبعثلك بما ذكر وربح كذلك.

(مسألة ٢٠٣): إذا اشتري معييناً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقي بعد الأرش ولو أسقط البائع بعض الثمن تفضلاً منه أو مجازاة على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن بل رأس المال هو الثمن في العقد.

#### الفصل التاسع

الربا وهو قسمان

الأول: ما يكون في المعاملة.

الثاني: ما يكون في القرض ويأتي حكمه في كتاب القرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الحنطة بمائة وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكمية كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بعشرين

كيلو من الحنطة نسيئة وهل يختص تحريره بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات؟ قوله، والأظهر اختصاصه بما كانت المعاوضة فيه بين العينين، سواءً أكانت بعنوان البيع أو الصلح مثل أن يقول صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي، أما إذا لم تكن المعاوضة بين العينين كأن يقول صالحتك على أن تهب لي تلك العشرة وأهب لك هذه الخمسة، أو يقول أبرأتك عن الخمسة التي لي عليك بشرط أن تبرئني عن العشرة التي لك علي ونحوهما فالظاهر الصحة.

يشترط في تحقق الربا في المعاملة أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفا وإن اختلف الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة ولا بيع عشرين كيلو من الأرز الجيد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الردى كالحويزاوي، أما إذا اختلفت الذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الحنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد كالبيض والجوز فلا بأس فيجوز بيع بيضة بيضتين وجوزة بجوزتين.

(مسألة ٤٢٠): المعاملة الربوية باطلة مطلقاً من دون بين العالم والجاهل سواءً أكان الجهل جهلاً بالحكم أم كان جهلاً بالموضوع وعليه فيجب على كل من المتعاملين رد ما أخذه إلى مالكه على ما تقدم في المسألة (٥٧).

(مسألة ٥٢٠): الحنطة والشعير في الربا جنس واحد فلا بيع مائة كيلو من الحنطة بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاة جنسين، فلا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطة ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاة.

(مسألة ٦٢٠): الظاهر أن العلس ليس من جنس الحنطة، والسلت ليس من جنس الشعير.

(مسألة ٢٠٧): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بـكيلوين من لحم البقر وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل.

(مسألة ٢٠٨): التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس فالحنطة والأرز والمماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس. والفلزات من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ٢٠٩): الضأن والمعز جنس واحد والبقر والجاموس جنس واحد والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره فالفاخنة والحمام المتعارف جنسان والسمك جنس واحد على قول وأجناس على قول آخر وهو أقوى.

(مسألة ٢١٠): الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي فالبقر الأهلي يخالف الوحشي فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا الحمار الأهلي والوحشي، والغنم الأهلي والوحشي.

(مسألة ٢١١): كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن والزبد والسمن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس.

(مسألة ٢١٢): إذا كان الشيء مما يكال أو يوزن وكان فرعه لا يكال ولا يوزن حاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذي هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التي ليست منه فإنه يجوز بيعها به مع التفاضل وكذلك القطن والكتان والثياب المنسوجة منها.

(مسألة ٢١٣): إذا كان الشيء في حال موزونا أو مكيلا وفي حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلا في الحال الأولى وجاز في الحال الثانية.

(مسألة ٢١٤): لا بأس ببيع لحم حيوان بحيوان حي من غير جنسه كبيع لحم الغنم يقر والأحوط عدم جواز بيع لحم حيوان بحيوان حي بجنسه كبيع لحم الغنم بعمر وإن كان الأظهر الجواز فيه أيضا.

(مسألة ٢١٥): إذا كان للشئ حالتان حالة رطوبة وحالة جفاف كالرطب يصير تمرا والعنب يصير زبيبا والخبز اللين يكون يابسا يجوز بيعه جافا بجاف منه ورطبا بربط منه متماثلا ولا يجوز متفاضلا، وأما بيع الرطب منه بالجاف متماثلا ففيه اشكال والأظهر الجواز على كراهة ولا يجوز بيعه متفاضلا حتى بمقدار الزيادة بحيث إذا جف يساوي الجاف.

(مسألة ٢١٦): إذا كان الشئ بياع جزاها في بلد ومكيلا أو موزونا في آخر فلكل بلد حكمه وجاز بيعه متفاضلا في الأول ولا يجوز في الثاني وأما إذا كان مكيلا أو موزونا في غالب البلاد فالأحوط لزوما أن لا بياع متفاضلا مطلقا.

(مسألة ٢١٧): يتخلص من الربا بضم غير الجنس إلى الطرف الناقص بأن يبيع مائة كيلو من الحنطة ودرهما بمائتي كيلو من الحنطة، وبضم غير الجنس إلى كل من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما كما لو باع درهمين ومائتي كيلو من الحنطة بدرهم ومائة كيلو منها.

(مسألة ٢١٨): المشهور على أنه لا ربا بين الوالد ولده فيجوز لكل منهما بيع الآخر مع التفاضل وكذا بين الرجل وزوجته وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الزيادة ولكن مشكل والأحوط وجوبا تركه نعم يجوزأخذ الربا من الحربي بعد وقوع المعاملة من باب الاستنقاذ.

(مسألة ٢١٩): الأظهر عدم جواز الربا بين المسلم والذمي ولكنه بعد وقوع المعاملة يجوزأخذ الربا منه من جهة قاعدة الالزام.

(مسألة ٢٢٠): الأوراق النقدية لما لم تكن من المكيل والموزون لا يجري فيها

الربا فيجوز التفاضل في البيع بها لكن إذا لم تكن المعاملة شخصية لا بد في صحة المعاملة من امتياز الشمن عن المثمن كبيع الدينار العراقي في الذمة بالدينار الكويتي أو بالريال الإيراني مثلاً، ولا يجوز بيع الدينار العراقي بمثله في الذمة نعم إن تنزيل الأوراق لا بأس به مطلقاً.

(مسألة ٢٢١): ما يتعارف في زماننا من إعطاء سند بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه آخر فينزله عند شخص ثالث بأقل منه فالظاهر عدم جواز ذلك نعم لا بأس به في المصارف غير الأهلية بجعل ذلك وسيلة إلى أخذ مجهول المالك والتصرف فيه بعد إصلاحه بمراجعة الحاكم الشرعي.

#### الفصل العاشر

##### بيع الصرف

وهو بيع الذهب أو الفضة، بالذهب أو الفضة ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

(مسألة ٢٢٢): يشترط في صحة بيع الصرف التقادم قبل الانفصال فلو لم يتقادضا حتى افترقا بطل البيع ولو تقادضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

(مسألة ٢٢٣): لو باع النقد مع غيره بفقد صفقة واحدة ولم يتقادضا حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

(مسألة ٢٢٤): لو فارقا المجلس مصطحبين وتقادضا قبل الانفصال صح البيع.

(مسألة ٢٢٥): لا يشترط التقادم في الصلح الجاري في النقطتين بل تختص شرطيته بالبيع.

(مسألة ٢٢٦): لا يحرى حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار العراقي والنوط الهندي والتومان الإيراني والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعملة في هذه الأزمنة استعمال النقاد فيصح بيع بعضها بعض وإن لم يتحقق التقابل قبل الافتراق كما أنه لا زكاة فيها.

(مسألة ٢٢٧): إذا كان له في ذمة غيره دين من أحد النقاد فباعه عليه بند آخر وقبض الثمن قبل التفرق صح البيع ولا حاجة إلى قبض المشتري ما في ذمته.

(مسألة ٢٢٨): لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بند وقبضه من عمرو وكل عمرو زيدا على قبض ما في ذمته ففي صحته بمجرد التوكيل إشكال بل لا يبعد عدم الصحة حتى يقبضه زيد ويعينه في مصادق بعينه.

(مسألة ٢٢٩): إذا اشتري منه دراهم معينة بند ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثاني فإذا قبض الدرادم بعد ذلك قبل التفرق صح البيع الأول فإن أجاز البيع الثاني وأقبضه صح البيع الثاني أيضا وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول والثاني.

(مسألة ٢٣٠): إذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حولها دنانير في ذمتك فقبل المديون صح ذلك وتحول ما في الذمة إلى دنانير وإن لم يتقابلما، وكذا لو كان له دنانير في ذمته فقال له حولها دراهم وقبل المديون فإنه يصح وتحول الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقدية إذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر.

(مسألة ٢٣١): لا يجب على المتعاملين بالصرف إقراض المبيع أو الثمن حتى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقراض صاحبه ولو كان للمبيع أو الثمن نماء قبل القبض كان لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

(مسألة ٢٣٢): الدرادم والدنانير المغشوشة إن كانت رائجة في المعاملة

بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها سواءً أكان غشها مجهولاً أم معلوماً وسواءً أكان مقدار الغش معلوماً أم مجهولاً وإن لم تكن رائحة فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعاملة بها إلا بعد إظهار حالها.

(مسألة ٢٣٣): يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الحال نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبية والفضية فإنها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلا مع الضمية.

(مسألة ٢٣٤): يكفي في الضمية التي يتخلص بها عن الربا الغش الذي يكون في الذهب والفضة المغشوشين إذا كان الغش غير مستهلك وكانت له قيمة في حال كونه غشا ولا يكفي أن تكون له قيمة على تقدير التصفية فإذا كان الطرفان مغشوشين كذلك صح مع التفاضل وإذا كان أحدهما مغشوش دون الآخر جاز التفاضل إذا كانت الزيادة في الخالص ولا يصح إذا كانت الزيادة في المغشوش.

(مسألة ٢٣٥): الآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المحلاة به وإلا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كل منهما محلى جاز مطلقاً وإن كانت الحلية في أحدهما أكثر من الحلية في الآخر.

(مسألة ٢٣٦): الكلبتون المصنوع من الفضة يجوز بيعه بالفضة إذا كانت أكثر منه وزناً أو مساوياً له والمصنوع من الذهب يجوز بيعه بالذهب إذا كان أكثر منه وزناً أو مساوياً له.

(مسألة ٢٣٧): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب وقبضها قبل التفرق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما بطل البيع وليس له المطالبة بالابدال ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصح في الباقي وله حينئذ رد الكل لبعض الصفة وإن وجدتها فضة معينة كان بال الخيار فله الرد والمطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الرد ولا فرق بين كون الثمن من جنس لمبيع وغيره، وكون أخذ الأرش قبل التفرق وبعده.

(مسألة ٢٣٨): إذا اشتري فضة في الذمة بفضة أو بذهب وبعد القبض وجدها جنسا آخر رصاصا أو نحاسا أو غيرهما، فإن كان قبل التفرق حاز للبائع إبدالها فإذا قبض البدل قبل التفرق صح البيع وإن وجدتها جنسا آخر بعد التفرق بطل البيع ولا يكفي الإبدال في صحته وإذا وجدتها فضة معيبة فالأقوى أن المشتري مخير بين رد المقبول وبدلاته والرضا به من دون أرش وليس له فسخ العقد من أصله ولا فرق بين كان الشمن من جنس المبيع وغيره ولا بين كون ظهور العيب قبل التفرق وبعده.

(مسألة ٢٣٩): لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتما أو غيره من المصوغات من الفضة أو الذهب بجنسه مع زيادة بلحظة أجرا الصياغة بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقل من مقداره من جنسه مع الضمية ليتخلص من الربا.

(مسألة ٢٤٠): لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكونات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشر، وفي الثالث عشر وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشرة روبية، وفي الثاني عشرة روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلاثة ليرة في الشهر الأول وخمسة أسداسها في الثاني وليرة تامة في الثالث وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه دينا عليه لزيد وبقي دين زيد عليه وفي جواز احتساب أحدهما دينه وفاء عن الآخر إشكال، والأظهر الجواز، وتجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

(مسألة ٢٤١): إذا أقرض زيداً نقداً معيناً من الذهب أو الفضة أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في الذمة مؤجلاً أو حالاً فتعتير السعر لزمه النقد المعين ولا اعتبار بالقيمة وقت اشتغال الذمة.

(مسألة ٢٤٢): لا يجوز بيع درهم بشرط صياغة خاتم مثلاً ويجوز أن يقول له صع لي هذا الخاتم وأبيعك درهماً بدرهم على أن يكون البيع جعلاً لصياغة الخاتم كما يجوز أين يشتري منه مثقال فضة مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

(مسألة ٢٤٣): لو باع عشر روبيات بليرة ذهبية إلا عشرين فلساً صح بشرط أن يعلماً مقدار نسبة العشرين فلساً إلى الليرة.

(مسألة ٢٤٤): المصوغ من الذهب والفضة معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زيادة، بل إما أن يباع بأحدهما مع الزيادة أو يباع بهما معاً أو بجنس آخر غيرهما.

(مسألة ٢٤٥): الظاهر أن ما يقع في التراب عادة من أجزاء الذهب والفضة ويجتمع فيه عند الصائغ - وقد جرت العادة على عدم مطالبة المالك بها - ملك للصائغ نفسه والأحوط - استحباباً - أن يتصدق به عن مالكه مع الجهل به والاستيذان منه مع معرفته، ويطرد الحكم المذكور في الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب وال الحديد ولا يضمنون شيئاً من ذلك وإن كانت له مالية عند العرف إذا كان المتعارف في عملهم انفصالت تلك الأجزاء.

#### الفصل الحادي عشر في السلف

ويقال له السلم أيضاً وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال، عكس النسبة ويقال للمشتري المسلم (بكسر اللام) وللبائع المسلم إليه وللثمن المسلم وللمبيع المسلم فيه (بفتح اللام) في الجميع.

(مسألة ٢٤٦): يجوز في السلف أن يكون المبيع والثمن من غير النقادين مع اختلاف الجنس أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون كما يجوز أن يكون أحدهما من النقادين والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مثمناً ولا يجوز أن يكون كل من الثمن والمثمن من النقادين اختلفا في الجنس أو اتفقا.

يشترط في السلف أمور:

(الأول): أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التي تختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداة والطعم والريح واللون وغيرها كالخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربة والأدوية وآلات السلاح وآلات التجارة والنساجة والخياطة وغيرها من الأعمال والحيوان والانسان وغير ذلك، فلا يصح فيما لا يمكن ضبطه أو كالجواهر واللآلئ والبساتين وغيرها مما لا ترتفع الجهة والغرر فيها إلا بالمشاهدة.

(الثاني): ذكر الجنس والوصف الرافع للجهة.

(الثالث): قبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقى، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع فالأقوى الصحة إذا كان الدين حالاً لا مؤجلًا.

(الرابع): تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العد بمقداره.

(الخامس): تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدياس أو الحضيرة بطل البيع ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنة.

(السادس): إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك سواء أكان عام الوجود أم نادرة، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في يباء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

(مسألة ٢٤٧): إطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المسلم فيه في بلد

العقد إلا أن تقوم قرينة على الاطلاق أو على تعين غيره فيعمل على طبقها والأقوى عدم وجوب تعينه في العقد إلا إذا اختلفت الأمكانة في صعوبة التسليم فيها ولزوم الخسارة المالية بحيث يكون الجهل بها غرراً فيجب تعينه حينئذ.

(مسألة ٢٤٨): إذا جعل الأجل شهراً قمريأ أو شمسيأ أو شهرين فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر فالمراد من الشهر مجموع ما بقي منه مع إضافة مقدار من الشهر الثاني يساوي الماضي من الشهر الأول وهكذا.

(مسألة ٢٤٩): إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنة وحل بأول جزء من ليلة الهلال، وإذا جعله الجمعة أو الخميس حمل على الأول من تلك السنة وحل بأول جزء من نهار اليوم المذكور.

(مسألة ٢٥٠): إذا اشتري شيئاً سلفاً جاز بيعه من بايده قبل حلول الأجل وبعده بجنس آخر أو بجنس الثمن بشرط عدم الزيادة ولا يجوز بيعه من غيره قبل حلول الأجل ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع الزيادة أو النقيصة أو التساوي. هذا في غير المكيل والموزون وأما فيما فلاملا يجوز بيعهما قبل القبض مرابحة مطلقاً كما تقدم.

(مسألة ٢٥١): إذا دفع البائع المسلم فيه دون الصفة لم يجب على المشتري القبول، ولو رضي بذلك صح، وكذلك إذا دفع أقل من المقدار، وتبرأ ذمة البائع إذا أبراً المشتري الباقي وإذا دفعه على الصفة والمقدار وجب عليه القبول وإذا دفع فوق الصفة، فإن كان شرط الصفة راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

(مسألة ٢٥٢): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من دفع المسلم فيه تخير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن بلا زيادة ولا نقيصة وبين أن ينتظر إلى أن

يتمكن البائع من دفع المبيع إليه في وقت آخر، ولو تمكّن من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار في الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، وفي جواز فسخه في الكل حينئذ إشكال، والأظهر الجواز، نعم لو فسخ في البعض جاز للبائع الفسخ في الكل.

(مسألة ٢٥٣): لو كان المبيع موجوداً في غير البلد الذي يحب التسليم فيه فإن تراضياً بتسليميه في موضع وجوده جاز وإن لم يكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجوب على البائع نقله وإن فيجري الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار.

#### الفصل الثاني عشر

#### بيع الثمار والخضر والزرع

لا يجوز بيع ثمرة النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمة ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمة على الأقوى، وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان البيع في عامين أو مع الضميمة جاز بيعها بلا إشكال أما مع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز والأحوط العدم.

(مسألة ٢٥٤): بدو الصلاح في الشمر هو كونه قابلاً للأكل في العادة وإن كان أول أوان أكله.

(مسألة ٢٥٥): يعتبر في الضميمة المجوزة لبيع الشمر قبل بدو صلاحه أن تكون مما يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكة للملك، وكون الشمن لها وللمنضم إليه على الإشاعة ولا يعتبر فيها أن تكون متبوعة على الأقوى فيجوز كونها تابعة.

(مسألة ٢٥٦): يكتفى في الضميمة في ثمر النخل مثل السعف والكرب والشجر اليابس الذي في البستان.

(مسألة ٢٥٧): لو بيعت الشمرة قبل بدو صلاحها مع أصولها جاز بلا إشكال.

(مسألة ٢٥٨): إذا ظهر بعض ثمر البستان جاز بيع المتجدد في تلك السنة معه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثُر، على الأقوى.

(مسألة ٢٥٩): إذا كانت الشجرة تثمر في السنة الواحدة مرتين ففي جريان حكم العامين عليهما إشكال، أظهره الجريان.

(مسألة ٢٦٠): إذا باع الشمرة سنة أو سنتين أو أكثر ثم باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الشمرة بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة في المدة المعينة وله الخيار في الفسخ مع الجهل.

(مسألة ٢٦١): لا يبطل بيع الشمرة بموت باعها بل تنتقل الأصول إلى ورثة البائع بمותו مسلوبة المنفعة، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

(مسألة ٢٦٢): إذا اشتري ثمرة فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد وكانت الخسارة من مال البائع كما تقدم ذلك في أحكام القبض وتقديم أيضاً إلحاقي السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.

(مسألة ٢٦٣): يجوز لبائع الشمرة أن يستثنى ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثنى حصة مشاعة كالرابع والخمس وإن يستثنى مقداراً معيناً كمائة كيلو لكن في هاتين الصورتين لو خاست الشمرة وزع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبة ففي صورة استثناء حصة مشاعة يوزع الباقي بتلك النسبة وأما إذا كان المستثنى مقداراً معيناً فطريقة معرفة النقص تخمين الفائت بالثلث أو الرابع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبة فإن كانت الفائت الثالث يسقط منه الثلث وإن كان الرابع يسقط الرابع وهكذا.

- (مسألة ٢٦٤): يجوز بيع ثمرة النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعة والحيوان والطعام والمنافع والأعمال وغيرها، كغيره من أفراد البيع.
- (مسألة ٢٦٥): لا تجوز المزابنة وهي بيع ثمرة النخل - تمرا كانت أو رطايا أو بسرا - أو غيرها بالتمر من ذلك النخل وأما بيعها بشمرة غيره سواء كان في الذمة أم كان معيناً في الخارج فالظاهر جوازه وإن كان الترك أحوط.
- (مسألة ٢٦٦): يجوز أن الحكم المذبور لا يختص بالنخل فلا يجوز بيع ثمر غير النخل بشمره أيضاً وأما بيعه بغير ثمره فلا إشكال فيه أصلاً.
- (مسألة ٢٦٧): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمر في أصله بشمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساو، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.
- (مسألة ٢٦٨): لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره على الأحوط، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري قصله وإن شاء أبقاءه مع اشتراط البقاء أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاءه حتى يسنبل كان له السنبل وعليه أجراً إذا لم يشترط البقاء مجاناً، وإن قصله قبل أن يسنبل فنمث الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبلت كان له أيضاً ولا تجب عليه أجراً الأرض وإن كان الوجوب أحوط.
- (مسألة ٢٦٩): يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان قصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك فإن قطعه ونمث الأصول حتى صارت سنبلات كان السنبل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض إلزامه بقطعه وله إبقاءه والمطالبة بالأجرا فلو أبقاء فنما حتى سنبل كان السنبل للمشتري وليس لصاحب الأرض إلا مطالبة الأجرا، وكذا الحال لو اشتري نخلاً.

(مسألة ٢٧٠): لو اشتري الحذع بشرط القلع فلم يقلعه ونما كان النماء للمشتري.

(مسألة ٢٧١): يجوز بيع الزرع ممحصودا ولا يشترط معرفة مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفي فيه المشاهدة.

(مسألة ٢٧٢): لا تجوز المحاقلة وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير بالحنطة منه وكذا بيع سنبل الشعير بالشعير منه بل وكذا بيع سنبل غير الحنطة والشعير من الجبوب بحب منه.

(مسألة ٢٧٣): الخضر كالخيار والبازنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط، ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة لقطة واحدة أو لقطات، والمرجع في تعين اللقطة عرف الزراع.

(مسألة ٢٧٤): لو كانت الخضرة مستورة كالشلغم والجزر ونحوهما فالظاهر جواز بيعها أيضا.

(مسألة ٢٧٥): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث والنعناع واللفت ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزء وجزات ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط والمرجع في تعين الجزء عرف الزراع كما سبق وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحناء والتوت فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة وخرطات.

(مسألة ٢٧٦): إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركا بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيقبلها بذلك المقدار فإذا خرص حصة صاحبه بوزنة مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك الوزنة زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

(مسألة ٢٧٧): الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها وفي الذمة، نعم إذا كان منها فتلت الشمرة فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمة فإنه باق على ضمانه، والظاهر أنه

صلاح على تعين المقدار المشترك فيه في كمية خاصة على أن يكون اختيار التعين بيد المتقبل ويكتفى فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجري فيها المعاطة كما في غيرها من العقود.

(مسألة ٢٧٨): إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو الشجر حاز له أن يأكل - مع الضرورة الفرفية - من ثمره بلا إفساد للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

(مسألة ٢٧٩): الظاهر جواز الأكل للمار وإن كان قاصدا له من أول الأمر ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل وإذا كان للبسنان جدار أو حائط أو علم بكرامة المالك ففي جواز الأكل إشكال، والمنع أظهر.

(مسألة ٢٨٠): لا بأس بيع العريمة وهي النخلة الواحدة لشخص في دار غيره فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمرا منه بخرصها تمرا.

#### الفصل الثالث عشر

##### في بيع الحيوان

يجوز استرقة الكافر الأصلي إذا لم يكن معتصماً بعهد أو ذمام سواء أكان في دار الحرب أم كان في دار الإسلام وسواء أكان بالقهر والغيلة أم بالسرقة أم بالغيلة ويسري الرق في أعقابه وإن كان قد أسلم.

(مسألة ٢٨١): المرتد الفطري والملي لا يجوز استرقاقهما على الأقوى.

(مسألة ٢٨٢): لو قهر حربيا آخر فباعه ملكه المشتري وإن كان أخاه أو زوجته أو من ينعتق عليه كأبيه وأمه وفي كونه بيعاً حقيقة وتحري عليه أحکامه اشكال وإن كان أقرب.

(مسألة ٢٨٣): يصح أن يملك الرجل كل أحد غير الأب والأم والجد وإن علا لأب كان أو لأم، والولد - وإن نزل - ذكرا كان أو أنثى والمحارم وهي الأخت والعممة والخالة وإن علون، وبنات الأخ وبنات الأخت وأن نزلن، ولا فرق في المذكورين بين النسبين والرضاعيين.

(مسألة ٢٨٤): إذا وجد السبب المملوك فيما لا يصح ملكه اختيارياً كان السبب كالشراء أو قهر يا كايلرث انتقام قهراً.

(مسألة ٢٨٥): لو ملك أحد الزوجين صاحبه ولو بعضاً منه استقر الملك وبطل النكاح.

(مسألة ٢٨٦): يكره أن يملك الرجل غير هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٢٨٧): تملك المرأة كل أحد غير الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزل ذكراً كان أو أنثى نسبيين كانوا أو رضاعيين.

(مسألة ٢٨٨): الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو أسلم عبد الكافر بيع على مسلم وأعطي ثمنه.

(مسألة ٢٨٩): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع الشك إذا كان عاقلاً بالغاً مختاراً.

(مسألة ٢٩٠): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لم يقبل قوله إلا بالبينة.

(مسألة ٢٩١): يجب على مالك الأمة إذا أراد بيعها وقد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وبخمسة وأربعين يوماً من حين الوطء إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

(مسألة ٢٩٢): لو باعها بدون الاستبراء صح البيع ووجب على المشتري استبراؤها فلا يطأها إلا بعد حيضة أو مضي المدة المذكورة.

(مسألة ٢٩٣): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها أو وطأها وجب عليه الاحتياط في استبرائهما وإذا علم أن البائع لم يطأها أو أنه استبرأها لم يجب عليه استبرأوها وكذا إذا أخبره صاحبها بأنه قد استبرأها أو أنه لم يطأها فإذا كان أميناً.

(مسألة ٢٩٤): لا يجب الاستبراء في أمة المرأة إلا أن يعلم أنها موضوعة وطئاً محترماً ولا في الصغيرة ولا في البائسة ولا في الحائض حال البيع، نعم لا يجوز وطئها حال الحيض.

(مسألة ٢٩٥): لا استبراء في الحامل، نعم لا يجوز وطئها في القبل إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من زمان حملها، فإن وطأها وقد استبان حملها عزل استحباباً فإن لم يعزل فالأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز بيع الولد بل وجوب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به.

(مسألة ٢٩٦): يثبت وجوب استبراء البائع للأمة قبل البيع لكل مالك يريد نقلها إلى غيره ولو بسبب غير البيع وكذلك وجوب استبراء المشتري قبل الوطء يثبت لكل من تنتقل إليه الأمة بسبب وإن كان إرثاً أو استرقاقاً أو نحوهما فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء.

هذا آخر ما كتبناه تكميلاً للمنهاج والحمد لله أولاً وأخراً  
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

(مسألة ٢٩٧): يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كنصفه وربعه ولا يجوز شراء بعض معين منه كرأسه وجلده إذا لم يكن مما يطلب لحمه بل كان المقصود منه البقاء للركوب أو الحمل أو نحوهما.

(مسألة ٢٩٨): لو كان الحيوان مما يطلب لحمه جاز شراء بعض معين منه لكن لو لم يذبح لمانع كما إذا كان في ذبحه ضرر مالي كان المشتري شريكاً بنسبة الجزء، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد، وأما إذا اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد فإنه يكون شريكاً بنسبة المال لا بنسبة الرأس والجلد.

(مسألة ٢٩٩): لو قال شخص لآخر: اشتري حيواناً بشرطتي صح وثبت البيع لهما على السوية مع الاطلاق ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن ولو قامت القرينة على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

(مسألة ٣٠٠): لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركة ما عليه من جزء الثمن فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركة القرينة على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

(مسألة ٣٠١): لو اشتري أمة فوطأها ظهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتزاعها منه وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بثمنا ونصف العشر إن كانت ثيماً، ولو حملت منه كان عليه قيمة الولد يوم ولد حياً ويرجع المشتري على البائع بما اغترمه للملك إن كان جاهلاً.

(مسألة ٣٠٢): الأقوى أن العبد يملك فلو ملكه شيئاً ملكه وكذا لو ملكه غيره أو حاز لنفسه شيئاً إذا كان بإذن المولى، ولا ينفذ تصرفه فيما ملكه بدون إذن مولاه.

(مسألة ٣٠٣): إذا اشتري كان من العبددين المأذونين من مولاهما بالشراء صاحبه من مولاه فإن اقترب العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلاق وإن كان شراؤهما للسيدين فالأقوى الصحة، وإن ترتباً صحيحاً السابق، وأما اللاحق فهو باطل إن كان الشراء لنفسه وإن كان الشراء لسيده صحيح إذا كان إذنه بالشراء مطلقاً وأما إذا كان مقيداً بعديته فصحته تتوقف على إجازته.

(مسألة ٣٠٤): لو وطأ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حصة الشركاء من الولد عند سقوطه حياً، بل يتحمل تقويمهم لها عليه بمجرد الوطء مع احتمال الحمل.

(مسألة ٣٠٥): يستحب لمن اشتري مملوكاً تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه بأربعة دراهم ولا يرهي ثمنه في الميزان.

(مسألة ٣٠٦): الأحوط عدم التفرقة بين الأم والولد قبل الاستغناء عن الأم، أما البهائم فيجوز فيها ذلك ما لم يؤد إلى إتلاف المال المحترم. خاتمة: في الإقالة

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر والظاهر جريانها في عامة العقود الالزمة حتى الهبة الالزمة غير النكاح والضمان، وفي جريانها في الصدقة إشكال، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه.

(مسألة ٣٠٧): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان ولو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكه.

(مسألة ٣٠٨): إذا جعل له مالاً في الذمة أو في الخارج ليقليه بأن قال له: أقلني ولك هذا المال، أو أقلني ولك عليّ كذا - نظير الجعالة - فالأظهر الصحة.

(مسألة ٣٠٩): لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل أقلتك بشرط أن تعطيني كذا أو تخيط ثوبي فقبل صحة.

(مسألة ٣١٠): لا يجري في الإقالة فسخ أو إقالة.

(مسألة ٣١١): في قيام وراث المتعاقدين مقام المورث في صحة الإقالة إشكال والظاهر العدم نعم تجوز الاستقالة من الوارث والإقالة من الطرف الآخر.

(مسألة ٣١٢): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويقتضي الثمن حينئذ على النسبة، وإذا تعدد البائع أو المشتري تصح الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبة إلى حصته ولا يشترط رضى الآخر.

(مسألة ٣١٣): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا تقاضيا رجع كل عوض إلى صاحمه الأول، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه يوم الفسخ إن كان قيمياً.

(مسألة ٣١٤): الخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما بمنزلة التلف وتلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

(مسألة ٣١٥): العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقالة، والحمد لله رب العالمين.

كتاب الشفعة  
وفيه فصول

إذا باع أحد الشركين حصته على ثالث كان لشريكهأخذ المبيع بالشمن  
المجحول له في البيع ويسمى هذا الحق بالشفعة.

فصل

في ما ثبت فيه الشفعة

(مسألة ٣١٦): ثبت الشفعة في بيع ما لا ينقل إذا كان يقبل القسمة  
كالأرضين والدور والبساتين بلا إشكال وهل ثبت فيما ينقل كالآلات والثياب  
والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة؟ قولان: أقواهمما الأول فيما عدا  
السفينة والنهر والطريق والحمام والرحي فإنه لا ثبت فيها الشفعة.

(مسألة ٣١٧): لا ثبت الشفعة بالجوار فإذا باع أحد داره فليس لجاره  
الأخذ بالشفعة.

(مسألة ٣١٨): إذا كانت داران مختصة كل واحدة منها بشخص وكانا  
مشتركين في طريقهما فيبعت إحدى الدارين مع الحصة المشاعبة من الطريق ثبت  
الشفعة لصاحب الدار الأخرى سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركتين وقسمتا  
أم لم تكونا كذلك.

(مسألة ٣١٩): يجري هذا الحكم في الدور المختصة كل واحدة منها  
بوحد مع الاشتراك في الطريق فإذا بيعت واحدة منها مع الحصة من الطريق  
ثبتت الشفعة للباقين.

(مسألة ٣٢٠): إذا بيعت إحدى الدارين بلاضم حصة الطريق إليها لم تثبت الشفعة للشريك في الطريق.

(مسألة ٣٢١): إذا بيعت الحصة من الطريق وحدتها ثبتت الشفعة للشريك.

(مسألة ٣٢٢): هل يختص الحكم المذكور بالدار أو يعم غيرها من الأموال المفروزة المشتركة في الطريق وجهاز، أقواها ماء الأول.

(مسألة ٣٢٣): الحق جماعة بالطريق النهر، والساقية، والبئر فإذا كانت الداران المختلفة كل منهما بشخص مشتركين في نهر أو ساقية أو بئر فيبعت إحداهما مع الحصة من النهر أو الساقية أو البئر كان لصاحب الدار الأخرى الشفعة في الدار أيضا وفيه إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٤): إذا بيع المقسم منضما إلى حصة من المشاع صفة واحدة كان للشريك في المشاع الأخذ بالشفعة في الحصة المشاع بما يخصها من الثمن بعد توزيعه وليس له الأخذ في المقسم.

(مسألة ٣٢٥): تختص الشفعة في غير المساكن والأراضين بالبيع فإذا انتقل الجزء المشاع بالهبة المعاوضة أو الصلح أو غيرهما فلا شفعة للشريك وأما المساكن والأراضين فاختصاص الشفعة فيها بالبيع محل إشكال.

(مسألة ٣٢٦): إذا كانت العين بعضها ملكا وبعضها وقفًا فيبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعة على الأقوى وإن كان الموقوف عليه واحدا.

(مسألة ٣٢٧): إذا بيع الوقف في مورد يجوز بيعه ففي ثبوت الشفعة للشريك قولان أقربهما ذلك.

(مسألة ٣٢٨): يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبوبة مشتركة بين اثنين فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدthem شفعة. وإذا باعوا جميعا إلا واحدا منهم ففي ثبوت الشفعة له إشكال بل منع.

(مسألة ٣٢٩): إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبتت الشفعة للأخر.

فصل

في الشفيع

(مسألة ٣٣٠): يعتبر في الشفيع الاسلام إذا كان المشتري مسلما فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتري من كافر وثبت للمسلم على الكافر وللكافر على مثله.

(مسألة ٣٣١): يشترط في الشفيع أن يكون قادرا على أداء الثمن فلا تثبت للعجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضي المشتري بذلك. نعم إذا أدعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام وإذا أدعى أن الثمن في بلد آخر أجل بمقدار وصول المال إليه وزيادة ثلاثة أيام، فإن إنتهي الأجل فلا شفعة ويكتفى في الثلاثة أيام التلفيق كما أن مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٣٣٢): إذا كان التأجيل إلى زمان نقل الثمن من البلد الآخر حيث يدعى وجوده فيه زائدا على المقدار المتعارف فالظاهر سقوط الشفعة.

(مسألة ٣٣٣): إذا كان الشرك غائبا عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبة طويلة.

(مسألة ٣٣٤): إذا كان له وكيل مطلق في البلد أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعة عنه.

(مسألة ٣٣٥): ثبتت الشفعة للشرك وإن كان سفيها أو صبيا أو مجنونا

فيأخذ لهمولي بها بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح وكذا الصبي على احتمال قوي.

(مسألة ٣٣٦): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء.

(مسألة ٣٣٧): إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل. وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحة فلم يطالب. أما إذا ترك المطالبة بها مساهلة منه في حقهم فالظاهر أن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد.

(مسألة ٣٣٨): إذا كان المباع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة على الأقوى.

(مسألة ٣٣٩): إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز له أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلا.

#### فصل

#### في الأخذ بالشفعة

(مسألة ٣٤٠): الأخذ بالشفعة من الانشائيات المعتبر فيها الإيقاع ويكون بالقول مثل أن يقول: أخذت المباع المذكور بثمنه، وبال فعل مثل أن يدفع الثمن ويستقل بالمبيع.

(مسألة ٣٤١): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المباع وترك بعضاً بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

(مسألة ٣٤٢): الشفيع يأخذ بقدر الثمن إذا كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل سواءً أكانت قيمة المباع السوقية متساوية للثمن أم زائدة أم ناقصة.

(مسألة ٣٤٣): في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بأن يأخذ المبتع بقيمتها قولان أقواهما العدم.

(مسألة ٣٤٤): إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبرع به للبائع من خلعة ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

(مسألة ٣٤٥): إذا حط البائع شيئاً من الثمن للمشتري لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ٣٤٦): الأقوى لزوم المبادرة إلى الأخذ بالشفعة فيسقط مع المماطلة والتأخير بلا عذر ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة، أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً، أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبتع النصف بمائة فتبيّن أنه الرابع بخمسين أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثل ذلك من الأعذار.

(مسألة ٣٤٧): المبادرة الالزمة في استحقاق الأخذ بالشفعة يراد منها المبادرة على النحو المتعارف الذي حررت به العادة فإذا كان مشغولاً بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها.

(مسألة ٣٤٨): إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي.

(مسألة ٣٤٩): يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقة إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحر أو البرد إذا حررت العادة بانتظاره، وقضاء وطره من الحمام إذا علم بالبيع وهو في الحمام وأمثال ذلك مما حررت العادة بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عيادة المريض وتشييع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً

للطعن فيه وكذا الاشتغال بالنواقل ابتداء والأظهر السقوط في كل مورد صدقت فيه المماطلة عرفا.

(مسألة ٣٥٠): إذا كان غائبا عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يمكن الأخذ بالشفعة بالتوكييل فلم يمطر إليه سقطت الشفعة.

(مسألة ٣٥١): لا بد في الأخذ بالشفعة من إحضار الثمن ولا يكفي قول الشفيع أخذت بالشفعة في انتقال المبيع إليه فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

(مسألة ٣٥٢): إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني وتجزى الإجازة منه في صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بشمنه فيصبح البيع الأول.

(مسألة ٣٥٣): إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالسابق بطل اللاحق ويصح مع إجازته، وإن أخذ باللاحق صح السابق، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ويصح مع إجازته.

(مسألة ٣٥٤): إذا تصرف المشتري في المبيع بوقف أو هبة لازمة أو غير لازمة أو يجعله صداقاً أو غير ذلك مما لا شفعة فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعة بالنسبة إلى البيع فبتطل التصرفات اللاحقة له.

(مسألة ٣٥٥): الشفعة من الحقوق فتسقط بالاسقاط ويجوز تعويض المال بإزاء إسقاطها وبإزاء عدم الأخذ بها لكن على الأول لا يسقط إلا بالاسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعة صح وكان آثماً ومعطي العوض مخير بين الفسخ ومطالبة العوض وأن يطالب به بأجرة المثل للأسقاط والظاهر صحة الأخذ بالشفعة على الثاني أيضاً ويصح الصلح عليه نفسه فيسقط بذلك.

(مسألة ٣٥٦): الظاهر أنه لا إشكال في أن حق الشفعة لا يقبل الانتقال إلى غير الشفيع.

(مسألة ٣٥٧): إذا باع الشريك نصيبيه قبل الأخذ بالشفعه فالظاهر سقوطها خصوصاً إذا كان يبعه بعد علمه بالشفعه.

(مسألة ٣٥٨): المشهور اعتبار العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به لم يصح لكن الصحة لا تخلو من وجه.

(مسألة ٣٥٩): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

(مسألة ٣٦٠): إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط وجاز لهأخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

(مسألة ٣٦١): إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشتري ضمه.

(مسألة ٣٦٢): إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبة ومسامحة المشتري في الاقراض.

(مسألة ٣٦٣): في انتقال الشفعه إلى الوارث إشكال وعلى تقدير الانتقال ليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقه الباقيون.

(مسألة ٣٦٤): إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينة على إرادة الإسقاط بذلك بعد البيع.

(مسألة ٣٦٥): إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه، وهل يجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع؟ إشكال، وإن كان الجواز أقرب فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمنيه فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه الأجرة

إن كانت ذات منفعة مستوفاة بل مطلقاً فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكالة.

(مسألة ٣٦٦): إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجل والظاهر جواز إلزامه بالكفيل، ويحوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضي المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

(مسألة ٣٦٧): الشفعة لا تسقط بالإقالة فإذا تقايلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه فينكشف بطلاق الإقالة فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان الحال قبلها كذلك.

(مسألة ٣٦٨): إذا كان للبائع خيار رد العين فالظاهر أن الشفعة لا تسقط به لكن البائع إذا فسخ يرجع المبيع إليه بل الظاهر ثبوت سائر الخيارات أيضاً ومع الفسخ يرجع المبيع إلى البائع.

(مسألة ٣٦٩): إذا كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شيء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار في الرد وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الأرش ولا خيار له في الرد فإذا أخذ الشفيع بالشفعه كان له الرد فإن لم يكن الرد لم يبعد رجوعه على المشتري بالأرش حتى إذا كان قد أسقطه عن البائع.

(مسألة ٣٧٠): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع فالظاهر أن له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرش ولا يبعد جواز مطالبة المشتري به إن لم يمكن الرد.

## كتاب الإجارة وفيه فصول

وهي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره، فال الأول مثل إجارة الخياط للخياطة، والثاني مثل إجارة الدار.

(مسألة ٣٧١): لا بد فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط آجرتك نفسي، وقول صاحب الدار: آجرتك داري، والقبول مثل قول المستأجر قبلت، ويجوز وقوع الإيجاب. من المستأجر، مثل: استأجرتك لتخيط ثوبك واستأجرت دارك، فيقول المؤجر: قبلت وتجري فيها المعاطاة أيضاً.

(مسألة ٣٧٢): يشترط في المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محجوراً عن التصرف لصغر أو سفه أو تفليس أورق، كما يشترط أن لا يكون أحدهما مكرها على التصرف إلا أن يكون الاكراه بحق.

يشترط في كل من العوضين أمور:  
الأول: أن يكون معلوماً بحيث لا يلزم الغرر على الأحوط، الأحوط، فالأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا بد من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العد، وما يعرف منها بالمشاهدة لا بد من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهة.

(مسألة ٣٧٣): لا يعتبر العلم بمقدار المنفعة فيما لا غرر مع الجهل به كما في إجارة السيارة مثلاً إلى مكة أو غيرها من البلاد المعروفة فإن المنفعة حينئذ أمر عادي متعارف ولا بأس بالجهل بمقدارها ولا بمقدار زمان السير. وفي غير ذلك لا بد من العلم بالمقدار وهو إما بتقدير المدة مثل سكنى الدار سنة أو شهراً، أو

المسافة مثل ركوب الدابة فرسخاً أو فرسخين، وإنما بتقدير موضوعها مثل خيطة الشوب المعلوم طوله وعرضه ورقته وغضبه ولا بد من تعين الزمان في الأولين، فإذا استأجر الدار للسكنى سنة والدابة للركوب فرسخاً من دون تعين الزمان بطلت الإجارة إلا أن تكون قرينة على التعين كالطلاق الذي هو قرينة على التعجيل.

(مسألة ٣٧٤): الظاهر عدم اعتبار تعين الزمان في الإجارة على مثل الخيطة غير المتفق ماليته بالزمان فيجب الاتيان به متى طالب المستأجر.  
الثاني: أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا تصح إجارة العبد الآبق، وإن ضمت إليه ضميمة على الأقوى.

الثالث: أن تكون العين المستأجرة ذات منفعة فلا تصح إجارة الأرض التي لا ماء لها للزراعة.

الرابع: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا تصح إجارة الخبز للأكل.

الخامس: أن تكون المنفعة محللة فلا تصح إجارة المساكن لاحراز المحرمات، ولا إجارة الجارية للغناء.

السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد.

(مسألة ٣٧٥): إذا آجر مال غيره توقفت صحة الإجارة على إجازة المالك وإذا آجر مال نفسه وكان محجوراً عليه لسفه أو رق توقفت صحتها على إجازة الولي وإذا كان مكرهاً توقفت على الرضا لا بداعي الاكراه.

(مسألة ٣٧٦): إذا آجر السفيه نفسه لعمل فالظهور الصحة والأحوط الاستيدان من الولي.

(مسألة ٣٧٧): إذا استأجر دابة للحمل فلا بد من تعين الحمل، وإذا استأجر دابة للركوب فلا بد من تعين الراكب، وإذا استأجر دابة لحرث جريب من الأرض فلا بد من تعين الأرض. نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافا في المالية لم يحب التعين.

(مسألة ٣٧٨): إذا قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين بطلت الإجارة، وإذا قال: آجرتك كل شهر بدرهم صحي في الشهر الأول وبطل في غيره وكذا إذا قال آجرتك شهرا بدرهم فإن زدت فبحسابه، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، أما إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعة لمن يعطي درهما أو كان من قبيل الإباحة بالعوض بأن يبيح المنفعة لمن يعطيه درهما فلا بأس.

(مسألة ٣٧٩): إذا قال: إن خطت هذا الثوب بدرز فلك درهم وإن خطته بدرزين فلك درهمان، فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحي وإن قصد الإجارة بطل، وكذا إن قال: إن خطته هذا اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم. والفرق بين الإجارة والجعالة أن في الإجارة تشغله ذمة العامل بالعمل للمستأجر حين العقد وكذا تشغله ذمة المستأجر بالعوض والأجل ذلك صارت عقدا وليس ذلك في الجعالة فإن اشتغال ذمة المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمة العامل بالعمل أبدا. ولأجل ذلك صارت إيقاعا.

(مسألة ٣٨٠): إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله فإن لم يمكن العمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الإجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجرا المثل وإن أمكن العمل ثانيا وجوب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجارة.

(مسألة ٣٨١): إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجارة كما إذا استأجره على خيطة ثوبه واشترط عليه قراءة سورة

من القرآن فخاطر الثوب ولم يقرأ السورة كان له فسخ الإجارة وعليه حينئذ أجرة المثل وله إمضاؤه ودفع الأجرة المسممة والفرق بين القيد والشرط أن متعلق الإجارة في موارد التقيد حصة خاصة مغايرة لسائر الحصص وأما في موارد الاشتراط فمتعلق الإجارة هو طبيعي العمل لكن الالتزام العقدي متعلق على الالتزام بما جعل شرطا.

(مسألة ٣٨٢): إذا استأجر دابة إلى "كرباء" مثلاً بدرهم واشترط على نفسه أنه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين صحة.

(مسألة ٣٨٣): لو استأجر دابة مثلاً إلى مسافة بدرهمين واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحة ذلك.

(مسألة ٣٨٤): إذا استأجر دابة على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجارة على أحد الأمراء مردداً بينهما فالإجارة باطلة.

(مسألة ٣٨٥): إذا استأجره على أن يوصله إلى "كرباء" وكان من نيته زيارة ليلة النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينة على التعين استحق الأجرة وإن لم يوصله ليلة النصف من شعبان.

فصل

#### وفي مسائل تتعلق بلزم الإجارة

(مسألة ٣٨٦): الإجارة من العقود الالزمة لا يجوز فسخها إلا بالتراضي بينهما أو يكون للفاسخ الخيار والأظهر أن الإجارة المعاطية أيضاً لازمة.

(مسألة ٣٨٧): إذا باع المالك العين المستأجرة قبل تمام مدة الإجارة لم تنفسخ الإجارة بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجارة أو معتقداً قلة المدة فتبين زيفتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبة بالأرش، وإذا فسخت الإجارة رجعت المنفعة إلى البائع.

(مسألة ٣٨٨): لا فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجارة بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره.

(مسألة ٣٨٩): إذا باع المالك العين على شخص وآجرها وكيله مدة معينة على شخص آخر واقتصر البيع والإجارة زمانا بطلت الإجارة وصح البيع مسلوب المنفعة مدة الإجارة ويثبت الخيار حينئذ للمشتري.

(مسألة ٣٩٠): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتى فيما إذا استأجر دارا على أن يسكنها بنفسه فمات.

(مسألة ٣٩١): إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل مضي زمان يتمكن فيه من العمل بطلت الإجارة.

(مسألة ٣٩٢): إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفة فانقرضوا قبل انتهاء مدة الإجارة بطلت وإذا آجرها البطن السابق ولاية منه على العين لمصلحة البطون جميعها لم تبطل بانقراضه.

(مسألة ٣٩٣): إذا آجر نفسه للعمل بلا قيد المباشرة فإنها لا تبطل بموته إذا كان متمنكا منه ولو بالتبسيب ويجب حينئذ أداء العمل من تركته كسائر الديون.

(مسألة ٣٩٤): إذا آجر الولي مال الصبي في مدة تزيد على زمان بلوغه صح وإذا آجر الولي الصبي كذلك ففي صحتها في الزيادة إشكال حتى إذا قضت ضرورة الصبي بذلك.

(مسألة ٣٩٥): إذا آجرت المرأة نفسها للخدمة مدة معينة فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمة منافية لحق الزوج.

(مسألة ٣٩٦): إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحة الإجارة على إجازة الزوج فيما ينافي حقه ونفذت الإجارة فيما لا ينافي حقه.

(مسألة ٣٩٧) : إذا أجر عبده أو أمته للخدمة ثم اعتقه قبل انتهاء مدة الإجارة لم تبطل الإجارة وتكون نفقته في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان الخدمة وإن لم يمكن فهذا على المسلمين كفاية.

(مسألة ٣٩٨) : إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عبياً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوائد بعض المنفعة كخراب بعض بيوت الدار قسطط الأجرة ورجوع على المالك بما يقابل المنفعة الفائقة وله فسخ العقد من أصله هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للاستفادة أصلاً ولو بغير السكنى وإلا لم يكن له إلا خيار العيب وإن كان العيب موجباً لعيوب في المنفعة مثل عرج الدابة كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبة الأرث، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجرة كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار، هذا إذا كانت العين شخصية أما إذا كان كلياً وكان المقبوض معبياً كان له المطالبة بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصريح كان له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ٣٩٩) : إذا وجد المؤجر عبياً في الأجرة وكان جاهلاً به كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرث وإذا كانت الأجرة كلياً فقبض فرداً معبياً منها فليس له فسخ العقد بل له المطالبة بالصحيح فإن تعذر كان له الفسخ.

(مسألة ٤٠٠) : يجري في الإجارة خيار الغبن وخيار الشرط - حتى للأجنبي - وخيار العيب، وخيار تخلف الشرط وتبغض الصفة، وتعذر التسليم والتفليس والتديليس والشركة، وخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن ولا يجري فيها خيار المجلس، ولا خيار الحيوان.

(مسألة ٤٠١) : إذا حصل الفسخ في عقد الإيجار ابتداء المدة فلا إشكال وإذا حصل أثناء المدة فالأقوى كونه موجباً لانفساخ العقد في جميع المدة فيرجع المستأجر بتمام المسمى ويكون للمؤجر أجراً حرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

## فصل

وفيه مسائل في أحكام التسليم في الإجارة إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعian والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجرة بنفس العقد لكن ليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا في حال تسليم الأجرة وليس للأجير والمؤجر المطالبة بالأجرة إلا في حال تسليم المنفعة ويجب على كل منهما تسليم ما عليه تسليمه إلا إذا كان الآخر ممتنعا عنه وتسليم المنفعة يكون بتسليم العمل فيما لا يتعلق بالعين باتمامه وفيما يتعلق بالعين يكون بتسليم العين بمعنى التخلية بينها وبين المالك مع اتمام العمل فيها وليس للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل إلا إذا كان قد اشترط تقديم الأجرة صريحا أو كانت العادة جارية على ذلك، وكذا ليس للمستأجر المطالبة بالعين المستأجرة أو العمل المستأجر عليه مع تأجيل الأجرة إلا إذا كان قد شرط ذلك وإن كان لأجل جريان العادة عليه، وإذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة مع بذل المستأجر الأجرة جاز للمستأجر اجباره على تسليم العين كما جاز له الفسخ وأخذ الأجرة إذا كان قد دفعها وله ابقاء الإجارة والمطالبة بقيمة المنفعة الفائتة وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو في أثناء المدة ومع الفسخ في أثناء يرجع ب تمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما مضى وكذا الحكم فيما إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة مع بذل المؤجر للعين المستأجرة.

(مسألة ٤٠٢): إذا كان العمل المستأجر عليه في العين التي هي بيد الأجير، فتلفت العين، بعد تمام العمل قبل دفعها إلى مستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبة بالأجرة فإذا كان أجيرا على خياطة ثوب فتلف بعد الخياطة وقبل دفعه إلى المستأجر استحق الأجير مطالبة الأجرة فإذا كان الثوب مضمونا على الأجير استحق عليه المالك قيمة الثوب مخيطا وإلا لم يستحق عليه شيئا.

(مسألة ٤٠٣) : يجوز للأجير بعد اتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجرة وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٤٠٤) : إذا تلفت العين المستأجرة قبل انتهاء المدة بطلت الإجارة فإن كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل لم يستحق المالك على المستأجر شيئاً وإن كان بعد القبض بمدة كان للمستأجر الخيار في فسخ الإيجار فإن فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة وعليه للمؤجر أجرة المثل بالنسبة إلى المدة الماضية وإن لم يفسخ قسطت الأجرة على النسبة وكان للمالك حصة من الأجرة على نسبة المدة، هذا إذا تلفت العين بتمامها وأما إذا تلف بعضها ولم يمكن الانتفاع به تبطل الإجارة بنسبة من أول الأمر أو في أثناء المدة ويثبت الخيار للمستأجر حينئذ أيضاً.

(مسألة ٤٠٥) : إذا قبض المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف منفعتها حتى انقضت مدة الإجارة كما إذا استأجر دابة أو سفينة للركوب أو حمل المتعاف فلم يركبها ولم يحمل متعاف عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدة استقرت عليه الأجرة، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت مدة الإجارة، وكذا الحكم في الإجارة على الأعمال فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه كما إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوبه في وقت معين فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت فإنه يستحق الأجرة سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشغله، كما لا فرق على الأقوى في الإجارة الواقعة على العين بين أن تكون العين شخصية مثل أن يؤجره الدابة فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضي الوقت وأن تكون كلية كما إذا آجرة دابة كلية فسلم فرداً منها إليه أو بذله له حتى انقضت المدة فإنه يستحق تمام الأجرة على المستأجر، كما لا فرق في الإجارة الواقعة على الكلي بين تعين الوقت وعدمه إذا كان قد قبض فرداً من الكلي بعنوان الجري على الإجارة فإن الأجرة تستقر على المستأجر في جميع ذلك وإن لم يستوف المنفعة هذا إذا كان

عدم الاستيفاء باختياره، أما إذا كان العذر فإن كان عاماً مثل نزول المطر المانع من السفر على الدابة أو في السفينة حتى انقضت المدة بطلت الإجارة وليس على المستأجر شيء من الأجرة، وإن كان العذر خاصاً بالمستأجر كما إذا مرض فلم يتمكن من السفر فلا إشكال في الصحة فيما لم تشرط فيه المباشرة بل الأقوى الصحة فيما إذا اشترطت مباشرةً في الاستيفاء أيضاً إلا إذا كان العذر على نحو يوجب بطلان الإجارة إذا كان حاصلاً قبل العقد فإذا استأجره لقلع ضرسه فبرئ من الألم وكان القلع حينئذ محظياً بطلت الإجارة.

(مسألة ٤٠٦): إذا لم يستوف المستأجر المنفعة في بعض المدة جرت الأقسام المذكورة بعينها وجرت عليه أحكامها.

(مسألة ٤٠٧): إذا غصب العين المستأجرة غاصب فتعذر استيفاء المنفعة فإن كان الغصب قبل القبض تخير المستأجر بين الفسخ فيرجع على المؤجر بالأجرة إن كان قد دفعها إليه والرجوع على الغاصب بأجرة المثل وإن كان الغصب بعد القبض تعين الثاني وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة من دون غصب العين فيرجع عليه بالمقدار الذي فوته عليه من المنفعة.

(مسألة ٤٠٨): إتلاف المستأجر للعين المستأجرة بمنزلة قبضها واستيفاء منفعتها فتلزمه الأجرة.

(مسألة ٤٠٩): إذا أتلفها المؤجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجرة وبين الرجوع عليه بقيمة المنفعة.

(مسألة ٤١٠): إذا أتلفها الأجنبي فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بالقيمة وإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجرة وبين الامضاء والرجوع إلى المتلف بالقيمة.

(مسألة ٤١١): إذا انهدم بعض الدار التي استأجرها فبادر المؤجر إلى

تجديدها فالأقوى أنه إن كانت الفترة غير معتمدة بها فلا فسخ ولا انفساخ وإن كانت معتمدة بها رجع المستأجر بما يقابلها من الأجرة وكان له الفسخ في الجميع لبعض الصفقة، فإذا فسخ رجع ب تمام الأجرة وعليه أجرة المثل لما قبل الانهدام. وإذا انهدم تمام الدار فالظاهر انفساخ العقد.

(مسألة ٤١٢): الموضع التي تبطل فيها الإيجارة وثبت للملك أجرة المثل لا فرق بين أن يكون الملك عالما بالبطلان وجاهلا به.

(مسألة ٤١٣): تجوز إيجارة الحصة المشاعرة من العين لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركة.

(مسألة ٤١٤): يجوز أن يستأجر اثنان دارا أو دابة فيكونان مشتركين في المنفعة فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.

(مسألة ٤١٥): يحظر أن يستأجر شخصين لعمل شئ معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتراكان في الأجرة وعليهما معا القيام بالعمل الذي استؤجره عليه.

(مسألة ٤١٦): لا يتشرط اتصال مدة الإيجارة بالعقد على الأقوى فيجوز أن يؤجر داره سنة مثلا متأخرة عن العقد بسنة أو أقل أو أكثر ولا بد من تعين مبدأ المدة، وإذا كانت المدة محدودة وأطلقت الإيجارة ولم يذكر البدء انصرف إلى الاتصال.

(مسألة ٤١٧): إذا آجرة دابة كلية ودفع فردا منها فتلت كأن على المؤجر دفع فرد آخر.

## فصل

### وفيه مسائل في أحکام التلف

(مسألة ٤١٨): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر لا يضمنها إذا تلفت أو تعيبت إلا بالتعدي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صح، وأما بمعنى اشتغال الذمة بمثلها أو قيمتها فالظاهر عدم صحة اشتراطه كما أن الظاهر أنه لا ضمان في الإجارة الباطلة إذا تلفت العين أو تعيبت.

(مسألة ٤١٩): العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها كالثوب الذي أخذه ليخيطه لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدي أو التفريط.

(مسألة ٤٢٠): إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيدها صح الشرط.

(مسألة ٤٢١): إذا تلف محل العمل في الإجارة أو أتلفه الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء قبل مضي زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجارة ورجعت الأجرة كلاً أو بعضها إلى المستأجر.

(مسألة ٤٢٢): إذا أتلفه المستأجر كان إتلافه بمنزلة قبضه فيستحق الأجير عليه تمام الأجرة.

(مسألة ٤٢٣): إذا أتلفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه فإن أمضى جاز له مطالبة الأجير بقيمة العمل الفائت.

(مسألة ٤٢٤): المدار في القيمة على زمان الضمان.

(مسألة ٤٢٥): كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمن

كالحجام إذا جنى في حجامته. والختان في خтанه، وهكذا الخياط والنجار والحداد إذا أفسدوا. هذا إذا تجاوز الحد المأذون فيه أما إذا لم يتجاوز ففي الضمان إشكال وإن كان الأظهر العدم، وكذا الطبيب المباشر للعلاج بنفسه إذا أفسد فهو ضامن، وأما إذا كان واصفاً فالأظهر عدم الضمان.

(مسألة ٤٢٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليه بذلك ولم يقصر في الاجتهاد فإنه يبرأ من الضمان بالتلف وإن كان مباشراً للعلاج.

(مسألة ٤٢٧): إذا عشر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمه مع التفريط في مشيه ولا يضمه مع عدمه وكذلك إذا عشر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

(مسألة ٤٢٨): إذا قال للخياط: إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه فلم يكفيه ضمن، وأما إذا قال له: هل يكفيني قميصاً فقال: نعم، فقال: إقطعه، فاقطعه فلم يكفيه فالظاهر أنه لا ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

(مسألة ٤٢٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسده فالأقوى كون الضمان في كسبه فإن لم يف فعلى ذمة العبد يتبع به بعد العتق إذا لم يكن جنائية على نفس أو طرف وإلا تعلق برقبته وللمولى فداوته بأقل الأمرين من الأرش والقيمة إن كانت خطأ، وإن كانت عمداً تخيرولي المجنى عليه بين قتله واسترقاءه على تفصيل يأتي في محله.

(مسألة ٤٣٠): إذا آجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب ببنخس أو ضرب وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

(مسألة ٤٣١): إذا استأجر سفينة أو دابة لحمل متاع فنقص أو سرق لم

يضمن صاحبها ولو شرط عليه أداء قيمة التالف أو أرش النقص صح الشرط ولزم العمل به.

(مسألة ٤٣٢) : إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر من المقدار المقرر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلتلت أو تعبيت ضمن ذلك وعليه أجراً المثل للزيادة مضافة إلى الأجرا المسمى، وكذا إذا استأجرها لنقل المتعاق مسافة معينة فزاد على ذلك.

(مسألة ٤٣٣) : إذا استأجر دابة لحمل المتعاق مسافة معينة فركبها أو بالعكس لزمه الأجرا المسمى وأجراً المثل للمنفعة المستوفاة، وكذا الحكم في أمثاله مما كانت فيه المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المقصودة بالإجارة بلا فرق بين الإجارة الواقعية على الأعيان كالدار والدابة، والإجارة الواقعية على الأعمال كما إذا استأجره لكتابه فاستعمله في الخياطة.

(مسألة ٤٣٤) : إذا استأجر العامل للخياطة فاشتغل العامل بالكتابة للمستأجر عمداً أو خطأ لم يستحق على المستأجر شيئاً.

(مسألة ٤٣٥) : إذا آجر دابة لحمل متعاق زيد فحملها المالك متعاق عمرو لم يستحق أجراً لا على زيد ولا على عمرو.

(مسألة ٤٣٦) : إذا استأجر دابة معينة من زيد للركوب إلى مكان معين فركب غيرها عمداً أو خطأ لزمه الأجرا المسمى للأولى وأجراً المثل للثانية وإذا اشتبه فركب دابة عمرو لزمه أجراً المثل لها مضافة إلى الأجرا المسمى لدابة زيد.

(مسألة ٤٣٧) : إذا استأجر سفينة لحمل الخل المعين مسافة معينة فحملها خمراً مع الخل المعين استحق المالك عليه الأجرا المسمى وأجراً المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

(مسألة ٤٣٨) : يجوز لمن استأجر دابة للركوب أو الحمل أن يضربها أو يكتبها باللجام على النحو المتعارف إلا مع منع المالك، وإذا تعدى عن المتعارف

أو مع منع المالك ضمن نقصها أو تلفها وفي صورة الحواز لا ضمان للنقص على الأقوى.

(مسألة ٤٣٩): صاحب الحمام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلا إذا جعلت عنده وديعة وقد تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٠): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ والظاهر أن غلبة النوم لا تعد من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء القيمة إذا سرق المتاع وجب الوفاء به. ولم يستحق أجرا في الصورتين.

(مسألة ٤٤١): إنما يجب تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر إذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها كما في إجارة آلات النساء والنجارة والخياطة أو كان المستأجر قد اشترط ذلك وإن لم يجب، فمن استأجر سفينة للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

(مسألة ٤٤٢): يكفي في صحة الإجارة ملك المؤجر المنفعة وإن لم يكن المالكا للعين، فمن استأجر دارا جاز له أن يؤجرها من غيره وإن لم يكن المالكا لنفس الدار، فإذا توقف استيفاء المنفعة على تسليمها وجب على المؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن لم يأذن له المالك، وإذا لم يتوقف استيفاء المنفعة على التسليم كالسفينة والسيارة لم يجب على المؤجر الأول تسليمها إلى الثاني إلا إذا اشترط عليه ذلك. ولا يجوز للمؤجر الثاني تسليمها إلى المستأجر منه وإن اشترط عليه بل الشرط يكون فاسدا، نعم إذا أذن له المالك فلا بأس كما أنه في الصورة السابقة التي يجب فيها تسليم المؤجر الثاني إلى المستأجر منه لا يجوز التسليم إلا إذا كان المستأجر منه أمينا فإذا لم يكن أمينا وسلمها إليه كان ضامنا، هذا إذا كانت الإجارة مطلقة، أما إذا كانت مقيدة كما إذا استأجر دابة لركوب نفسه فلا تصح إجارتها من غيره فإذا أجرها من غيره بطلت الإجارة فإذا ركبها المستأجر الثاني وكان عالما بالفساد كان آثما ويضمن للمالك أجرا المثل للمنفعة المستوفاة وللمؤجر بأجرا المثل للمنفعة الفائضة. ولكنه مع الجهل وعلم المؤجر بالحال يرجع إلى المؤجر بما غرمته للمالك.

(مسألة ٤٤): إذا آجر الدابة للركوب واشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها قيل: بطلت الإجارة، فإذا استوفى المستأجر منه المنفعة كان ضامناً له أجراً المثل لا للملك ولكن الأظهر صحة الإجارة وثبوت الخيار للملك في فسخ عقده ومطالبة المستأجر منه بأجرة المثل.

(مسألة ٤٤): إذا استأجر الدكان مثلاً مدة فانتهت المدة وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولا يجوز له إيجاره من ثالث إلا بإذن المالك كما لا يجوز لهأخذ مال من ثالث ليتمكنه من الدكان المسمى في عرفنا (سرقفلية) إذا لم يشترط له ذلك إلا إذا رضي المالك به.

وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجز لوارثه أخذ (السرقفلية) إلا إذا رضي المالك به فإذا أخذها برضاء المالك لم يجب إخراج ثلث للميت إذا كان قد أوصى إلا إذا كان رضا المالك مشروطاً بإخراج الثلث.

(مسألة ٤٥): إذا اشترط المستأجر على المالك في عقد الإجارة أو عقد آخر لازم أن يأخذ (السرقفلية) جاز له أخذها فإذا مات كان ذلك موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان أوصى به، وإذا كان للمستأجر حق في أخذ (السرقفلية) من غيره وإن لم يرض المالك به كان ذلك من أرباح التجارة وجب إخراج خمسه بقيمهه وربما زادت القيمة وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

(مسألة ٤٦): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجرة بأقل مما استأجرها به وبالمساوي، وكذا بالأكثر منه إذا أحدث فيها حدثاً أو كانت الأجرا من غير جنس الأجرا السابقة بل يجوز أيضاً مع عدم الشرطين المذكورين عدا البيت والدار والدكان والأجير فلا يجوز إجاراتها بالأكثر حينئذ، والأحوط إلحاد السفينة بها بل الأحوط إلحاد الرحى والأرض أيضاً وإن كان الأقوى فيهما الجواز على كراهة.

(مسألة ٤٤٧): لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الأربعة بل السفينة أيضا على الأحوط بأكثر من الأجرة كما إذا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن بعضها وآجر البعض الآخر بأكثر من عشرة دراهم إلا أن يحدث فيها حدث، وأما إذا آجره بأقل من العشرة فلا إشكال والأقوى العواز بالعشرة أيضا.

(مسألة ٤٤٨): إذا استأجر على عمل من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة أو الأكثر ولا يجوز بالأقل إلا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا كما إذا تقبل خيطة ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئا ولو قليلا فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم بل لا يبعد الاكتفاء في جواز الاستيجار بالأقل بشراء الخيوط والإبرة.

(مسألة ٤٤٩): في الموارد التي يتوقف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه جاز له أن يسلم العين إلى الأجير الثاني نظير ما تقدم في تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الثاني.

(مسألة ٤٥٠): إذا استأجر للعمل بنفسه مباشرة ففعله غيره قبل مضي زمان يتمكن فيه الأجير من العمل بطلت الإجارة ولم يستحق العامل ولا الأجير الأجرة، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذمته لا بقيد المباشرة ففعله غيره لا بقصد التبرع عنه وأما إذا فعله بقصد التبرع عنه كان أداء للعمل المستأجر عليه واستحق الأجير الأجرة.

(مسألة ٤٥١): إجارة الأجير على قسمين:

(الأول): أن تكون الإجارة واقعة على منفعته الخارجية من دون اشتغال ذمته بشئ نظير إجارة الدابة والدار ونحوهما من الأعيان المملوكة.

(الثاني): أن تكون الإجارة واقعة على عمل في الذمة فيكون العمل المستأجر عليه في ذمته كسائر الديون، فإن كانت على النحو الأول فقد

تكون الإجارة على جميع منافعه في مدة معينة، وحينئذ لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة، ولا بجعلة نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تصرف عنها الإجارة ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته كما إنه إذا كان مورداً للإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار مثلاً فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجارة أو جعلة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استأجر عليه، فإذا عمل في المدة المضروبة في الإجارة بعض الأعمال المشمولة لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرا وبين إمضاء الإجارة ومطالبته بقيمة العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، نعم يتحمل أن له أيضاً حينئذ مطالبة غيره بقيمة العمل الذي استوفاه فيتخير بين أمور ثلاثة ولا يخلو من وجه، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجارة أو الجعلة فله الخيار بين الأمرين المذكورين أولاً وبين إمضاء الإجارة أو الجعلة وأخذ الأجرا أو الجعل المسمى فيها ويتحمل قريباً أن له مطالبة غيره على ما عرفت فيتخير بين أمور أربعة ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجارة الأولى في جميع الصور المذكورة ورجمع بالأجرا المسماة فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجراً المثل. هذا إذا كانت الإجارة واقعة على جميع منافعه، أما إذا كانت على خصوص عمل بعينه كالخياطة فيليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرعاً ولا بإجارة ولا بجعلة فإذا حالف وعمل لنفسه تخير المستأجر بين الأمرين السابقين، وإن عمل لغيره تبرعاً تخير بين الأمور الثلاثة وإن عمل لغيره بإجارة أو جعلة تخير بين الأمور الأربع كما في الصورة السابقة وفي هذه الصورة لا مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعلة غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه في يوم معين للصوم عن زيد جاز له أن يحيط لنفسه أو لغيره بإجارة أو جعلة وله الأجر أو الجعل المسمى، أما إذا كان منافياً له كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشغل بالكتابة تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل المستأجر عليه الذي فوته على المستأجر، وإذا كانت الإجارة على النحو الثاني الذي يكون العمل المستأجر عليه في الذمة، فتارة تؤخذ المباشرة قياداً على نحو

وحدة المطلوب، وتارة على نحو تعدد المطلوب، فإن كان على النحو الأول جاز له كل عمل لا ينافي الوفاء بالإجارة ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة والمطالبة بقيمة العمل الفائت المستأجر عليه، وإذا آجر نفسه لما ينافيه توقفت صحة الإجارة الثانية على إجازة المستأجر الأول بمعنى رفع يده عن حقه. فإن لم يجز بطلت واستحق الأجير على من عمل له أجراً المثل، كما إن المستأجر الأول يتخير كما تقدم بين فسخ الإجارة الأولى والمطالبة بقيمة العمل الفائت وإن أجاز صحت الإجارة الثانية واستحق الأجير على كل من المستأجر الأول والثاني الأجرا المسمى في الإجاراتين وبرئت ذمته من العمل الذي استأجر عليه أولاً، وإن كانت الإجارة على نحو تعدد المطلوب فالحكم كذلك، نعم لا يسقط العمل المستأجر عليه عن ذمة الأجير بمجرد الإجازة الواقعية على ما ينافيه بل يسقط شرط المباشرة ويجب على الأجير العمل للمستأجر الأول لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة. لكن فرض تعدد المطلوب في الذميات لا يخلو من شبهة.

#### فصل

#### وفي مسائل متفرقة

(مسألة ٤٥٢) : لا تجوز إجارة الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطة أو شعير مقداراً معيناً كما لا تجوز إجارتها بالحصة من زرعها مشاعة رباعاً أو نصفاً وتجوز إجارتها بالحنطة أو الشعير في الذمة ولو كان من جنس ما يزرع فيها، فضلاً عن إجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب وإن كان الأحوط تركه.

(مسألة ٤٥٣) : تجوز إجارة حصة مشاعة من أرض معينة كما تجوز إجارة حصة منها على نحو الكلي في المعين.

(مسألة ٤٥٤): لا تجوز إجارة الأرض مدة طويلة لتوقف مسجدا ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لعمل مصلى يصلي فيه أو يعبد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

(مسألة ٤٥٥): يجوز استيجار الشجرة لفائدة الاستظلال ونحوه كربط الدواب ونشر الثياب، ويجوز استيجار البستان الفائدة التنزه.

(مسألة ٤٥٦): يجوز استيجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجارة واقعة على المنفعة الخاصة وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازة وإن قصد الأجير نفسه أو شخصا آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعة على العمل في الذمة فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاص بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجارة ملك المستأجر المحاز أيضا وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازة لنفسه أو غيره فيما يجوز الحيازة له كان المحاز ملكا لمن قصد الحيازة له وكان للمستأجر الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة، والامضاء والرجوع بقيمة العمل المملوك له بالإجارة الذي فوته عليه.

(مسألة ٤٥٧): يجوز استيجار المرأة للرضاع بل للرضاع أيضا بمعنى ارتفاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلا مدة معينة، ولا بد من معرفة الصبي الذي استؤجرت لارضاعه ولو بالوصف على نحو يرتفع الغرر كما لا بد من معرفة المرضعة كذلك كما لا بد أيضا من معرفة مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المالية باختلافهما.

(مسألة ٤٥٨): لا بأس باستيجار الشاة والمرأة مدة معينة للاستفادة التي يتكون فيها بعد الإيجار وكذلك استيجار الشجرة للثمرة والبئر للاستقاء وفي جواز استيجارها للمنافع الموجودة فيها فعلا من اللبن والثمر والماء إشكال بل المنع أظهر.

(مسألة ٤٥٩): تجوز الإجارة لكتن المسجد، والمشهد، ونحوهما وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

(مسألة ٤٦٠) : لا تجوز الإجارة عن الحي في العبادات الواجبة إلا في الحج عن المستطاع العاجز عن المباشرة وتجوز في المستحبات ولكن في جوازها فيها على الإطلاق حتى في مثل الصلاة والصيام إشكالاً ولا بأس بها في فرض الاتيان بها رجاء.

(مسألة ٤٦١) : تجوز الإجارة عن الميت في الواجبات والمستحبات وتجوز أيضاً الإجارة على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره.

(مسألة ٤٦٢) : إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرع لم يستحق أجرة وإن كان من قصد الأمر دفع الأجرة، وإن قصد الأجرة استحقها، وإن كان من قصد الأمر التبرع إن أن تكون قرينة على قصد المجانية كما إذا جرت العادة على فعله مجاناً أو كان المأمور ممن ليس من شأنه فعله بأجرة أو نحو ذلك مما يوجب ظهور الطلب في المجانية.

(مسألة ٤٦٣) : إذا استأجره على الكتابة أو الخياطة فمع إطلاق الإجارة يكون المداد والخيوط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقفة على بذل عين فإنها لا يجب بذلها على المستأجر إلا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينة على ذلك.

(مسألة ٤٦٤) : يجوز استئجار الشخص للقيام بكل ما يراد منه مما يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به والأقوى أن نفقته حينئذ على نفسه لا على المستأجر إلا مع الشرط أو قيام القرينة ولو كانت هي العادة.

(مسألة ٤٦٥) : يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعين أجرة ولكنه مكرر، ويكون عليه أجرة المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجارة.

(مسألة ٤٦٦) : إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها أو زرع ما يبقى

بعد انقضاء تلك المدة فإذا انقضت المدة جاز للملك أن يأمره بقلعه وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس وليس له البقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجرة، كما أنه ليس له المطالبة بالأرض إذا نقص بالقلع، وكذلك إذا غرس ما لا يبقى فاترق بقاوه لبعض الطوارئ على الأظهر.

(مسألة ٤٦٧): خراج الأرض المستأجرة - إذا كانت خراجية - على المالك نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صح على الأقوى.

(مسألة ٤٦٨): لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت عليهم السلام والخطب المشتملة على الموعظ ونحو ذلك مما له فائدة عقلائية دينية أو دنيوية.

(مسألة ٤٦٩): يجوز الاستئجار للنيابة عن الأحياء والأموات في العبادات التي تشرع فيها النيابة دون ما لا تشرع فيه كالواجبات العبادية مثل الصلاة والصيام عن الأحياء، وتجوز عن الأموات.

ولا تجوز الإجارة على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام وغيرهما مما هو محل الابتلاء على الأحوط وجوباً، بل إذا لم يكن محل الابتلاء فلا يخلو عن إشكال أيضاً.

ولا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكتفينهم ودفنهم.

نعم الظاهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه. أما أخذ الأجرة على مسمى حفر القبر اللازم فلا يجوز ولا تصح الإجارة عليه.

(مسألة ٤٧٠): إذا بقيت أصول الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فنبتت فإن أعرض المالك عنها فهي لمن سبق إليها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول في الأرض إلا بإذنه. وإن لم يعرض عنها فهي له.

(مسألة ٤٧١): إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحة على غير الوجه الشرعي فصار حراماً ضملاً، وكذا لو تبرع بلا إجارة فذبحة كذلك.

(مسألة ٤٧٢): إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين مثلاً لا بقييد المباشرة حاز لغيره التبرع عنه فيه وحينئذ يستحق الأجير الأجرة المسممة لا العامل وإذا خاطه غيره لا بقصد النيابة عنه بطلت الإجارة إذا لم يمض زمان يتمكن فيه الأجير من الخياطة وإلا ثبت الخيار لكل منهما.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطة من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارتة الثانية وإلا فالظاهر أن الأجير يستحق الأجرة لأن التفويت حينئذ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخاطط.

وأما الخاطط فيستحق على المالك أجرة المثل إن خاط بأمره، وأما إذا كان قد استأجره ثانية لخياطة فقيل أن الإجارة الثانية باطلة ويكون للخاطط أجرة المثل ولكن الأظهر صحتها واستحقاق الأجير الأجرة المسممة.  
وإن خاط بغير أمره ولا إجازته لم يستحق عليه شيئاً وإن اعتقد أن المالك أمره بذلك.

(مسألة ٤٧٣): إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدة معينة فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجارة فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحق شيئاً، وإن كان مجموع السفر وإيصال المتاع على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما حصل من قطع المسافة إلى مجموع المستأجر عليه، أما إذا كان على نحو وحدة المطلوب فالظاهر عدم استحقاقه شيئاً.

(مسألة ٤٧٤): إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجرة المثل وإن كان في أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من

أجرة المثل إلا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحدة المطلوب كما إذا استأجره على الصلاة أو الصيام فإنه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر ويحتمل بعيداً أنه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحدة المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء كما إذا استأجره على الصلاة ففسخ في أثنائها أن يستحق الأجير بمقدار ما عمل من أجرة المثل.

(مسألة ٤٧٥): إذا استأجر عيناً مدة معينة ثم اشتراها في أثناء المدة فالإجارة باقية على صحتها وإذا باعها في أثناء المدة فهي تبعية المنفعة للعين وجهان أقواهما ذلك.

(مسألة ٤٧٦): تجوز إجارة الأرض مدة معينة بتعميرها داراً أو تعميرها بستانًا بكري الأنهر، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، ونحو ذلك ولا بد من تعين مقدار التعمير كما وكيفاً.

(مسألة ٤٧٧): تجوز الإجارة على الطبابة ومعالجة المرضى سواءً كانت بمجرد وصف العلاج أم بال المباشرة كجبر الكسر وتضميد القرص والجروح ونحو ذلك.

(مسألة ٤٧٨): تجوز المقاطعة على العلاج بقيد البرء إذا كانت العادة تقتضي ذلك كما في سائر موارد الإجارة على الأعمال الموقوفة على مقدمات غير اختيارية للأجير وكانت توجد عادة عند إرادة العمل.

(مسألة ٤٧٩): إذا أسقط المستأجر حقه من العين المستأجرة لم يسقط وبقيت المنفعة على ملكه.

(مسألة ٤٨٠): لا يجوز في الاستئجار للحج البلدي أن يستأجر شخصاً من بلد الميت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينة) وثالثاً من المدينة إلى (مكة) بل لا بد من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحج إلى أن يحج.

(مسألة ٤٨١) : إذا استؤجر للصلاة عن الميت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركينة سهوا ، فإن كانت الإجارة على الصلاة الصحيحة كما هو الظاهر عند الاطلاق استحق تمام الأجرا و كذلك إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصة وكان النقص على النحو المتعارف وإن كان على خلاف المتعارف نقص من الأجرا بمقداره.

(مسألة ٤٨٢) : إذا استؤجر لختم القرآن الشريف فالأحوط الترتيب بين السور والظاهر لزوم الترتيب بين آيات السور وكلماتها وإذا قرأ بعض الكلمات غلطا والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السورة أو الختم ، فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجرا شيء ، وإن كان بالمقدار غير المتعارف ففي إمكان تداركه بقراءة ذلك المقدار صحيحا إشكال ، والأحوط للأجير أن يقرأ السورة من مكان الغلط إلى آخرها.

(مسألة ٤٨٣) : إذا استؤجر للصلاة عن (زيد) فاشتبه وصلى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ في التطبيق بأن كان مقصوده الصلاة عنمن استؤجر للصلاة عنه فأخطأ في اعتقاده أنه عمرو ، صح عن زيد واستحق الأجرا ، وإن كان على نحو آخر لم يستحق الأجرا ولم يصح عن زيد.

(مسألة ٤٨٤) : الموارد التي يحوز فيها استيحرار البالغ للنيابة في العبادات المستحبة يجوز فيها أيضا استيحرار الصبي والله سبحانه وتعالى.

## كتاب المزارعة

المزارعة هي الاتفاق بين مالك الأرض والزارع على زرع الأرض بحصة من حاصلها.

يعتبر في المزارعة أمور:

(الأول): الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل على تسليم الأرض للزراعة وقبول الزارع لها من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً سلمت إليك الأرض لتزرعها فيقول الزارع قبلت أو فعل دال على تسليم الأرض للزارع وقبول الزارع لها من دون كلام ولا يعتبر فيها العربية والماضوية كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول ولا يعتبر أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بل يجوز العكس.

(الثاني): أن يكون كل من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومحترماً وأن يكون المالك غير محجور عليه لسفه أو فلس وكذلك العامل إذا استلزم تصرفاً مالياً.

(الثالث): أن يكون نصيبيهما من تمام حاصل الأرض فلو جعل لأحدهما أول الحاصل وللآخر آخره بطلت المزارعة وكذا الحال لو جعل الكل لأحدهما.

(الرابع): أن تجعل حصة كل منهما على نحو الإشاعة كالنصف والثلث ونحوهما فلو قال للزارع إزرع وأعطي ما شئت لم تصح المزارعة وكذا لو عين للمالك أو الزارع مقدار معين كعشرة أطنان.

(الخامس): تعين المدة بالأشهر أو السنين أو الفصل بمقدار يمكن حصول الرزق فيه وعليه فلو جعل آخر المدة إدراك الحاصل بعد تعين أولها كفى في الصحة.

(السادس): أن تكون الأرض قابلة للزرع ولو بالعلاج والصلاح وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعة.

(السابع): تعين الزرع إذا كان بينهما اختلاف نظر في ذلك وإلا لم يلزم التعين.

(الثامن): تعين الأرض وحدودها ومقدارها فلو لم يعينها بطلت وكذا إذا لم يعين مقدارها نعم لو عين كلياً موصوفاً على وجه لا يكون فيه غرر كمقدار جريب من هذه القطعة من الأرض التي لا اختلاف بين أجزائها صحت.

(التاسع): تعين ما عليهما من المصادر كالبذر ونحوه بأن يجعل على أحدهما أو كليهما ويكتفى في ذلك المتعارف الخارجي لانصراف الاطلاق إليه.

(مسألة ٤٨٥): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركة مع غيره هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشرة وإلا لزم أن يزرع بنفسه.

(مسألة ٤٨٦): لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما فهل هو من المزارعة المصطلحة أو لا وجهاً ظاهراً أنه من المزارعة ويترب عليه أحکامها وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى للزرع وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه.

(مسألة ٤٨٧): قبل يجوز اشتراط مقدار معين من الحاصل لأحدهما وتقسيم الباقى بينهما بنسبة معينة إذا علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار كما يجوز استثناء مقدار البذر لمن كان منه أو استثناء مقدار خراج السلطان أو ما يصرف في تعمير الأرض ولكن في جواز استثناء غير الخراج من المذكورات إشكالاً بل منعاً.

(مسألة ٤٨٨): إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطة أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعة تعين ذلك على الزارع فلا يجوز له التعدي عنه ولكن لو تعدد إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والامضاء فإن فسخ رجع على العامل بأجرة مثل المنفعة الفائمة للأرض.

وأما الحاصل فهو للعامل إن كان البذر له وإن كان للمالك فله المطالبة ببدلها أيضاً وعلى تقدير البذر كان الحاصل للعامل أيضاً وليس له مطالبة المالك بأجرة العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل وأما إذا علم به قبل بلوغه فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وإلزام العامل بقطع الزرع أو إبقاءه بالأجرة أو مجاناً إن كان البذر له وأما إذا كان للمالك فله المطالبة ببدل المنفعة الفائمة وبدل البذر أيضاً ومع بذهله يكون الزرع للعامل.

هذا إذا كان على نحو الاشتراط وأما إذا كان التعين على نحو التقييد بطلت المزارعة، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

(مسألة ٤٨٩): إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزارع ما صرفه من الأموال وكذا أجرة عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض وإن كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجرة الأرض وما صرفه المالك وأجرة أعيانه التي استعملت في ذلك الزرع.

ثم إن رضي المالك والزارع ببقاء الزرع في الأرض بالأجرة أو مجاناً فهو وإن لم يرض المالك بذلك جاز له اجبار الزارع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وتضرر بذلك وليس للزارع اجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجرة كما أنه ليس للمالك اجبار الزارع على بقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً.

وكذلك الحال فيما إذا انقضت مدة المزارعة الصحيحة ولم يدرك الحاصل.

(مسألة ٤٩٠): يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

(مسألة ٤٩١): المزارعة عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطة فيه ولا ينفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه نعم ينفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعة ب مباشرته للعمل.

(مسألة ٤٩٢): إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فإن كانت الأرض في تصرفه وكان تركه بلا عذر ضمن أجرة المثل للمالك ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالماً وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك فحينئذ إن كان المالك مطلعاً على ذلك فالظاهر عدم ضمان الزارع وإن لم يكن المالك مطلعاً فالظاهر ضمانه.

(مسألة ٤٩٣): يجوز لكل من المالك والزارع أن يحرص الزرع بعد ادراكه بمقدار معين منه بشرط رضا الآخر به وعليه فيكون الزرع لآخر وله المقدار المعين ولو تلف الزرع أو بعضه كان عليهما معاً.

(مسألة ٤٩٤): إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل ادراكه بطلت المزارعة وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والامضاء.

(مسألة ٤٩٥): الأقوى عدم جواز عقد المزارعة بين أكثر من اثنين لأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعة على النحو المذكور.

(مسألة ٤٩٦): لا فرق في صحة عقد المزارعة بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً ولكن كل ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن

العقد إلا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الاطلاق.  
وكذا لا فرق بين أن تكون الأرض مختصة بالمزارع أو مشتركة بينه وبين العامل كما أنه لا يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال فيسائر التصرفات والآلات.  
والضابط أن كل ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

(مسألة ٤٩٧): إذا وجد مانع في الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وادراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن قطعه أو وجد مانع لم يمكن رفعه فالظاهر بطلان المزارعة من الأول لكشفه عن عدم قابلية الأرض للزراعة وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان البذر للمالك فعليه أجرة مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجرة مثل أرضه.

(مسألة ٤٩٨): إذا كانت الأرض التي وقعت المزارعة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل بطلت المزارعة بالإضافة إلى المزارع فإن أجاز المالك عقد المزارعة وقع له وإلا كان الزرع للزارع وعليه أجرة المثل لمالك الأرض وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وادراكه كان المالك مخيراً أيضاً بين الإجازة والرد فإن رد فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجرة وعلى الزراع أجرة المثل بالنسبة إلى ما مضى.

(مسألة ٤٩٩): تجب على كل من المالك والزارع الزكاة إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب وتجب على أحدهما إذا بلغت حصته كذلك.  
هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأول أو من حين ظهور الثمر قبل صدق الاسم.

وأما إذا اشترطا الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفية فالزكاة على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

(مسألة ٥٠٠): الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا نبت في السنة الجديدة وأدرك فحاصله لمالك الأرض إن لم يشترط في عقد المزارعة اشتراكهما في الأصول.

(مسألة ٥٠١): إذا اختلف المالك والزارع في المدة فادعى أحدهما الزيادة والآخر القلة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في الحصة قلة وكثرة فالقول قول صاحب البذر المدعى للقلة.

وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيهما فالمرجع التحالف ومع حلفهما أو نكولهما تفسخ المعاملة.

(مسألة ٥٠٢): الزارع إذا قصر في تربية الأرض فقل الحاصل لم يبعد ضمانه التفاوت فيما إذا كان البذر لمالك.

وأما إذا كان للعامل وكان التقصير قبل ظهور الزرع فلا ضمان ولكن للمالك حينئذ الفسخ والمطالبة بأجرة المثل للأرض.

(مسألة ٥٠٣): لو ادعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعة من بعض الأعمال أو ادعى تقصيره فيه على وجه يضر بالزراعة أو تقصيره في الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله. وكذلك الحال في كل مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادعاه شرعاً

(مسألة ٥٠٤): إذا أوقع المتولي للوقف عقد المزارعة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدة حسب ما يراه صالحها لهم لرم ولا يبطل بالموت وأما إذا أوقعه البطن المتقدم من الموقوف عليهم ثم مات في الأثناء قبل انقضاء المدة بطل العقد من ذلك الحين إلا إذا أحجاز البطن اللاحق.

(مسألة ٥٠٥): يجوز لكل من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر

عن حصته بمقدار معين من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف في الخارج كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضمية.

(مسألة ٥٠٦): لا يعتبر في عقد المزارعة على الأرض أن تكون قابلة للزرع من حين العقد وفي السنة الأولى بل يصح العقد على أرض بائرة وخربة لا تصلح للزرع إلا بعد إصلاحها وعميرها سنة أو أكثر.

وعليه فيجوز للمتولى أن يزارع الأراضي الموقوفة وقفا عاما أو خاصا التي أصبحت بائرة إلى عشر سنين أو أقل أو أكثر حسب ما يراه صالحها.

## كتاب المسافة

المسافة هي اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار مثمرة وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمارها ويشرط فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول ويكتفي فيه كل ما يدل على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما ولا تعتبر فيها العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار وأما عدم الحجر لسفه أو فلس فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل محضاً.

(الثالث): أن تكون أصول الأشجار مملوكة عيناً ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولاية أو وكالة أو تولية.

(الرابع): أن تكون معلومة ومعينة عند هما.

(الخامس): تعين مدة العمل فيها إما ببلوغ الثمرة المساقى عليها وإما بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمرة غالباً فلو كانت أقل من المقدار بطلت المسافة.

(السادس): تعين الحصة وكونها مشاعة في الثمرة فلا يجوز أن يجعل للعامل ثمرة شجر معين دون غيره نعم يجوز اشتراط مقدار معين كطن من الثمرة مثلاً بالإضافة إلى الحصة المشاعة لأحدهما إذا علم وجود ثمرة غيرها.

(السابع): تعين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال ويكتفي الانصراف إذا كان قرينة على التعين.

(الثامن): أن تكون المسافة قبل ظهور الثمرة أو بعده قبل البلوغ إذا كان

محاجا إلى السقي ونحوه وأما إذا لم يتحتاج إلى ذلك فصحتها بلحاظ القطف والحفظ محل إشكال.

(التابع): أن تكون المعاملة على أصل ثابت وأما إذا لم يكن ثابتاً كالبطيخ والبازنجان ونحوهما فالظاهر عدم وقوع المساقاة وأما كونها معاملة مستقلة محكومة بالصحة فمحل إشكال والاحتياط لا يترك ولا تصح المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالصفصاف والغرب ونحوهما بل صحتها على الشجر الذي يتتفع بورقه كالحناء ونحوه لا تخلو عن إشكال.

(مسألة ٥٠٧): يصح عقد المساقاة في الأشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الأرض إذا احتجت إلى أعمال أخرى.

(مسألة ٥٠٨): يجوز اشتراط شيء من الذهب أو الفضة للعامل أو المالك زائداً على الحصة من الشمرة وهل يجب الوفاء به إذا لم تسلم الشمرة قولهن بل أقوال أظهرها الوجوب بلا فرق بين أن يكون الشرط للمالك وأن يكون للعامل ولا بين صورة عدم ظهور الشمرة أصلاً وصورة تلفها بعد الظهور.

(مسألة ٥٠٩): يجوز تعدد المالك واتحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهم ويجوز تعددهما معاً..

(مسألة ٥١٠): خراج الأرض على المالك وكذا بناء الجدران وعمل الناضج ونحو ذلك مما لا يرجع إلى الشمرة وإنما يرجع إلى غيرها من الأرض أو الشجرة.

(مسألة ٥١١): يملك العامل مع إطلاق العقد الحصة في المساقاة من حين ظهور الشمرة وإذا كانت المساقاة بعد الظهور ملك الحصة من حين تحقق العقد.

(مسألة ٥١٢): الظاهر أن عقد المغارسة باطل وهي أن يدفع شخص أرضه إلى غيره ليغرس فيها على أن تكون الأشجار المغروسة بينهما بالسوية أو

بالتفضيل على حسب القرار الواقع بينهما.

إذا اتفق وقوعها كان الغرس لمالكه فإن كان هو مالك الأرض استحق العامل عليه أجرة مثل عمله وإن كان هو العامل استحق عليه مالك الأرض أجرة مثل أرضه ولكن ليس له إجبار مالك الأرض على إبقاءها ولو بأجرة بل وجب عليه قلعها إن لم يرض المالك ببقاءها كما أن عليه طم الحفر التي تحدث في الأرض بذلك وليس على المالك نقص الأشجار بالقلع نعم لو قلعتها المالك فنقصت وعابت ضمن تفاؤت القيمة.

(مسألة ٥١٣): يبطل عقد المساقاة بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمرة له وليس للعامل مطالبته بالأجرة حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصورة مجاناً وأما إذا كان بطلان المساقاة من جهة أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجرة مثل ما عمله حسب المتعارف.

(مسألة ٥١٤): عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا ينسخ إلا بالتقاير والتراضي أو الفسخ من له الخيار ولو من جهة تختلف بعض الشروط التي جعلاها في ضمن العقد أو بعرض مانع موجب للبطلان.

(مسألة ٥١٥): إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنفسخ المساقاة وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قياداً فإن لم يقدم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث.  
وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قياداً انفسخت المعاملة.

(مسألة ٥١٦): مقتضى إطلاق عقد المساقاة كون الأعمال التي تتوقف تربية الأشجار وسقيها عليها والآلات مشتركة بين المالك والعامل بمعنى أنهما عليهما لا على خصوص واحد منهما.  
نعم إذا كان هناك تعين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك فهو المتبوع.

والضابط أن كون عمل خاص أو آلة خاصة على أحدهما دون الآخر تابع للجعل في ضمن العقد بتصریح منهما أو من جهة الانصراف من الاطلاق وإلا فهو عليهما معاً.

(مسألة ٥١٧): إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أن له حق الفسخ وإن فات وقت العمل فله الفسخ من جهة تخلف الشرط وليس له أن لا يفسخ ويطالبه بأجرة العمل بالإضافة إلى حصته على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٥١٨): لا يعتبر في المساقاة أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجرة كما أنه يجوز أن يشترط كون أجرة بعض الأعمال على المالك.

(مسألة ٥١٩): إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كل واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحة المساقاة عليها بل يكفي العلم الاجمالي بها على نحو يرتفع معه الغرر بل وإن لم يرتفع معه الغرر أيضاً.

(مسألة ٥٢٠): لا فرق في صحة المساقاة بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما وبين أن تكون على كل نوع منها بحصة مخالففة لحصة نوع آخر كأن تجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

(مسألة ٥٢١): قيل تصح المساقاة مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقي بالناصح وبالثلث إن كان السقي بالسيح ولا يضر هذا المقدار من الجهة بصحتها ولكن الأظهر عدم الصحة كما في الإجارة.

(مسألة ٥٢٢): إذا تلف بعض الشمرة فهل ينقص عما اشترط أحدهما على الآخر من ذهب أو فضة أو نحوهما بنسبة ما تلف من الشمرة أم لا وجهاً بالأقوى الثاني.

(مسألة ٥٢٣): إذا ظهر بطريق شرعي أن الأصول في عقد المساقاة مغصوبة فعندئذ إن أحجاز المالك المعاملة صحت المساقاة بينه وبين العامل وإن بطلت وكان تمام الشمرة للمالك وللعامل أجراً المثل يرجع بها إلى الغاصب.

(مسألة ٥٢٤): إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الشمرة وتلفها فعندئذ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها وله أن يرجع إلى كل منهما بمقدار حصته وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض.

(مسألة ٥٢٥): تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإنما فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٥٢٦): إذا اختلفت المالك والعامل في اشتراط شيء على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره.

(مسألة ٥٢٧): لو اختلف المالك والعامل في صحة العقد وفساده قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٥٢٨): لو اختلف المالك والعامل في مقدار حصة العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المدة.

وأما إذا اختلفا في مقدار الحاصل زيادة ونقصية بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل ولا تسمع دعوى المالك على العامل الخيانة أو السرقة أو الاتلاف أو كون التلف بتغريط منه ما لم تثبت شرعاً بعد ما كان المفروض أن العامل كان أميناً له.

## كتاب الجعالة

الجعالة من الایقاعات لا بد فيها من الايجاب عاما مثل: من رد عبدي الآبق أو بني جداري فله كذا، أو خاصا مثل إن خطت ثوبى فلك كذا. ولا يحتاج إلى القبول لأنها ليست معاملة بين طرفين حتى يحتاج إلى قبول بخلاف المضاربة والمزارعة والمساقاة ونحوها. وتصح على كل عمل محل مقصود عند العقلاء. ويجوز أن يكون مجھولا كما يجوز في العوض أن يكون مجھولا إذا كان بنحو لا يؤدي إلى التنازع مثل: من رد عبدي فله نصفه أو هذه الصبرة أو هذا الشوب.

وإذا كان العوض مجھولا محضا مثل من رد عبدي فله شيء بطلت وكان للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٢٩): إذا تبرع العامل بالعمل فلا أجرة له، سواء أجعل لغيره أم لم يجعل.

(مسألة ٥٣٠): يجوز أن يكون العجل من غير المالك كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله درهم فإذا خاطه أحد لزم القائل الدرهم دون زيد.

(مسألة ٥٣١): يستحق العجل بالتسليم إذا كان المجعل عليه التسليم أما إذا كان المجعل عليه غيره كما إذا قال: من أوصل عبدي إلى البلد كان له درهم استحق العامل الدرهم بمجرد الاتصال إلى البلد وإن لم يسلمه إلى أحد،

وإذا قال: من خاطر هذا الثوب فله درهم، استحق الخياط الدرهم بمجرد الخياطة.

(مسألة ٥٣٢): الجعالة جائزة يجوز للجاعل الرجوع فيها قبل العمل وفي حواز الرجوع في أثناء إشكال فإن صحة رجوعه فيها فلا إشكال في أن للعامل أجراً المقدر الذي عمله.

(مسألة ٥٣٣): إذا جعل جعلين بأن قال: من خاطر هذا الثوب فله درهم ثم قال: من خاطر هذا الثوب فله دينار، كان العمل على الثاني فإذا خاطر الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينة على العدول من الأول إلى الثاني وجب الجعلان معاً.

(مسألة ٥٣٤): إذا جعل جعلاً لفعل فصدر جميعه من جماعة من كل واحد منهم بعضه كان للجميع جعل واحد لكل واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كل واحد منهم كان لكل واحد منهم جعل تام.

(مسألة ٥٣٥): إذا جعل جعلاً رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل نسبة عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

(مسألة ٥٣٦): إذا تنازع العامل والمالك في الجعل وعدمه أو في تعين المجعل عليه أو القدر المجعل عليه أو في سعي العامل كان القول قول المالك.

(مسألة ٥٣٧): إذا تنازع العامل والمالك في تعين الجعل ففيه إشكال. والأظهر أنه مع التنازع في قدره يكون القول قول مدعى الأقل ومع التنازع في ذاته يكون القول قول الجاعل في نفي دعوى العامل وتحب عليه التخلية بين ما يدعيه للعامل وبينه.

(مسألة ٥٣٨): عقد التأمين للنفس أو المال - المعتبر عنه في هذا العصر بال "سيكورته" - صحيح بعنوان المعاوضة إن كان للمتعهد بالتأمين عمل محترم له مالية وقيمة عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو وضع محافظ على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمة فيكون نوعاً من المعاوضة وأخذ المال من الطرفين حلال وإلا فالعقد باطل وأنفذ المال حرام.

نعم إذا كان بعنوان الهبة المشروطة فيدفع مقداراً من المال هبة ويشرط على المتهد دفع مال آخر على نهج خاص بينهم فأخذ المال من الطرفين حلال.

## كتاب السبق والرماية

(مسألة ٥٣٩): لا بد فيهما من إيجاب وقبول، وإنما يصحان في السهام، والحراب، والسيوف، والإبل، والفيلة، والخيل، والبغال، والحمير ولا يبعد صحة المسابقة في جميع الآلات المستعملة في الحرب كالآلات المتدولة في زماننا.

(مسألة ٥٤٠): يجوز أن يكون العوض عيناً وديننا، وأن يبذله أجنبي أو أحدهما أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل وليس المحلل شرطاً.

(مسألة ٥٤١): لا بد في المسابقة من تعين الجهات التي يكون الجهل بها موجباً للنزاع فلا بد من تقدير المسافة، والعوض وتعيين الدابة، ولا بد في الرماية من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وصفتها، وقدر المسافة، والغرض، والعوض، ونحو ذلك.

(مسألة ٥٤٢): إذا قالا بعد أن أخرج كل منهما سبقاً من نفسه وأدخلوا محللاً من سبق منا ومن المحلل فله العوضان، فمن سبق من الثلاثة فهما له فإن سبقاً فلكل ماله، وإن سبق أحدهما والمحلل فللسابق ماله ونصف الآخر والباقي للمحلل.

(مسألة ٥٤٣): المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ولا يبذل معهما عوضاً بل يجري دابته بينهما أو في أحد الجانبين على وجه بتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً.

(مسألة ٤٤) : إذا فسد العقد فلا أجرة للغالب ويضمن العوض إذا ظهر  
مستحقاً للغير مع عدم إجازته وعدم كون البادل غاراً، ويحصل السبق بتقدم  
العنق أو الكند وهو العظم الناتئ بين الظهر وأصل العنق إذا لم تكن قرينة على  
خلاف ذلك.

(١٢٠)

## كتاب الشركة

(مسألة ٥٤٥): الشركة عقد جائز فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه فإذا فسخ أحدهما لم يجز للآخر التصرف في المال المشترك فيه وينفسخ عقد الشركة بعروض الموت أو الجنون أو الحجر بفلس أو سفه لأحد الشريkin ويكره مشاركة الذمي.

(مسألة ٥٤٦): تصح الشركة في الأموال ولا تصح في الأعمال بأن يتعاقدا على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما فإذا تعاقدا على ذلك بطل وكان لكل منهما أجرة عمله.

نعم لو صالح كل منهما صاحبه على أن يكون نصف منفعة نفسه بنصف منفعة صاحبه مدة معينة فقبل الآخر صح وكان عمل كان منهما مشتركة بينهما.

(مسألة ٥٤٧): لو تصالح العاملان في ضمن عقد آخر لازم على أن يعطي كل منهما نصف أجرته للآخر صح ذلك ووجب العمل بالشرط.

(مسألة ٥٤٨): لا تصح الشركة في الوجوه بأن يتعاقدا على أن يشتري كل منهما مالا بشمن في ذاته إلى أجل ثم يبيعانه ويكون ربحه بينهما والخسران عليهم.

(مسألة ٥٤٩): لا تصح شركة المفاوضة بأن يتعاقدا على أن يكون ما يحصل لكل منهما من ربح تجارة أو زراعة أو إرث أو غير ذلك بينهما وما يرد على كل منهما من غرامة تكون عليهما معا.

(مسألة ٥٥٠): لو تعاقدا في شركة الوجوه أو شركة المفاوضة على ما ذكر

كان لكل منهما ربحه وعليه خسارته، نعم إذا تصالحا في ضمن عقد آخر لازم على أنه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صح في المقامين.

(مسألة ٥٥١): تتحقق الشركة في المال باستحقاق شخصين فما زاد مالا واحدا عينا كان أو دينا بارث أو وصية أو بفعلهما معا كما إذا حفرا بئرا، أو اصطادا صيدا، أو اقتلعا شجرة أو نحو ذلك من الأسباب الاختيارية وغيرها. وقد تكون بمزج المالين على نحو يرتفع الامتياز بينهما مع الاتحاد في الجنس كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء واحتلافه كمزج دقيق الحنطة بدقيق الشعير ودهن اللوز بدهن الجوز.

(مسألة ٥٥٢): يلحق كلا من الشركين من الرابع والخسران بنسبة ماله فإن تساويها في الحصة كان الربح والخسران بينهما بالسوية وإن اختلفا فبالنسبة.

(مسألة ٥٥٣): إذا اشترطا المساواة في الربح مع اختلاف الحصص أو اشترطا الاختلاف مع تساوي الحصص صح إذا كان للمشروط له عمل وإلا لم يصح الشرط.

(مسألة ٥٥٤): لا يجوز لأحد الشركين التصرف في العين المشتركة بدون إذن شريكه وإذا أذن له في نوع من التصرف لم يجز التعدي إلى نوع آخر. نعم إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

(مسألة ٥٥٥): إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين كما لو كانا مشتركيلاً في طعام فإذا لم يأذن أحدهما في التصرف رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في أكله أو بيعه أو نحوهما ليسلم من الضرر.

(مسألة ٥٥٦): إذا كانا شركيين في دار مثلاً فتعاسراً، وامتنع أحدهما

من الإذن في جميع التصرفات بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

(مسألة ٥٥٧): إذا طلب أحد الشريكين القسمة فإن لزم الضرر منها لنقصان في العين أو القيمة بما لا يتسامح فيه عادة لم تجب إجابتة وإلا وجبت الإجابة ويجر عليها لو امتنع.

(مسألة ٥٥٨): إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن فإنه تجب الإجابة ويجر الشريك عليها ولو امتنع.

(مسألة ٥٥٩): إذا اشترط أحد الشريكين في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة حينئذ إلى أن ينتهي الأجل.

(مسألة ٥٦٠): يكفي في تحقق القسمة تعديل السهام ثم القرعة وفي الاكتفاء بمجرد التراضي وجه لكن الأحوط استحبابا خلافه.

(مسألة ٥٦١): تصح قسمة الوقف مع الملك الطلق ولا تصح قسمة الوقف في نفسه إذا كانت منافية لشرط الواقف وإلا صحت.

(مسألة ٥٦٢): الشريك المأذون أمين لا يضمن ما في يده من المال المشترك إلا بالتعدي أو التفريط. وإذا ادعى التلف قبل قوله مع يمينه، وكذلك يقبل قوله مع يمينه إذا ادعى عليه التعدي أو التفريط فأنكر.

## كتاب المضاربة

المضاربة هي أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما بالنصف أو ثلث أو نحو ذلك ويعتبر فيها أمور:

(الأول): الإيجاب والقبول، ويكتفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو نحو ذلك ولا يعتبر فيهما العربية ولا الماضوية.

(الثاني): البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل.

وأما عدم الحجر من سفه أو فلسن فهو إنما يعتبر في المالك دون العامل.

(الثالث): تعيين حصة كل منهما من نصف أو ثلث أو نحو ذلك إلا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الاطلاق.

(الرابع): أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة إلا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.

(الخامس): أن يكون العامل قادراً على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح هذا إذا أخذت المباشرة قيداً، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هنا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجارة حتى مع الاستعانة بالغير بطلت المضاربة.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروه بعد حين فتنفسخ المضاربة من حين طرو العجز.

(مسألة ٥٦٣): الأقوى صحة المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة اشكال، وأما الدين فلا تصح المضاربة فيه.

(مسألة ٥٦٤): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال بيد العامل فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعاملة صحت.

(مسألة ٥٦٥): مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويكون لكل من العامل والمالك ما جعل له من الحصة نصفاً أو ثلثاً أو نحو ذلك وإذا وقع فاسداً كان للعامل أجرة المثل وللمالك تمام الربح.

(مسألة ٥٦٦): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه فلا يجوز التعدي عنه ولو أمره أن يبيعه بسعر معين أو بلد معين أو سوق معين أو جنس معين فلا يجوز التعدي عنه، ولو تعدى إلى غيره لم ينفذ تصرفه وتوقف على إجازة المالك.

(مسألة ٥٦٧): لا يعتبر في صحة المضاربة أن يكون المال معلوماً قدرًا ووصفاً كما لا يعتبر أن يكون معيناً ولو أحضر المالك مالين وقال قارضتك بأحدهما صحت وإن كان الأحوط أن يكون معلوماً كذلك ومعيناً.

(مسألة ٥٦٨): لا خسران على العامل من دون تفريط وإذا اشترط المالك على العامل أن تكون الخسارة عليهما كالربح في ضمن العقد فالظاهر بطلان الشرط نعم لو اشترط على العامل أن يتدارك الخسارة من كيسه إذا وقعت صحة ولا بأس به.

(مسألة ٥٦٩): إذا كان لشخص مال موجود في يد غيره أمانة أو غيرها فضاربه عليه صحة.

(مسألة ٥٧٠): إذا كان المال في يده غصباً أو لغيره مما تكون اليد فيه يد ضمان فضاربه عليه فهل يرتفع الضمان بذلك أم لا قولان، الأقوى هو الأول.

وذلك لأن عقد المضاربة في نفسه وإن لم يقتضي رضا المالك ببقاء المال في يده لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال يد العامل إلا أن عقد المضاربة من المالك على ذلك المال قرينة عرفية على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه. نعم إذا لم تكن قرينة على ذلك لم يرتفع الضمان.

(مسألة ٥٧١): عقد المضاربة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده، كان قبل تحقق الربح أو بعده كما أنه لا فرق في ذلك بين كونه مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص.

(مسألة ٥٧٢): لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو غيره إلا مع إذن المالك عموماً أو خصوصاً وعليه فلو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال ولكن هذا لا يضر بصحة المضاربة بل هي باقية على حالها والربح بينهما على النسبة.

(مسألة ٥٧٣): يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس نعم لا يجوز له أن يسافر به من دون إذن المالك إلا إذا كان هناك تعارف ينصرف الإطلاق إليه وعليه فلو خالف وسافر وتلف المال ضمن.

وكذا الحال في كل تصرف وعمل خارج عن عقد المضاربة.

(مسألة ٥٧٤): مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسبيّة إذا كان البيع نسيبة أمراً متعارفاً في الخارج يشمله الإطلاق وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون إذن الشخص.

(مسألة ٥٧٥): لو خالف العامل المضارب وباع نسيبة بدون إذنه فعنده إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطلع المالك قبل الاستيفاء فإن أحجاز صحة البيع وإلا بطل.

(مسألة ٥٧٦): اطلاق العقد لا يقتضي بيع الجنس بالنقد بل يجوز بيع

الجنس ب الجنس آخر أيضاً نعم لو كان الجنس نم الأجناس التي لا رغبة للناس فيها أصلاً فعندئذ لا يجوز ذلك لأنصراف الإطلاق عنه.

(مسألة ٥٧٧): يجب على العامل بعد عقد المضاربة العمل بما يعتاد بالنسبة إليه، وعليه أن يتولاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفة في التجارة اللاحقة بحاله فيجوز له استئجاره من يكون متعارفاً استئجاره كالدلال والحمل والوزان والكيال والمحل وما شاكل ذلك.

ومن هنا يظهر أنه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته فيه بنفسه فالأجرة من ماله لا من الوسط كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستئجار جاز له أن يأخذ الأجرة إن لم يتصد له مجاناً.

(مسألة ٥٧٨): نفقة سفر العامل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجرة الركوب وغير ذلك مما يصدق عليه النفقة من رأس المال إذا كان السفر بإذن المالك ولم يشترط نفقته عليه.

وكذلك الحال بالإضافة إلى كل ما يصرفه من الأموال في طريق التجارة. نعم ما يصرفه مما لا تتوقف عليه التجارة فعلى نفسه.

والمراد من النفقة هي اللاحقة بحاله ولو أسرف حسب عليه، نعم لو قدر على نفسه أو حل ضيفاً عند شخص لا يحسب له.

(مسألة ٥٧٩): إذا كان شخص عاماً لاثنين أو أكثر أو عاماً لنفسه ولغيره توزعت النفقة على نسبة العاملين على الأظهر لا على نسبة المالين كما قيل.

(مسألة ٥٨٠): لا يشترط في استحقاق العامل النفقة تحقق الربح بل ينفق من أصل المال نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله ثم يقسم الربح بينهما.

(مسألة ٥٨١): إذا مرض العامل في السفر فإن لم يمنعه من شغله فلهأخذ النفقة نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقة.

(مسألة ٥٨٢): إذا فسخ العامل عقد المضاربة في أثناء السفر أو انفسخ فنفقة الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

(مسألة ٥٨٣): إذا اختلف المالك والعامل في أنها مضاربة فاسدة أو قرض ولم يكن هناك دليل معين لأحدهما فقد يكون الاختلاف من جهة أن العامل يدعى القرض ليكون الربح له والمالك يدعى المضاربة لئلا يكون عليه غير أجرة المثل ويكون الربح له ففي مثل ذلك يتوجه الحلف على المالك وبعده يحكم بكون الربح للمالك وثبتت أجرة المثل للعامل.

وقد يكون من جهة أن المالك يدعى القرض لدفع الخسارة عن نفسه أو لعدم اشتغال ذمته للعامل بشيء والعامل يدعى المضاربة الفاسدة فيحكم فيه بعد التحالف بكون الخسارة على المالك وعدم اشتغال ذمته للعامل.

هذا إذا كان الاختلاف بينهما في كونها مضاربة فاسدة أو قرضا وأما إذا كان الاختلاف بينهما في أنها مضاربة فاسدة أو بضاعة فالظاهر في هذه الصورة أن يكون الربح تماما للمالك بعد حلف المالك ولا يكون للعامل أجرة المثل.

(مسألة ٥٨٤): يجوز أن يكون المالك واحدا والعامل متعددًا سواء أكان المال أيضا واحدا أو كان متعددًا، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعددًا والعامل واحدا.

(مسألة ٥٨٥): إذا كان المال مشتركا بين شخصين وقارضا واحدا واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر بأن جعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويها فيه بأن كانت حصة كل منهما متساوية لحصة الآخر مع تفاضلها في رأس المال فالظاهر بطلان المضاربة إذا لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

نعم لو كان المقصود من ذلك النقص على حصة العامل بمعنى أن أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماليه أقل مما جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصته وجعل الآخر له ثالثي ربح حصته صحت المضاربة.

(مسألة ٥٨٦): تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة. وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به.

(مسألة ٥٨٧): لا يجوز للعامل أن يوكل وكيلًا في عمله أو يستأجر شخصاً إلا بإذن المالك كما لا يجوز أن يضارب غيره إلا بإذنه فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل في بعض المقدمات على ما هو المتعارف في الخارج المنصرف إليه الاطلاق.

(مسألة ٥٨٨): يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالاً أو عملاً كخيانة ثوب أو نحوها أو ايقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك ويجب الوفاء بهذا الشرط سواء أتحقق الربح بينهما أم لم يتحقق. وسواء أكان عدم تحقق الربح من جهة مانع خارجي أم من جهة ترك العامل العمل بالتجارة.

(مسألة ٥٨٩): مقتضى عقد المضاربة خارجاً ملكية العامل لحصته من حين ظهور الربح ولا توقف على الانضاض أو القسمة.

نعم لو عرض بعد ذلك خسراً أو تلف يجبر به إلى أن تستقر ملكية العامل.

وهل يكفي في الاستقرار قسمة تمام الربح والمالي بينهما فحسب من دون

فسخ المضاربة خارجاً أو لا يكفي؟ وجهان، الظاهر هو الأول لأنها فسخ فعليٍّ.  
وعليه فلا يكون التلف بعد القسمة محسوباً من الربح.

(مسألة ٥٩٠): إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته  
فإن رضي الآخر فلا مانع منها وإن لم يرض فإن كان هو المالك فليس للعامل  
إجباره عليها وإن كان هو العامل فالظاهر أن للمالك إجباره عليها.

(مسألة ٥٩١): إن اقتسما الربح ثم عرض الخسران فإن حصل بعده  
ربح جبر به فإذا كان بمقداره أو أكثر وأما إذا كان أقل منه وجب على العامل رد  
أقل الأمرين من مقدار الخسران وما أخذه من الربح.

(مسألة ٥٩٢): إذا باع العامل حصته من الربح أو وهبها أو نحو ذلك  
ثم طرأت الخسارة على مال المضاربة وجب على العامل دفع أقل الأمرين من  
قيمة ما باعه أو وهبه ومقدار الخسران.

ولا يكشف الخسران اللاحق عن بطلان البيع أو الهبة أو نحوهما بل هو  
في حكم التلف.

(مسألة ٥٩٣): لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق  
واللاحق ما دام عقد المضاربة باقياً بل الأظهر الجبر وإن كانت الخسارة قبل  
الشروع في التجارة كما إذا سرق في أثناء سفر التجارة قبل الشروع فيها أو في  
البلد قبل الشروع في السفر.

هذا في تلف البعض، وأما لو تلف الجميع قبل الشروع في التجارة  
فالظاهر أنه موجب لبطلان المضاربة.

هذا في التلف السماوي، وأما إذا أتلفه العامل أو الأجنبي فالمضاربة لا  
تبطل إذا أدى المتلف بدل التالف.

(مسألة ٥٩٤): فسخ عقد المضاربة أو انفاسحه تارة يكون قبل الشروع  
في العمل وأخرى بعده وقبل ظهور الربح وعلى كلا التقديرين لا شيء للمالك  
ولا عليه وكذا العامل من دون فرق بين أن يكون الفسخ من العامل أو المالك.

(مسألة ٥٩٥): لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته فالاحتياط في هذه الصورة بإرضاء المالك لا يترك.

(مسألة ٥٩٦): إذا كان الفسخ أو الانفساخ بعد حصول الربع فإن رضي كل من المالك والعامل بالقسمة فلا كلام وإن لم يرض أحدهما أجبر عليها.

(مسألة ٥٩٧): إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا وجهان، والوجوب إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(مسألة ٥٩٨): لا يجب على العامل بعد الفسخ إلا التخلية بين المالك وبين ماله وأما الإيصال إليه فلا يجب إلا إذا أرسله إلى بلد آخر فعندئذ الأظهر وجوب الرد إلى بلدده.

(مسألة ٥٩٩): إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادعى المالك الزيادة وأنكرها العامل قدم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينة عليها.

ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

(مسألة ٦٠٠): إذا اختلفا في مقدار نصيب العامل بأن يدعى المالك الأقل والعامل يدعى الأثر فالقول قول المالك.

(مسألة ٦٠١): إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتغريط فالقول قول العامل.

(مسألة ٦٠٢): لو ادعى المالك على العامل أنه شرط عليه بأن لا يشتري الجنس الفلاني أو لا يبيع من فلان أو نحو ذلك والعامل ينكره فالقول قول

المالك فإن الشك يرجع إلى أن المالك هل أذن فيما يدعى العامل أم لا فالأصل عدمه.

(مسألة ٦٠٣): لو ادعى العامل التلف وأنكره المالك قدم قول العامل وكذا الحال إذا ادعى الخسارة أو عدم الربح أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذونا في المعاملات النسيئة.

(مسألة ٦٠٤): لا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربة أو بعده بل الأظهر سماع قوله حتى فيما إذا ادعى بعد الفسخ التلف بعده.

(مسألة ٦٠٥): إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربة فإن كان معلوماً بعينه فلا كلام، وإن علم بوجوده في التركة من غير تعين فیأخذ المالك مقدار ماله منها ولا يكون المالك شريكاً مع الورثة بالنسبة على الأظهر الأقوى.

(مسألة ٦٠٦): إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضارباً واحداً ثم فسخ أحد الشركاء دون الآخر فالظاهر بقاء عقد المضاربة بالإضافة إلى حصة الآخر.

(مسألة ٦٠٧): إذا أخذ العامل مال المضاربة وأبقاءه عنده ولم يتجر به إلى مدة قليلة أو كثيرة لم يستحق المالك عليه غير أصل المال، وإن كان عاصياً في تعطيل مال الغير.

(مسألة ٦٠٨): إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسائر المتقدم على الربح أو المتأخر عنه فالظاهر الصحة.

## كتاب الوديعة

وهي من العقود الجائزة ومفادها الائتمان في الحفظ.

(مسألة ٦٠٩): يجب على الوديعي حفظ الوديعة بمجرى العادة وإذا عين المالك محرزاً تعين، فلو خالف ضمناً إلا مع الخوف فإذا لم ينص المالك على الخوف إلا ضمناً حتى مع الخوف.

(مسألة ٦١٠): يضمن الوديعي الوديعة لو تصرف فيها تصرفاً منافياً للاستئمان ومحاجباً لصدق الخيانة كما إذا خلطها بماله بحيث لا تميز أو أودعه كيساً مختوماً ففتح ختمه أو أودعه طعاماً فأكل بعضه أو دراهم فاستقرض بعضها.

(مسألة ٦١١): إذا أودعه كيسين فتصرف في أحدهما ضمناً دون الآخر.

(مسألة ٦١٢): إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانة كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك فإنه لا يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

(مسألة ٦١٣): يجب على الوديعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك.

(مسألة ٦١٤): إذا فرط الوديعي ضمناً ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى المالك أو الإبراء منه.

(مسألة ٦١٥): يجب على الوديعي أن يحلف للظالم ويوري إن أمكن ولو أقر له ضمناً.

(مسألة ٦١٦): يجب رد الوديعة إلى المودع أو وارثه بعد موته وإن كان كافراً إلا إذا كان المودع غاصباً فلا يجوز ردها إليه بل يجب ردها إلى مالكها فإن ردها إلى المودع ضمن.

ولو جهل المالك عرف بها فإن لم يعرفه تصدق بها عنه.  
فإن وجد ولم يرض بذلك فالأظهر عدم الضمان ولو أجبره الغاصب على أخذها منه لم يضمن.

(مسألة ٦١٧): إذا أودعه الكافر الحربي فالأحوط أنه تحرم عليه الخيانة ولم يصح له تملك المال ولا بيعه.

(مسألة ٦١٨): إذا اختلف المالك والودعي في التفريط أو قيمة العين كان القول قول الودعي مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في التلف إن لم يكن الودعي متهمماً.

(مسألة ٦١٩): إذا اختلفا في الرد فالأظهر إن القول قول المالك مع يمينه وكذلك إذا اختلفا في أنها دين أو وديعة مع التلف.

(مسألة ٦٢٠): لا يصح إيداع الصبي والمجنون فإن لم يكن مميزاً لم يضمن الوديعة حتى إذا أتلف وكذلك المجنون.

(مسألة ٦٢١): إذا كان الودعي صبياً مميزاً ضمن بالاتفاق. ولا يضمن بمجرد القبض. ولا سيما إذا كان بإذن الولي. وفي ضمانه بالتفريط والاهمال إشكال والأظهر الضمان.

## كتاب العارية

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها مجاناً.

(مسألة ٦٢٢): كل عین مملوکة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارة، وتجوز إعارة ما تملك منفعته وإن لم تملك عينه.

(مسألة ٦٢٣): ينفع المستعير على العادة الجارية ولا يجوز له التعدي عن ذلك فإن تعدي ضمن ولا يضمن مع عدمه إلا أن يشترط عليه الضمان أو تكون العین من الذهب أو الفضة وإن لم يكونا مسكونيين على اشكال ضعيف، ولو اشترط عدم الضمان فيهما صحيحاً.

(مسألة ٦٢٤): إذا نقصت العین المستعارة بالاستعمال المأذون فيه لم تضمن، وإذا استعار من الغاصب ضمن فإن كان جاهلاً رجع على المعير بما أخذ منه إذا كان قد غره.

(مسألة ٦٢٥): إذا أذن له في انتفاع خاص لم يجز التعدي عنه إلى غيره وإن كان معتاداً.

(مسألة ٦٢٦): تصح الإعارة للرهن وللمالك المطالبة بالفك بعد المدة بل قيل له المطالبة قبلها أيضاً ولا يبطل الرهن.

(مسألة ٦٢٧): إذا لم يفك الرهن جاز بيع العین في وفاء الدين فإن كان الرهن عارية ضمن المستعير العین بما يباع به إلا أن تباع بأقل من قيمة المثل. وفي ضمان الراهن العین لو تلفت بغير الفك إشكال والظاهر عدم الضمان إلا مع اشتراطه.

## كتاب اللقطة

وهي المال الضائع الذي لا يد لأحد عليه، المجهول مالكه.

(مسألة ٦٢٨): الضائع إما إنسان أو حيوان أو غيرهما من الأموال.

(الأول): يسمى لقطا.

(الثاني): يسمى ضالة.

(والثالث): يسمى لقطة بالمعنى الأخص.

(مسألة ٦٢٩): لقط دار الاسلام محكوم بحريته وكذا لقط دار الكفر

إذا كان فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده منه ووارثه الإمام إذا لم يكن له وارث

وكذلك الإمام عاقلته، وإذا بلغ رسيدا فأقر برقيته قبل منه.

(مسألة ٦٣٠): لقط دار الكفر إذا لم يكن فيها مسلم أو ذمي يمكن تولده

منه يجوز استرقاقه.

(مسألة ٦٣١): أخذ اللقط واجب على الكفاية إذا توقف عليه حفظه

إذا أخذه كان أحق بتربته وحصانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه

لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه حينئذ ولا يجري عليه حكم الاتقاط.

(مسألة ٦٣٢): ما كان في يد اللقط من مال محكوم بأنه ملكه.

(مسألة ٦٣٣): يشترط في متقطع الصبي البلوغ والعقل والحرية فلا

اعتبار بالتقاط الصبي والمجنون والعبد إلا بإذن مولاه بل يشترط الاسلام فيه إذا

كان اللقيط محكوما بإسلامه، فلو التقط الكافر صبيا في دار الاسلام لم يحر على التقاطه أحكام الالتقاط ولا يكون أحق بحضوره.

(مسألة ٦٣٤): اللقيط إن وجد متبرع بنفقةه أفق عليه وإلا فإن كان له مال أفق عليه منه بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي أو من يقوم مقامه وإلا أفق الملقط من ماله عليه ورجع بها عليه إن لم يكن قد تبرع بها وإنما لم يرجع.

(مسألة ٦٣٥): يكره أخذ الضالة حتى لو خيف عليها التلف.

(مسألة ٦٣٦): إذا وجد حيوان في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها من المواقع الخالية من السكان فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن السباع لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلامه أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحا يقوى على السعي إليهما.

إذا أخذه الواجد حينئذ كان آثما وضامنا له وتحب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوفى شيئا من نمائه كلبه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته.

وإذا ركبه أو حمله حملا كان عليه أجرته ولا يبرأ من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكه.

نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٣٧): إن كان الحيوان لا يقوى على الامتناع من السباع جاز أخذه كالشاة وأطفال الإبل والبقر والخيول والحمير ونحوها.

إذا أخذه عرفه في موضع الالتقاط والأحوط أن يعرفه في ما حول موضع الالتقاط أيضا فإن لم يعرف المالك جاز له تملكها والتصرف فيها بالأكل والبيع.

والمشهور أنه يضمنها حينئذ بقيمتها لكن من الظاهر أن الضمان مشروع بمطالبة المالك فإذا جاء صاحبها وطلبتها وجب عليه دفع القيمة، وجاز له أيضاً إبقاءوها عنده إلى أن يعرف صاحبها ولا ضمان عليه حينئذ.

(مسألة ٦٣٨) : إذا ترك الحيوان صاحبه في الطريق فإن كان قد أعرض عنه جاز لكل أحد تملكه كالمباحثات الأصلية ولا ضمان على الأخذ وإذا تركه عن جهد وكلل بحيث لا يقدر أن يبقى عنده ولا يقدر أن يأخذه معه فإذا كان الموضع الذي تركه فيه لا يقدر الحيوان على التعيش فيه لأنه لا ماء ولا كلاً ولا يقوى الحيوان فيه على السعي إليهما جاز لكل أحد أخذه وتملكه . وأما إذا كان الحيوان يقدر فيه على التعيش لم يجز لأحد أخذه ولا تملكه فمن أخذه كان ضامناً له .

وكذا إذا تركه عن جهد وكان ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه .

(مسألة ٦٣٩) : إذا وجد الحيوان في العمران وهو المواقع المسكنة التي يكون الحيوان فيها مأموناً كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه لم يجز له أخذه ومن أخذه ضمه ويجب عليه التعريف ويبقى في يده ضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكه فإن يعس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي . نعم إذا كان غير مأمون من التلف عادة لبعض الطوارئ لم يبعد جريان حكم غير العمران عليه من جواز تملكه في الحال بعد التعريف ومن ضمانه له كما سبق .

(مسألة ٦٤٠) : إذا دخلت الدجاجة أو السخالة في دار إنسان لا يجوز له أخذها ويجوز إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها ، أما إذا أخذها ففي جريان حكم اللقطة عليها أشكال والأحوط التعريف بها حتى يحصل اليأس من معرفة مالكها ثم يتصدق بها ولا يبعد عدم ضمانها لصاحبها إذا ظهر .

(مسألة ٦٤١): إذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع بها أنفق عليها وإلا أنفق عليها من ماله ورجع بها على المالك.

(مسألة ٦٤٢): إذا كان للضالة نماء أو منفعة استوفاها الأخذ يكون ذلك بدل ما أنفقه عليها ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة على الأقوى.

(مسألة ٦٤٣): كل ما ليس حيوانا ولا إنسانا إذا كان ضائعاً ومجهول المالك وهو المسمى: لقطة بالمعنى الأخص يحوز أخذه على كراهة ولا فرق بين ما يوجد في الحرم وغيره وإن كانت كراهة الأخذ في الأول أشد وأكدر.

(مسألة ٦٤٤): لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجها من مداعها فهو لصاحبها وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه إذا كان صاحبه قد تركه.

(مسألة ٦٤٥): اللقطة المذكورة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب فيها التعريف ولا الفحص عن مالكها. ثم إذا جاء المالك فإن العين موجودة ردها إليه وإن كانت تالفة لم يكن عليه البدل.

(مسألة ٦٤٦): إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط التعريف بها والفحص عن مالكها فإن لم يعرفه فإن كان قد التقطها في الحرم فالأحوط أن يتصدق بها عن مالكها وليس له تملكها وإن التقطها في غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها مع الضمان، والتصدق بها مع الضمان، وإبقاؤهاأمانة في يده بلا ضمان.

(مسألة ٦٤٧): المدار في القيمة على مكان الانقطاع وزمانه دون غيره منالأمكانة والأزمنة.

(مسألة ٦٤٨): المراد من الدرهم ما يساوي (٦ ، ١٢) حمصة من الفضة المسکوكة فإن عشرة دراهم تساوي خمسة مثاقيل صيرفية وربع مثقال.

(مسألة ٦٤٩): إذا كان المال الملقط مما لا يمكن تعريفه إما لأنه لا علامة فيه كالمسكوكات المفردة والمصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة أو لأن مالكه قد سافر إلى البلاد البعيدة التي يتعدى الوصول إليها أو لأن الملقط يخاف من الخطر والتهمة إن عرف به أو نحو ذلك من الموانع سقط التعريف والأحوط التصدق به عنه، وجواز التملك لا يخلو من إشكال وإن كان الأظهر جوازه فيما لا علامة له.

(مسألة ٦٥٠): تجب المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على وجه التوالي فإن لم يبادر إليه كان عاصيا ولكن لا يسقط وجوب التعريف عنه بل تجب المبادرة إليه بعد ذلك إلى أن ييأس من المالك. وكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد ستة أشهر مثلاً حتى تمت السنة.

إذا تم التعريف تخير بين التصدق والابقاء للمالك.

(مسألة ٦٥١): إذا كان الملقط قد ترك المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط لعذر أو ترك الاستمرار عليه كذلك إلى انتهاء السنة فالحكم كما تقدم فيتخيير بين التصدق والابقاء للمالك غير إنه لا يكون عاصيا.

(مسألة ٦٥٢): لا تجب مباشرة الملقط للتعريف فتحوز له الاستنابة فيه بلا أجرة أو بأجرة، والأقوى كون الأجرة عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بنية إيقائها في يده للمالك.

(مسألة ٦٥٣): إذا عرفها سنة كاملة، فقد عرفت أنه يتخيير بين التصدق وغيره من الأمور المتقدمة، ولا يشترط في التخيير بينها اليأس من معرفة المالك.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان الملقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنة فالأحوط لو لم يكن أقوى لزوم التعريف حينئذ وعدم جواز التملك أو التصدق.

(مسألة ٦٥٥): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى كالخضر والفواكه واللحوم ونحوها حاز أن يقومها الملقط على نفسه ويتصرف فيها بما شاء من أكل ونحوه ويبيّن الثمن في ذمته للمالك.

كما يحوز له أيضاً بيعها على غيره ويحفظ ثمنها للملك والأحوط أن يكون بيعها على غيره بإذن الحاكم الشرعي ولا يسقط التعريف عنه على الأحوط بل يحفظ صفاتها ويعرف بها سنة فإن وجد صاحبها دفع إليه الثمن الذي باعها به أو القيمة التي في ذمته وإلا لم يبعد جريان التخيير المقدم.

(مسألة ٦٥٦): إذا ضاعت اللقطة من الملقط فاللقطتها آخر وجب عليه التعريف بها سنة فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملقط الأول حاز دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنه يعمل بوظيفته وعليه إكمال التعريف سنة ولو بضميمة تعريف الملقط الثاني فإن لم يجد أحدهما حتى تمت السنة جرى التخيير المتقدم من التملك والتصدق والابقاء للملك.

(مسألة ٦٥٧): قد عرفت أنه يعتبر تتبع التعريف طوال السنة فقال بعضهم يتحقق التتابع بأن لا ينسى اتصال الثاني بما سبقه ويظهر أنه تكرار لما سبق ونسب إلى المشهور إنه يعتبر فيه أن يكون في الأسبوع الأول كل يوم مرة، وفي بقية الشهر الأول كل أسبوع مرة، وفي بقية الشهور كل شهر مرة. وكلا القولين مشكل واللازم الرجوع إلى العرف فيه ولا يبعد صدقه إذا كان في كل ثلاثة أيام.

(مسألة ٦٥٨): يجب أن يكون التعريف في موضع الالتقاط ولا يجزئ في غيره.

(مسألة ٦٥٩): إذا كان الالتقاط في طريق عام أو في السوق أو ميدان البلد ونحو ذلك وجب أن يكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ومحل إقامة الجماعات والمجالس العامة ونحو ذلك مما يكون مظنة وجود المالك

(مسألة ٦٦٠): إذا كان الالتفات في القفار والبراري فإن كان فيها تزال عرفهم وإن كانت خالية فالأحوط التعريف في المواقع القرية التي هي مظنة وجود المالك.

(مسألة ٦٦١): إذا التقط في موضع الغربة جاز له السفر واستنابة شخص أمين في التعريف ولا يجوز السفر بها إلى بلدده.

(مسألة ٦٦٢): إذا التقطها في منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها في بلد المسافرين.

(مسألة ٦٦٣): إذا التقط في بلده جاز له السفر واستنابة أمين في التعريف.

(مسألة ٦٦٤): اللازم في عبارة التعريف مراعاة ما هو أقرب إلى تنبئه السامع لفقد المال الضائع وذكر صفاته للملقط.

فلا يكفي أن يقول من ضاع له شيء أو مال بل لا بد أن يقال من ضاع له ذهب أو فضة أو إماء أو ثوب أو نحو ذلك مع الاحتفاظ ببقاء إبهام للقطة فلا يذكر جمع صفاتها.

وبالجملة يتحرى ما هو أقرب إلى الوصول إلى المالك فلا يجدي المبهم الممحض ولا المتعين الممحض بل أمر بين الأمرين.

(مسألة ٦٦٥): إذا وجد مقدارا من الدراديم أو الدنانير وأمكن معرفة صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التي هي فيها مثل العدد الخاص والزمان الخاص والمكان الخاص وجوب التعريف ولا تكون حينئذ مما لا علامه له الذي تقدم سقوط التعريف فيه.

(مسألة ٦٦٦): إذا التقط الصبي أو المجنون فإن كانت اللقطة دون الدراديم جاز للولي أن يقصد تملكها لهما وإن كانت دراديم فما زاد جاز لوليهما التعريف بها سنة وبعد التعريف سواء أكان من الولي أم من غيره يجري التخيير المتقدم.

(مسألة ٦٦٧) : إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف فعرف صاحبها فإن كانت العين موجودة دفعها إليه وليس للملك المطالبة بالبدل، وإن كانت تالفة أو منتقلة منه إلى غيره بيع أو صلح أو هبة أو نحوها كان للملك عليه البدل وهو المثل في المثلي ، والقيمة في القيمي.

(مسألة ٦٦٨) : إذا تصدق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو القيمة وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجودة ولا الرجوع على المتصدق عليه بالمثل أو القيمة إن كانت مفقودة.

هذا إذا لم يرض المالك بالصدقة وإلا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدق.

(مسألة ٦٦٩) : اللقطة أمانة في يد الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها أو التفريط بها ولا فرق بين مدة التعريف وما بعدها. نعم إذا تملّكتها أو تصدق بها ضمنها على ما عرفت.

(مسألة ٦٧٠) : المشهور جواز دفع الملتقط اللقطة إلى الحاكم فيسقط وجوب التعريف عن الملتقط وفيه إشكال.

وكذا الأشكال في جواز أخذ الحاكم لها أو وجوب قبولها.

(مسألة ٦٧١) : إذا شهدت البينة بأن مالك اللقطة فلأن وجب دفعها إليه وسقوط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثنائه أم بعده قبل التملك أم بعده.

نعم إذا كان بعد التملك فقد عرفت أنه إذا كانت موجودة عنده دفعها إليه، وإن كانت تالفة أو بمنزلة التالفة دفع إليه البدل وكذا إذا تصدق بها ولم يرض المالك بالصدقة.

(مسألة ٦٧٢) : إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونة

بأن لم يكن تعد أو تغريط سقط التعريف وإذا كانت مضمونة لم يسقط.  
وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط  
التعريف وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو  
القيمة.

(مسألة ٦٧٣): إذا أدعى اللقطة مدع وعلم صدقه وجب دفعها إليه  
وકذا إذا وصفها بصفاتها الموجودة فيها مع حصول الاطمئنان بصدقه ولا يكفي  
 مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.

(مسألة ٦٧٤): إذا عرف المالك وقد حصل للقطة نماء متصل دفع إليه  
 العين والنماء سواء حصل النماء قبل التملك أم بعده.

(مسألة ٦٧٥): إذا حصل للقطة نماء منفصل فإن حصل قبل التملك  
 كان لمالك وإن حصل بعده كان للملتقط.

(مسألة ٦٧٦): إذا لم يعرف المالك وقد حصل للقطة نماء فإن كان متصلة  
 ملكه الملتقط تبعاً لملك اللقطة، وأما إذا كان منفصلاً ففي جواز تملكه إشكال  
 والأحوط التصدق به.

(مسألة ٦٧٧): لو عرف المالك ولكن لم يمكن إيصال اللقطة إليه ولا إلى  
 وكيله فإن أمكن الاستيدان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقة عنه أو دفعها  
 إلى أقاربه أو نحو ذلك تعين وإلا تعين التصدق بها عنه.

(مسألة ٦٧٨): إذا مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والملك انتقلت  
 إلى وارثه كسائر أملاكه.

وإن كان بعد التعريف وقبل الملك فالمشهور قيام الوارث مقامه في  
 التخيير بين الأمور الثلاثة أو الأمرين.

وإن كان قبل التعريف قام الوارث مقامه فيه، وإن كان في أثناءه قام

مقامه في إتمامه.

إذا تم التعريف تخير الوارث بين الأمور الثلاثة أو الاثنين والأحوط إجراء حكم مجهول المالك عليه في التعريف به إلى أن يحصل اليأس من الوصول إلى مالكه ثم يصدق به عنه.

(مسألة ٦٧٩) : إذا وجد مالا في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن كان لا يدخل أحد يده في صندوقه فهو له.

وإن كان يدخل أحد يده في صندوقه عرفه إياه فإن عرفه دفعه إليه وإن أنكره فهو له وإن جهله لم يبعد الرجوع إلى القرعة كما فيسائر موارد تردد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير محصورا، أما إذا لم يكن فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فإن خرجت باسم غيره فمحض عن المالك وبعد اليأس منه تصدق به عنه.

(مسألة ٦٨٠) : إذا وجد مالا في داره ولم يعلم أنه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له وإن كان يدخلها كثير كما في المضائق ونحوها جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ٦٨١) : إذا تبدلت عباءة إنسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذاء غيره فإن علم أن الذي بدله قد تعمد ذلك جاز لهأخذ البدل من باب المقاصلة، فإن كانت قيمته أكثر من ماله تصدق بالزائد إن لم يمكن إيصاله إلى المالك.

وإن لم يعلم أنه قد تعمد ذلك فإن علم رضاه بالتصريف جاز له التصرف فيه وإلا جرى عليه حكم مجهول المالك فيفحص عن المالك فإن يئس منه ففي جواز أخذه وفاء عمما أخذه إشكال، والأحوط التصدق به بإذن الحاكم الشرعي، وأحوط منه أخذه وفاءا ثم التصدق به عن صاحبه كل ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

## كتاب الغصب

وهو حرام عقلاً وشرعًا ويتحقق بالاستيلاء على مال الغير ظلماً وإن كان عقاراً ويضمن تمامه بالاستقلال، ولو سكن الدار قهراً مع المالك ضمن النصف لو كانت بينهما نسبة واحدة ولو اختلفت في تلك النسبة ويضمن المتفعة إذا كانت مستوفاة، وكذا إذا فاتت تحت يده، ولو غصب الحامل ضمن الحمل.

(مسألة ٦٨٢): لو منع المالك من إمساك الدابة المرسلة فشردت أو من القعود على بساطه فسرق لم يضمن ما لم يستند الاتفاق إليه وإن فيضمن.

(مسألة ٦٨٣): لو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء فمن شاء فإن رجل على الأول رجع الأول على الثاني وإن رجع على الثاني لم يرجع على الأول.

(مسألة ٦٨٤): إذا استولى على حر فتلف عنده فلا ضمان على المستولي وإن كان الحر صغيراً إلا أن يكون تلفه مستنداً إليه.

(مسألة ٦٨٥): إذا منع حراً عن عمله لم يضمن إلا إذا كان أجيراً خاصاً لغيره فيضمن لمن استأجره ولو كان أجيراً له لزمه الأجرة ولو استعمل الحر فعليه أجرة عمله.

(مسألة ٦٨٦): لو أزال القيد عن العبد المحجنون أو الفرس ضمن جنائيتهما وكذا الحكم في كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما فإن صاحبه يضمن جنائيته إذا كان بتغريط منه إما بترك منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يربط وقت الجنائية للتحفظ منه.

(مسألة ٦٨٧): لو انهار جدار الجار فوق على إنسان أو حيوان أو غيرهما فصاحب الدار ضامن إذا كان عالما بالانهيار فلم يصلحه أو يهدمه وتركه حتى انهدم فأصاب عينا فأتلفها. وكذا لو كان الجدار في الطريق العام فإن صاحب الجدار ضامن للتلف الحاصل من انهدامه إذا لم يبادر إلى قلعه أو اصلاحه وضمان صاحب الجدار في الفرضين مشروط بجهل التالف بالحال إن كان انسانا وبجهل مالكه إن كان من الأموال فلو وقف شخص تحت الجدار المنهار أو ربط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الانسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

(مسألة ٦٨٨): ضمان الانسان يتعلق بذمته في ماله لا على عاقلته.

(مسألة ٦٨٩): لو فتح بابا فسرق غيره المتع ضمن السارق.

(مسألة ٦٩٠): لو أجح نارا من شأنها السراية إلى مال الغير فسرت إليه ض منه، وإذا لم يكن من شأنها السراية فاتفاق السراية بتوسط الريح أو غيره لم يضمن.

(مسألة ٦٩١): يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتهمما عندهم مع الاستمار وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح.

(مسألة ٦٩٢): يجب رد المغصوب فإن تعيب ضمن الأرش فإن تعذر الرد ضمن مثله ولو لم يكن مثليا ضمنه بقيمة يوم الغصب والأحوط استحبابا التصالح لو اختلفت القيمة من يوم غصبه إلى أدائه.

(مسألة ٦٩٣): لو أعز المثل في المثلي ضمن قيمة يوم الأداء.

(مسألة ٦٩٤): لو زادت القيمة للسوق فنقصت لم يضمنها ولو زادت الصفة فنقصت ضمنها فعليه رد العين وقيمة تلك الزيادة، ولو تجددت صفة لا قيمة لها لم يضمنها.

(مسألة ٦٩٥): لو زادت القيمة لنقص بعضه مما له مقدر كالجب فعليه دية الجنابة، ولو زادت العين زيادة حكمية أو عينية كانت الزيادة للملك وإن كانت مستندة إلى فعل الغاصب نعم إذا كانت الزيادة ملك الغاصب كما إذا غرس في الأرض المغصوبة شجراً رجع بها وعليه أرش النقصان لو نقصت العين وليس له الرجوع بأرش نقصان عينه.

(مسألة ٦٩٦): لو غصب عبداً وجنى عليه بكمال قيمته رده مع القيمة على قول وفيه تأمل.

(مسألة ٦٩٧): لو امترز المغصوب بجسمه فإن كان بما يساويه شارك المالك بقدر كميته وإن كان بأجود منه أو بالأدنى فله أن يشارك بقدر ماليته وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله وكذا لو كان المزاج بغير جنسه ولم يتميز كامتزاج الخل بالعسل ونحو ذلك.

(مسألة ٦٩٨): لو اشتري شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للملك عوضاً عما لا نفع له في مقابلة أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للملك.

(مسألة ٦٩٩): لو غصب أرضاً فزرع فيها زرعاً كان الزرع له وعليه الأجرة للملك والقول قول الغاصب في مقدار القيمة مع اليمين وتعذر البينة.

(مسألة ٧٠٠): يجوز لمالك العين المغصوبة انتزاعها من الغاصب ولو قهراً وإذا انحصار استنقاذ الحق بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيلأخذ الحق.

(مسألة ٧٠١): إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه وصرف مالاً في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معاملة لازمة.

(مسألة ٧٠٢): إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاومة ولا

يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٠٣) : لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصلة بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعة عنده وغيره.

(مسألة ٧٠٤) : إذا كان مال الغاصب أكثر قيمة من ماله أخذ منه حصة تساوي ماله وكان بها استيفاء حقه ولا يبعد جواز بيعها أجمع واستيفاء دينه من الثمن والأحوط أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

(مسألة ٧٠٥) : لو كان المغصوب منه قد استحلف الغاصب فحلف على عدم الغصب لم تجز المقاصلة منه.

## كتاب احياء الموات

المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها إما لعدم المقتضي لحياتها وإما لوجود المانع عنه كانقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمل أو الأحجار أو السبخ عليها أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٠٦): الموات على نوعين:

١ - الموات بالأصل وهو ما لم يعلم بعرض الحياة عليه أو علم عدمه كأكثر البراري والمفاوز والبواقي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

٢ - الموات بالعارض وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران.

(مسألة ٧٠٧): يحوز لكل أحد إحياء الموات بالأصل والظاهر أن يملك به من دون فرق بين كون المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٧٠٨): الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما لا يكون له مالك وذلك للأراضي الدارسة المتروكة والقرى أو البلاد الخربة والقنوات الطامسة التي كانت للأمم الماضية الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم أو أنها تنسب إلى طائفة لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثاني: ما يكون له مالك مجهول لم يعرف شخصه.

الثالث: ما يكون له مالك معلوم.

أما القسم الأول فحاله حال الموات بالأصل ولا يجري عليه حكم مجهول المالك

وأما القسم الثاني ففي جواز احيائه والقيام بعمارته وعدمه وجهان:  
المشهور هو الأول ولكن الأحوط فيه الفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه  
يعامل معه معاملة مجهول المالك فإذا ما أن يشتري عينه من الحاكم الشرعي أو  
وكيله المأذون ويصرف ثمنه على الفقراء وإنما أن يستأجره منه بأجرة معينة أو  
يقدر ما هو أجرة مثله ويتصدق بها على الفقراء هذا فيما إذا لم يعلم بإعراض  
مالكه عنه وأما إذا علم به جاز احياؤه وتملكه بلا حاجة إلى إذن أصلًا.

وأما القسم الثالث فإن أعرض عنه صاحبه جاز لكل أحد إحياءه وإن لم  
يعرض عنه فإن أبقاء مواتا للاستفادة به على تلك الحال من حشيشه أو قصبه أو  
جعله مرعى لدوابه وأنعامه أو أنه كان عازما على احيائه وإنما آخر ذلك لانتظار  
وقت صالح له أو لعدم توفر الآلات والأسباب المتوقف عليها الاحياء ونحو ذلك  
فلا إشكال في جميع ذلك في عدم جواز احيائه لأحد والتصرف فيه بدون إذن  
مالكه.

وأما إذا علم أن ابقاءه من جهة عدم الاعتناء به وأنه غير قاصد لاحيائه  
فالظاهر جواز احيائه لغيره إذا كان سبب ملك المالك الأول الاحياء وليس له  
انتزاعه من يد المحبي وإن كان الأحوط أنه له رجع إليه المالك الأول أن يعطي  
حقه إليه ولا يتصرف فيه بدون إذنه.

وأما إذا كان سبب ملكه غير الاحياء من الشراء أو الإرث فالأحوط عدم  
جواز احيائه لغيره والتصرف فيه بدون إذنه ولو تصرف فيه بزرع أو نحوه فعليه  
أجرته لمالكه على الأحوط.

(مسألة ٧٠٩): كما يجوز إحياء البلاد القديمة الخربة والقرى الدارسة التي  
باد أهلها كذلك يجوز حيازة موادها وأجزائها الباقية من الأخشاب والأحجار  
والآجر وما شاكل ذلك ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٧١٠): الأراضي الموقوفة التي طرأ عليها الموتان والحراب على  
أقسام:

- ١ - ما لا يعلم كيفية وقفها أصلاً وأنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.
  - ٢ - ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفة لم يعرف منهم سوى الاسم خاصة.
  - ٣ - ما علم أنها وقف على جهة من الجهات ولكن تلك الجهة غير معلومة أنها مسجد أو مدرسة أو مشهد أو مقبرة أو غير ذلك.
  - ٤ - ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.
  - ٥ - ما علم أنها وقف على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
  - ٦ - ما علم اجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهة كمدرسية المعينة أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعي لاثبات وقفها على أحد الأمراء.
- أما القسم الأول والثاني فالظاهر أنه لا إشكال في جواز أحياهما لكل أحد ويملكتهما المحبي فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأرضي الموات.
- وأما القسم الثالث فالمشهور جواز أحياه ولكنه لا يخلو من إشكال فالأحوط لمن يقوم باحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعي أو وكيله ويدفع أجرة مثله إليه أو يصرفها في وجوه البر وله أن يشتريه منه أو يستأجره بأجرة معينة وكذلك الحال في القسم الرابع.
- وأما القسم الخامس فيجب على من أحياه وعمره أجرة مثله ويصرفها في الجهة المعينة إذا كان الوقف عليها ويدفعها إلى الموقوف عليهم المعينين إذا كان الوقف عليهم ويجب أن يكون التصرف بإجازة المตولى أو الموقوف عليهم.
- وأما السادس فيجب على من يقوم بعمارته واحياه أجرة مثله ويجب صرفها في الجهة المعينة بإجازة من الذرية كما أنه يجب عليه أن يستأذن في تصرفه فيه منهم ومن المتولى لتلك الجهة إن كان وإلا فمن الحاكم الشرعي أو وكيله

وإذا لم يحزم الذرية الصرف في تلك الجهة فينتهي الأمر إلى القراءة في تعين الموقوف عليه كما يأتي.

(مسألة ٧١١): من أحبي أرضاً مواتاً تبعها حريرها بعد الاحياء وحرير كل شيء مقدار ما يتوقف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

(مسألة ٧١٢): حريم الدار عبارة من مسلك الدخول إليها والخروج منها في الجهة التي يفتح إليها باب الدار ومطرح ترابها ورمادها ومصب مائها وثلوجها وما شاكل ذلك.

(مسألة ٧١٣): حريم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجص إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

(مسألة ٧١٤): حريم النهر مقدار مطرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الاصلاح والتنقية والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه.

(مسألة ٧١٥): حريم البئر موضوع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردد البهيمة والدوا لا布 والموضع الذي يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجة ونحو ذلك.

(مسألة ٧١٦): حريم العين ما تحتاج إليه في الانتفاع منها على نحو ما مر في غيرها.

(مسألة ٧١٧): حريم القرية ما تحتاج إليه في حفظ مصالحها ومصالح أهلها من مجتمع ترابها وكناستها ومطرح سعادتها ورمادها ومجتمع أهلها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسنودة منها وإليها ومدفن موتها ومرعى ماشيتهم ومحاطبهم وما شاكل ذلك

كل ذلك بمقدار حاجة أهل القرية بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا في ضيق وحرج وهي تختلف باختلاف سعة القرية وضيقها وكثرة أهلها وقلتهم وكثرة

مواشيها ودوابها وقلتها وهكذا وليس لذلك ضابط غير ذلك وليس لأحد أن يزاحم أهاليها في هذه الموضع.

(مسألة ٧١٨): حريم المزرعة ما يتوقف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحل بياصرها وحظائرها ومجتمع سعادها نحو ذلك.

(مسألة ٧١٩): الأراضي المنسوبة إلى طائف العرب والعجم وغيرهم ل المجاورة لها لبيوتهم ومساكنهم من دون تملكتهم لها بالاحياء باقية على إياحتها الأصلية فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهمأخذ الأجرة من ينتفع بها وإذا قسموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحة فيجوز لكل من المتقاسمين التصرف فيما يختص بالأخر بحسب القسمة.

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملاكهم ولا يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

(مسألة ٧٢٠): للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون في احداث البئر الثانية ضرر على الأولى من جذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه من عروقها وهذا هو الضابط الكلي في جميع أقسامها.

(مسألة ٧٢١): للعين والقناة أيضاً حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناة وقناة ثانية في الأرض الصلبة خمسمائة ذراع وفي الأرض الرخوة ألف ذراع.

ولكن الظاهر أن هذا التحديد غالبي حيث أن الغالب يندفع الضرر بهذا المقدار من بعد وليس تعدياً.

وعليه فلو فرض أن العين الثانية تضر بالأولى وينقص ماؤها مع هذا

البعد فالظاهر عدم جواز إحداثها ولا بد من زيادة البعد بما يندفع بهضر أو يرضي به مالك الأولى كما أنه لو فرض عدم لزوم الضرر عليها في إحداث قناة أخرى في أقل من هذا البعد فالظاهر جوازه بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناة الأولى.

ولما فرق في ذلك بين إحداث قناة في الموات وبين إحداثها في ملكه فكما يعتبر في الأول أن لا يكون مضرًا بالأولي فكذلك في الثاني.

كما أن الأمر كذلك في الآبار والأنهار التي تكون مجاري للماء فيجوز إحداث بئر يجري فيها الماء من منها قرب بئر أخرى كذلك. وكذلك إحداث نهر قرب آخر وليس لمالك الأول منعه إلا إذا استلزم ضرراً فعندئذ يجوز منعه.

(مسألة ٧٢٢): يجوز أحياء الموات التي في أطراف القنوات والآبار في غير المقدار الذي يتوقف عليه الانتفاع منها فإن اعتبار البعد المذكور في القنوات والآبار إنما هو بالإضافة إلى إحداث قناة أو بئر أخرى فقط.

(مسألة ٧٢٣): إذا لم تكن الموات من حرير العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز أحياؤها لكل أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختص بمن يملك العامر ولا أولوية له.

(مسألة ٧٢٤): الظاهر أن الحرير مطلقاً ليس ملكاً لمالك ما له الحرير سواءً كان حرير قناة أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه باعتبار أنه من متعلقات حقه.

(مسألة ٧٢٥): لا حرير للأملاك المجاورة مثلاً لو بني الممالكان المجاورة حائطاً في البين لم يكن له حرير من الجانبيين وكذا لو بني أحدهما في نهاية ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حرير في ملك الآخر.

(مسألة ٧٢٦): يجوز لكل مالك أن يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يستلزم ضررا على جاره وإنما فالظاهر عدم جوازه كما إذا تصرف في ملكه على نحو يوجب خللا في حيطان دار جاره أو حبس ماء في ملكه بحيث تسرى الرطوبة إلى بناء جاره أو أحدث بالوعة أو كنি�فا بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائتها أو حفر بئرا بقرب بئر جاره فأوجب نقصان مائتها.

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون النقص مستندا إلى جذب البئر الثانية ماء الأولى وأن يكون مستندا إلى كون الثانية أعمق من الأولى نعم لا مانع من تعلية البناء وإن كانت مانعة عن الاستفادة من الشمس أو الهواء.

(مسألة ٧٢٧): إذا لزم من تصرفه في ملكه ضرر معندي به على جاره ولم يكن مثل هذا الضرر أمرا متعارفا فيما بين الجيران لم يجز له التصرف فيه ولو تصرف وجب عليه رفعه.

هذا إذا لم يكن في ترك التصرف ضرر على المالك وأما إذا كان في تركه ضرر عليه ففي جواز تصرفه عندئذ وعدمه وجها و الاحتياط في ترك التصرف لا يترك.

كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى ضمانه للضرر الوارد على جاره إذا كان مستندا إليه عرفا مثلا لو حفر بالوعة في داره تضر بئر جاره وجب عليه طمها إلا إذا كان فيه ضرر على المالك وعندئذ ففي وجوب طمها وعدمه إشكال والاحتياط لا يترك.

نعم الظاهر عدم جريان هذا الحكم لو كان حفر البئر متأنرا عن حفر البالوعة.

(مسألة ٧٢٨): من سبق من المؤمنين إلى أرض ذات أشجار وقابلة للاستفادة بها ملكها ولا يتحقق السبق إليها إلا بالاستيلاء عليها وصيروتها تحت سلطانه وخروجها من امكان استيلاء غيره عليها.

(مسألة ٧٢٩): قد حدث في الروايات الكثيرة على رعاية الجار وحسن

العاشرة مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة ايدائهم وقد ورد في بعض الروايات أن الجار كالنفس وإن حرمته كحرمة أمه، وفي بعضها الآخر أن حسن الجوار يزيد في الرزق ويعمر الديار ويزيد في الاعمار، وفي الثالث: من كف أذاه عن جاره أقال الله عثرته يوم القيمة، وفي الرابع: ليس منا من لم يحسن محاورة من جاوره، وغيرها مما قد أكد في الوصية بالجار وتشديد الأمر فيه.

(مسألة ٧٣٠): يستحب للجار الإذن في وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو أذن جاز له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعد البناء إذا لم يضر الرفع وإلا فالظاهر عدم جوازه.

(مسألة ٧٣١): لو تداعيا جدارا لا يد لأحدهما عليه فهو للحالف منهما مع نكول الآخر ولو حلفا أو نكلا فهو لهما ولو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فهو له مع اليمين.

(مسألة ٧٣٢): إذا اختلف مالك العلو ومالك السفل كان القول قول مالك السفل في جدران البيت وقول مالك العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة وأما المخزن تحت الدرجة فلا يبعد كونه لمالك السفل وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للأسفل.

(مسألة ٧٣٣): يجوز للجار عطف أغصان شجر جاره عن ملكه إذا تدللت عليه فإن تعذر عطفها قطعها بإذن مالكها فإن امتنع أجبره الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٣٤): راكب الدابة أولى بها من قابض لجامها ومالك الأسفل أولى بالغرفة المفتوح بابها إلى الجار من الجار مع التنازع واليمين وعدم البينة.

(مسألة ٧٣٥): يعتبر في تملك الموات أن لا تكون مسبوقة بالتحجير من غيره ولو أحياها بدون إذن المحجر لم يملكتها ويتحقق التحجير بكل ما يدل على إرادة الاحياء كوضع الأحجار في أطرافها أو حفر أساس أو حفر بئر من آبار

القناة الدارسة الخربة فإنه تحجير بالإضافة إلى بقية آبار القناة بل هو تحجير أيضاً بالإضافة إلى الأراضي الموات التي تسقى بمائها بعد جريانه فلا يجوز لغيره إحياؤها.

(مسألة ٧٣٦): لو حفر بثرا في الموات بالأصل لاحداث قناة فيها فالظاهر أنه تحجير بالإضافة إلى أصل القناة وبالإضافة إلى الأراضي الموات التي يصل إليها ماؤها بعد تمام وليس لغيره إحياء تلك الأرضي.

(مسألة ٧٣٧): التحجير كما عرفت يفيد حق الأولوية ولا يفيد الملكية ولكن مع ذلك لا بأس بنقل ما تعلق به بما هو كذلك ببيع أو غيره فما هو غير قابل للنقل إنما هو نفس الحق حيث أنه حكم شرعي غير قابل للانتقال وأما متعلقه فلا مانع من نقله.

(مسألة ٧٣٨): يعتبر في كون التحجير مانعاً تمكناً المحجر من القيام بعمارته وإحيائه فإن لم يتمكن من إحياء ما حجره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئة الأسباب المتوقف عليها الاحياء جاز لغيره إحياؤه.

(مسألة ٧٣٩): لو حجر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافة إلى المقدار الزائد.

(مسألة ٧٤٠): لو حجر الموات من كان عاجزاً عن احيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلاح أو هبة أو بيع أو نحو ذلك.

(مسألة ٧٤١): لا يعتبر في التحجير أن يكون بال مباشرة بل يجوز أن يكون بالتوكييل والاستئجار وعليه فالحق الحاصل بسبب عملهما للموكيل والمستأجر للوكييل والأجير.

(مسألة ٧٤٢): إذا وقع التحجير عن شخص نيابة عن غيره ثم أحاز النيابة فهل يثبت الحق للمنوب عنه أو لا وجهان لا يبعد عدم الثبوت.

(مسألة ٧٤٣): إذا انمحت آثار التحجير فإن كان من جهة إهمال المحجر بطل حقه وجاز لغيره إحياءه وإذا لم يكن من جهة اهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره كما إذا أزالها عاًصف ونحوه ففي بطalan حقه إشكال.

(مسألة ٧٤٤): اللازم على المحجر أن يشتعل بالعمارة والاحياء عقب التحجير فلو أهمل وترك الاحياء وطالت المدة ففي جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال فالأحوط أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعي مع بسط يده أو وكيله فيلزم المحجر بأحد أمرين إما الاحياء أو رفع اليد عنه نعم إذا أبدى عذرا مقبولا يمهد بمقدار زوال عذرها فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلا بطل حقه وجاز لغيره إحياءه وإذا لم يكن الحاكم موجودا فالظاهر سقوط حق المحجر إذا أهمل بمقدار يعد عرفا تعطيلا له والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاثة سنين.

(مسألة ٧٤٥): الظاهر أنه لا يعتبر في التملك بالاحياء قصد التملك بل يكفي قصد الاحياء والانتفاع به بنفسه أو من هو بمنزلته فلو حفر بئرا في مفازة بقصد أن يقضى منها حاجته ملكها ولكن إذا ارتحل وأعرض عنها فهي مباحة للجميع.

(مسألة ٧٤٦): لا بد في صدق إحياء الموات من العمل فيه إلى حد يصدق عليه أحد العناوين العامرة كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناة والنهر وما شاكل ذلك ولذلك يختلف ما يعتبر في الاحياء باختلاف العمارة فما يعتبر في احياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما يعتبر في احياء الدار وما شاكلها وعليه فحصول الملك تابع لصدق أحد هذه العناوين ويدور مداره وجودا وعدما وعند الشك في حصوله يحكم بعدمه.

(مسألة ٧٤٧): الاعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته نعم إذا سبق إليه من تملكه ملكه وإلا فهو يبقى على ملك مالكه فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو بإعراضه عنه.

## كتاب المشتركات

المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والربط والمياه والمعادن.

(مسألة ٧٤٨): الطرق على قسمين نافذ وغير نافذ أما الأول فهو الطريق المسمى بالشارع العام والناس فيه شرع سواء، ولا يحوز التصرف لأحد فيه بأشياء أو نحوه، ولا في أرضه بناء حائط أو حفر بئر أو نهر أو مزرعة أو غرس أشجار ونحو ذلك، وإن لم يكن مضرا بالمارة.

وأما حفر بالوعة فيه ليجتمع فيها ماء المطر ونحوه فلا إشكال في جوازه، لكونها من مصالحه ومرافقه.

وكذا لا بأس بحفر سرداب تحته إذا أحكم أساسه وسقفه. كما أنه لا بأس بالتصرف في فضائه باخراج روشن أو جناح أو فتح باب أو نصب ميزاب أو غير ذلك.

والضابط أن كل تصرف في فضائه لا يكون مضرا بالمارة جائز.

(مسألة ٧٤٩): لو أحدث جنحا على الشارع العام ثم انهدم أو هدم فإن كان من قصده تجديده ثانيا، فالظاهر أنه لا يحوز للطرف الآخر إشعار ذلك القضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده حاز له ذلك.

(مسألة ٧٥٠): الطريق الذي لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحة لكونه محاطا بالدور من جوانبه الثلاثة، وهو المسمى بالسكة المعرفة والدرية، فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون كل من كان

حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم من صدره إلى ساقه، وحكمه حكمسائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد منهم التصرف فيه بدون إذن الآخرين نعم يجوز لكل منهم فتح باب آخر وسد الباب الأول.

(مسألة ٧٥١): لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها للاستطراف إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبة وشباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراف، بل لمجرد دخول الهواء أو الاستضاءة، فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧٥٢): يجوز لكل من أصحاب الدرية الجلوس فيها والاستطراف والتردد منها إلى داره بنفسه وعائلته ودوابه، وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقي الشركاء، وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعاية المساواة معهم.

(مسألة ٧٥٣): يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامة كالجلوس أو النوم أو الصلاة أو البيع أو الشراء أو نحو ذلك، ما لم يكن مزاحما للمسطرين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه، كما أنه ليس لأحد مزاحمه في قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقف المعاملين ونحو ذلك.

(مسألة ٧٥٤): إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها بطل حقه، وإن كان لحرفة ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود بطل حقه أيضاً فلو جلس في محله غيره لم يكن له منعه.

وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعندئذ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقه. وإن لم يبق منه شيء فبقاء حقه لا يخلو عن إشكال والاحتياط لا يترك فيما إذا كان في يوم واحد، وأما إذ كان في يوم آخر فالظاهر أنه لا إشكال في أن الثاني أحق به من الأول.

(مسألة ٧٥٥): يتحقق الشارع العام بأمور:

الأول: كثرة الاستطرار والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.  
الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيلاً دائمياً لسلوك عامة الناس، فإنه بسلوك بعض الناس يصير طريقاً وليس للمسبيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: إحياء جماعة أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

(مسألة ٧٥٦): لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملك فلا حد له، كما إذا كانت قطعة أرض موات بين الأملك عرضها ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، واستطرقها الناس حتى أصبحت جادة فلا يجب على المالك توسيعها وإن تضيقت على المارة.

وكذا الحال فيما لو سبل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

(مسألة ٧٥٧): إذا كان الشارع العام واقعاً بين الموات بكل طرفيه أو أحد طرفيه فلا يجوز إحياء ذلك الموات بمقدار يوجب نقص الشارع عن خمسة أذرع، فإن ذلك حد الطريق المعين من قبل الشرع، بل الأفضل أن يكون سبعة أذرع وعليه فلو كان الاحياء إلى حد لا يبقى للطريق خمسة أذرع وجوب عليه هدمه.

نعم لو أحى شخص من أحد طرفيه، ثم أحى آخر من طرفه الآخر بمقدار يوجب نقصه عن حدوده لرم على الثاني هدمه دون الأول.

(مسألة ٧٥٨): إذا انقطعت المارة عن الطريق إما لعدم المقتضي أو لوجود المانع، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، وعليه فيجوز لكل أحد إحياءه.

(مسألة ٧٥٩): إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً فلا يجوز لأحد إحياء ما زاد عليها وتملكه. وأما إذا كان غير مسبل فإن كان الزائد مورداً للحاجة لكترة المارة، فلا يجوز ذلك أيضاً، وإلا فلا مانع منه.

(مسألة ٧٦٠): يجوز لكل مسلم أن يتبعد ويصلّي في المسجد، وجميع المسلمين فيه شرع سواء، ولا يجوز لأحد أن يزاحم الآخر فيه إذا كان الآخر سابقاً عليه، لكن الظاهر تقدم الصلاة على غيرها، فلو أراد أحد أن يصلّي فيه جماعة أو فرادي، فلا يجوز لغيره أن يزاحمه ولو كان سابقاً عليه كما إذ كان جالساً فيه لقراءة القرآن أو الدعاء أو التدريس بل يجب عليه تخلية ذلك المكان للمصلّي. ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك حتى لو كان اختيار المصلّي هذا المكان اقتراحاً منه، فلو اختار المصلّي مكاناً مشغولاً بغير الصلاة ولو اقتراحاً يشكل مزاحمته بفعل غير الصلاة وإن كان سابقاً عليه.

(مسألة ٧٦١): من سبق إلى مكان للصلاحة فيه منفرد فليس لمزيد الصلاحة فيه جماعة منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حينئذ أن يخلّي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته، ولا يكون مناعاً للخير.

(مسألة ٧٦٢): إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه بطل حقه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره، فليس له منعه وإزعاجه. وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقي رحله فيه بقي حقه بلا إشكال وإن لم يقق ففي بقاء حقه إشكال فالأحوط مراعاة حقه، ولا سيما إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد الطهارة أو نحوه.

(مسألة ٧٦٣): في كفاية وضع الرحل في ثبوت الأولوية لإشكال والاحتياط لا يترك. هذا إذا لم يكن بين وضع الرحل ومجيئه طول زمان بحيث يستلزم تعطيل المكان، وإلا فلا أثر له، وجاز لغيره رفعه والصلاحة في مكانه إذا كان شغل المحل بحيث لا يمكن الصلاحة فيه إلا برفعه.

وهل أنه يضمنه برفعه ألم لا؟ وجهاً ظاهراً عدم الضمان، إذ لا موجب له بعد جواز رفعه للوصول إلى حقه.

(مسألة ٧٦٤) المشاهد المشرفة كالمساجد في تمام ما ذكر من الأحكام.

(مسألة ٧٦٥) جواز السكنى في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفية وقف الواقف، فإذا خصها الواقف بطائفة خاصة كالعرب أو العجم، أو بصنف خاص كطالبي العلوم الشرعية أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً، فلا يجوز لغير هذه الطائفة أو الصنف السكنى فيها.

وأما بالنسبة إلى مستحقي السكنى بها فهي كالمساجد، فمن حاز غرفة وسكنها فهو أحق بها، ولا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن طالت المدة، إلا إذا اشترط الواقف مدة خاصة كخمس سنين مثلاً، فعندئذ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدة بلا مهلة.

(مسألة ٧٦٦) إذا اشترط الواقف اتصاف ساكنها بصفة خاصة، كأن لا يكون معيناً، أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل، فإذا تزوج أو طرأ عليه العجز لزمه الخروج منها.

والضابط أن حق السكنى - حدوثاً وبقاء - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفائدتها حدوثاً أو بقاءاً.

(مسألة ٧٦٧) لا يبطل حق السكنى لساكنها بالخروج لحاجة اليومية من المأكل والمشرب والملابس وما شاكل ذلك، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر وكذلك الأسفار المتعارفة التي تشغل مدة من الزمن كالشهر أو الشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحج أوزيارة، أو لمقابلة الأقرباء أو نحو ذلك مع نية العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناقض شرط الواقف.

نعم لا بد من صدق عنوان ساكن المدرسة عليه، فإن كانت المدة طويلة بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٨): إذا اعتبر الواقف البيتوة في المدرسة في ليالي التحصيل خاصة أو في جميع الليالي لم يجز لساكنها أن يبيت في مكان آخر ولو بات فيه بطل حقه.

(مسألة ٧٦٩): لا يجوز للساكن في غرفة منع غيره عن مشاركته إلا إذا كانت الحجرة حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معدة لسكنى طالب واحد.

(مسألة ٧٧٠): الربط وهي المساكن المعدة لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٧٧١): مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجلة والفرات. وما شاكلاهما، أو الصغار التي جرت ب نفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجرة من الجبال أو في أراضي الموات وغير ذلك من المشتركات.

(مسألة ٧٧٢): كل ما جرى بنفسه أو اجتمع بنفسه في مكان بلا يد خارجية عليه فهو من المباحث الأصلية فمن حازه إثناء أو غيره ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر في ذلك.

(مسألة ٧٧٣): مياه الآبار والعيون والقنوات التي جرت بالحفر لا بنفسها، ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكها.

(مسألة ٧٧٤): إذا شق نهرًا من ماء مباح سواءً أكان بحفره في أرض مملوكة له أو بحفره في الموات بقصد إحيائه نهرًا ملك ما يدخل فيه من الماء.

(مسألة ٧٧٥): إذا كان النهر لأشخاص متعددين، ملك كل منهم بمقدار حصته من النهر، فإن كانت حصة كل منهم من النهر بالسوية اشتركوا في الماء بالسوية وإن كانت بالتفاوت ملکوا الماء بتلك النسبة، ولا تتبع نسبة استحقاق الماء نسبة استحقاق الأرضي التي تسقى منه.

(مسألة ٧٧٦): الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكل واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين. وعليه فإن أباح كل منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كل وقت وزمان وبأي مقدار شاء، جاز له ذلك.

(مسألة ٧٧٧): إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهابية بالأيام أو الساعات فهو، وإنما لا محض من تقسيمه بينهم بالأجزاء بأن توضع في فم النهر حديدة مثلا ذات ثقوب متعددة متساوية ويجعل لكل منهم من الثقوب بمقدار حصته.

فإن كانت حصة أحدهم سدس والآخر ثلثا والثالث نصفا، فلصاحب السدس ثقب واحد، ولصاحب الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

(مسألة ٧٧٨): القسمة بحسب الأجزاء لازمة. والظاهر أنها قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجبر الممتنع منهم عليها.

وأما القسمة بالمهابية والتناوب، فهي ليست بلازمة، فيجوز لكل منهم الرجوع عنها، نعم الظاهر عدم جواز رجوع من استوفى تمام نوبته دون الآخر.

(مسألة ٧٧٩): إذا اجتمع جماعة على ماء مباح من عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك، كان للجميع حق السفي منه، وليس لأحد منهم شق نهر فوقها ليقبض الماء كله أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

وعندئذ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمة فهو، وإنما قدم الأسبق فالأسبق في الاحياء إن كان وعلم السابق، وإنما قدم الأعلى فال أعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة العين أو أصل النهر، وكذا الحال في الأنهر المملوكة المنشقة من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع، وإنما قدم الأسبق فالأسبق أي: من كان شق نهره أسبق من شق نهر الآخر.

وهكذا إن كان هناك سابق ولاحق وإنما فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه، ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٧٨٠): تنقية النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبة ملكهم إذا كانوا مقدمين على ذلك باختيارهم وأما إذا لم يقدم عليها إلا البعض لم يجر الممتنع.

كما أنه ليس للمقدمين مطالبه بحصته من المؤنة إلا إذا كان إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته.

(مسألة ٧٨١): إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقعاً على مشاركة القاصر إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك، وجب على ولي القاصر - مراعاة لمصلحته - مشاركته في الاحياء والتعمير وبذل المؤنة من مال القاصر بمقدار حصته.

(مسألة ٧٨٢): يحبس النهر للأعلى إلى الكعب في النخل، وفي الزرع إلى الشرك، ثم كذلك لمن هو دونه، وليس لصاحب النهر تحويله إلا بإذن صاحب الرحمى المنصوبة عليه بإذنه، وكذا غير الرحمى أيضاً من الأشجار المغروسة على حافتيه وغيرها وليس لأحد أنها يحمى المرعى ويمنع غيره عن رعي مواشييه إلا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذ.

(مسألة ٧٨٣): المعادن على نوعين:

الأول: المعادن الظاهرة، وهي الموجودة على سطح الأرض، فلا يحتاج استخراجها إلى مؤنة عمل خارجي، وذلك كالملح والقير والكبريت والمومياء والفيروزج وما شاكل ذلك.

الثاني: المعادن الباطنة وهي التي يتوقف استخراجها على الحفر والعمل، وذلك كالذهب والفضة.

(أما الأولى) فهي تملك بالحيازة، فمن حاز منها شيئاً ملك قليلاً كان أو كثيراً، وبقي الباقي على الاشتراك.

و (أما الثانية) فهي تملك بالاحياء بعد الوصول إليها وظهورها: وأما إذا حفر، ولم يبلغ نيلها، فهو يفيد فائدة التحجير.

(مسألة ٧٨٤): إذا شرع في إحياء معدن ثم أهمله وعطله، أجبره الحاكم أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه. ولو أبدى عذراً أمهله إلى أن يزول عذرها ثم يلزمه على أحد الأمررين.

(مسألة ٧٨٥): المعادن الباطنة إنما تملك باحياء الأرض إذا عدت عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها، وأما إذا لم تعد منها كمعادن النفط المحتاجة إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فلا تتبع الأرض ولا تملك باحيائها.

(مسألة ٧٨٦): لو قال المالك اعمل ولك نصف الخارج من المعدن فإن كان بعنوان الإجارة بطل، وفي صحته بعنوان الجعالة إشكال.

## كتاب الدين والقرض

(مسألة ٧٨٧): لا تعتبر الصيغة في القرض، ولو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض وأخذه المدفوع له بهذا القصد صح القرض.

(مسألة ٧٨٨): يكره الدين مع القدرة، ولو استدان، وجبت نية القضاء، والاقراض أفضل من الصدقة.

(مسألة ٧٨٩): يعتبر في القرض أن يكون المال عينا، ولو كان دينا أو منفعة لم يصح القرض. نعم يصح إقراض الكلي في المعين، كاقراض درهم من درهمين خارجين.

(مسألة ٧٩٠): يعتبر في القرض أن يكون المال مما يصح تملكه، فلا يصح إقراض الخمر والخنزير ولا يعتبر فيه تعين مقداره وأوصافه وخصوصياته التي تختلف المالية باختلافها، سواء أكان مثليا أم قيميا. نعم على المقترض تحصيل العلم بمقداره وأوصافه مقدمة لأدائها وهذا أجنبى عن اعتباره في صحة القرض.

(مسألة ٧٩١): يعتبر في القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلا بعد قبضه.

(مسألة ٧٩٢): إذا كان المال المقترض مثليا كالحنة والشعير والذهب والفضة ونحوها ثبت في ذمة المقترض مثل ما افترض، وعليه أداء المثل سواء أبقي على سعره وقت الأداء أو زاد أو تنزل، وليس للمقرض مطالبة المقترض

بالقيمة، نعم يحوز الأداء بها مع التراضي. والعبارة عندئذ بالقيمة وقت الأداء.  
وإذا كان قيميا ثبتت في ذمته قيمته وقت القرض.

(مسألة ٧٩٣): إذا أقرض انسان عينا، وقبضها المقترض، فرجم المقرض وطالب بالعين لا تجب إعادة العين على المقترض.

(مسألة ٧٩٤): لا يتأنج الدين الحال إلا باشتراطه في ضمن عقد لازم، ويصح تعجيل المؤجل بأسقاط بعضه، ولا يصح تأجيل الحال بإضافة شيء.

(مسألة ٧٩٥): ليس للدائن الامتناع عن قبض الدين من المدين في أي وقت كان إذا كان الدين حالا، وأما إذا كان مؤجلا فكذلك بعد حلوله. وأما قبل حلوله فهل للدائن حق الامتناع من قبولي؟ فيه وجهان: الظاهر أنه ليس له ذلك إلا إذا علم من الخارج أن التأجيل حق للدائن أيضا.

(مسألة ٧٩٦): يحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفة على المقترض، لكن الظاهر أن القرض لا يبطل بذلك، بل يبطل الشرط فقط، ويحرمأخذ الزيادة، فلو أخذ الحنطة مثلا بالقرض الربوي فزرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالا بالقرض الربوي، ثم اشترى به ثوبا. نعم لو اشترى شيئا بعين الزيادة التي أخذها في القرض لم يجز التصرف فيه.

(مسألة ٧٩٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة راجعة إلى المقرض وغيره، فلو قال: أقرضتك دينارا بشرط أن تهب زيدا، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهما لم يصح، وكذا إذا اشترط أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه يحرم، ويجوز قبولها مطلقا من غير شرط كما يحوز اشتراط ما هو واجب على المقترض، مثل أقرضتك بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك مما كان مالا لازم الأداء، وكذا اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، مثل أن تدعولي أو تدعوا لزيد أو تصلي أنت أو تصوم من غير فرق بين أن ترجع فائدته للمقرض أو المقترض وغيرهما، فالمدار في المنع ما لو حظ فيه المال ولم يكن ثابتا بغير القرض، فيجوز شرط غير ذلك، ولو شرط موضع التسلیم لزم وكذا إذا

اشترط الرهن، ولو شرط تأجيله في عقد لازم صح ولزم الأجل، بل الظاهر جواز اشتراط الأجل في عقد القرض نفسه، فلا يحق للدائن حينئذ المطالبة قبله.

(مسألة ٧٩٨) : لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجراً ترهبه دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من قيمته أو اشترى منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.

(مسألة ٧٩٩) : يجوز للمقترض أن يستلزم على المقترض في قرض المثلث أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي بدل الدرهم دنانير وبالعكس ويلزم عليه هذا الشرط إذا كانا متساوين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترضه.

(مسألة ٨٠٠) : إنما يحرم شرط الزيادة للمقترض على المقترض، وأما إذا شرطها للمقترض فلا بأس به، كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي تسعة دنانير، كما لا بأس أن يستلزم المقترض على المقرض شيئاً له.

(مسألة ٨٠١) : يجب على المدين أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو بيع سلعه ومتاعه أو عقاره أو مطالبة غريميه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجارة أملاكه. وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكسب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط ذلك. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجميل وخدماته ونحو ذلك، مما يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشأنه. والضابط هو كل ما يحتاج إليه بحسب حاله وشرفه، وكان بحيث لواه لوقع في عسر وشدة وحرارة ومنقصة. ولا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدد، فلو كانت عنده دور متعددة واحتاج إلى كل منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في الخادم ونحوه. نعم إذا لم يحتاج إلى بعضها أو كانت داره أزيد مما يحتاج إليه وجوب عليه بيع الزائد. ثم إن المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك. وأما لو رضي هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أن يأخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضي ببيع داره.

(مسألة ٨٠٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه لم يسكنها فعلاً، ولكنها كافية لسكناه، وله دار مملوكة، فإن لم تكن في سكانه في الدار الموقوفة أية حزارة ومنقصة، فالأحوط بل الأظهر أن عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

(مسألة ٨٠٣): لو كانت عنده بضاعة أو عقار زائدة على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية، وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار لا يتحمل عادة ولا يصدق عليه اليسر في هذه الحال لم يجب.

(مسألة ٨٠٤): يجوز التبرع بأداء دين الغير، سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبرأ ذمته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك.

(مسألة ٨٠٥): لا يتعين الدين فيما عينه المدين، وإنما يتعين بقبض الدائن فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين، وتبقى ذمته مشغولة به.

(مسألة ٨٠٦): إذا مات المدين حل الأجل، ويخرج الدين من أصل ماله وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله، وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل. وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً، ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبته بعد موته. وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فإنه ليس لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل، وهل يلحق بموت الزوج طلاقه؟ فيه وجهان، الظاهر هو الالحاق لانصراف اشتراط التأجيل إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجية.

(مسألة ٨٠٧): لا يلحق بموت المدين حجره بسبب الفلس، فلو كانت عليه ديون حالة ومؤجلة، قسمت أمواله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركهم أرباب الديون المؤجلة.

(مسألة ٨٠٨): لو غاب الدائن وانقطع خبره، وجب على المستدين نية القضاء والوصية به عند الوفاة، فإن جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها وجب تسليمه إلى ورثته، ومع عدم معرفتهم أو مع عدم التمكّن من الوصول إليهم يتصدق به عنهم. ويحوز تسليمه إلى الورثة مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين، وإن لم يقطع بموته، بل يحوز ذلك بعد مضي أربع سنين من غيبته إذا فحص عنه في هذه المدة.

(مسألة ٨٠٩): لا تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذممأشخاص متعددة، كما إذا افترضنا أنهما باعا مالا مشتركا بينهما من أشخاص عديدة أو ورثا من مورثهما دينا على أشخاص ثم قسما الدين بينهما بعد التعديل، فجعلما في ذمة بعضهما لأحدهما، وما في ذمة الباقى لأنـه لم تـصح، ويـبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما. نـعم إذا كان لهما دين مشترك على واحد جاز لأحدهما أن يستوفي حصته منه ويـتعين الباقى في حصة الآخر وهذا ليس من تقسيم الدين المشترك في شيء.

(مسألة ٨١٠): تحـرم على الدائـن مطالـبة المـدين إـذا كان معـسراً بل عـلـيه الصـبر والنـظـرة إـلى المـيسـرة.

(مسألة ٨١١): إذا افترض دنانير مثلا، ثم أسقطتها الحكومة عن الاعتبار وجاءت بدنانير أخرى غيرها، كانت عليه الدنانير الأولى. نـعم إذا افترض الأوراق النقدية المسماة بـ(اسكنـاس) ثم أـسـقطـتـ عن الـاعـتـبارـ، لم تـسـقطـ ذـمـةـ المـقـتـرضـ بـأـدـائـهاـ بلـ عـلـيهـ أـدـاءـ قـيمـتهاـ قـبـلـ زـمـنـ الـاسـقـاطـ.

(مسألة ٨١٢): يـصحـ بـيـعـ الدـيـنـ بـمـالـ مـوـجـودـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ إـذـاـ كـانـ مـنـ غـيـرـ جـنـسـهـ أوـ لـمـ يـكـنـ رـبـوـيـاـ، وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ بـدـيـنـ مـثـلـهـ إـذـاـ كـانـ دـيـنـ قـبـلـ العـقـدـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ المـنـعـ بـيـنـ كـوـنـهـمـاـ حـالـيـنـ وـمـؤـجـلـيـنـ وـمـخـلـفـيـنـ. وـلـوـ صـارـ دـيـنـاـ بـالـعـقـدـ بـطـلـ فـيـ المؤـجـلـيـنـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـصـحـ فـيـ غـيـرـهـمـاـ، وـلـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ دـيـنـاـ قـبـلـ العـقـدـ وـالـآـخـرـ دـيـنـاـ بـعـدـ الـعـقـدـ صـحـ إـلـاـ فـيـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ قـبـلـ حلـولـهـ، فـإـنـهـ لـاـ يـحـوزـ بـيـعـهـ مـنـ غـيـرـ

بائعه مطلقاً ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً على تفصيل تقدم.

(مسألة ٨١٣): يجوز للمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع لم يسقط استحقاقه المطالبة بالثمن وليس للعبد الاستدامة بدون إذن المولى، فإن فعل ضمن العين فيرد ما أخذ ولو تلفت ففي ذمته أو قيمته، ولو إذن المولى له لزمه دون المملوك وإن اعتق، وغريم المملوك أحد غرماء المولى، ولو إذن له في التجارة فاستدان لها للزم المولى مع اطلاق الإذن وإن تبع به بعد العتق.

(مسألة ٨١٤): يجوز دفع مال إلى شخص في بلد ليحوله إلى صاحبه في بلد آخر إذا كان له مال على ذمة صاحبه في ذلك البلد ولم يكن مما يكال أو يوزن بلا فرق بين أن يكون التحويل بأقل مما دفعه أو أكثر.

(مسألة ٨١٥): ما أخذه بالربا في القرض وكان جاهلاً، سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع، ثم علم بالحال، فإن تاب، فما أخذه له وعليه أن يترك فيما بعد.

(مسألة ٨١٦): إذا ورث مالاً فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء وإن كان معلوماً ومعرفاً وعرف صاحبه رده إليه وإن لم يعرف عامله معاملة المال المجهول مالكه.

### خاتمة

إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة سيما لذوي الحاجة منهم لما فيه من  
قضاء حاجة المؤمن وكشف كربته وعن النبي صلى الله عليه وآلـهـ من كشف عن  
مسلم كربـةـ  
من كربـةـ الدنيا كشف الله عنه كربـةـ يوم القيـامـةـ وعنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ منـ أـقـرـضـ  
مؤمنـاـ

قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكـاةـ وكانـ هوـ فيـ صـلـاةـ منـ المـلـائـكـةـ حتىـ يؤـديـهـ،  
وعنهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ منـ أـقـرـضـ أـخـاهـ المـسـلـمـ كانـ لـهـ بـكـلـ درـهـمـ أـقـرـضـهـ وزـنـ جـبـلـ  
أـحـدـ منـ جـبـالـ رـضـوـيـ وـطـوـرـ سـيـنـاءـ حـسـنـاتـ وإنـ رـفـقـ بـهـ فـيـ طـلـبـهـ تـعـدـىـ عـلـىـ  
الـصـرـاطـ كـالـبـرـقـ الـخـاطـفـ الـلـامـعـ بـغـيـرـ حـسـابـ وـلـاـ عـذـابـ وـمـنـ شـكـاـ إـلـيـهـ أـخـوهـ  
الـمـسـلـمـ وـلـمـ يـقـرـضـهـ حـرـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ يـوـمـ يـجـزـيـ الـمـحـسـنـينـ،ـ وـعـنـ أـبـيـ  
عـبـدـ اللـهـ (عـ)ـ ماـ مـنـ مـؤـمـنـ أـقـرـضـ مـؤـمـنـاـ يـلـتـمـسـ بـهـ وـجـهـ اللـهـ إـلـاـ حـسـبـ اللـهـ لـهـ أـجـرـهـ  
بـحـسـابـ الصـدـقـةـ حـتـىـ يـرـجـعـ مـالـهـ إـلـيـهـ،ـ وـعـنـهـ (عـ)ـ أـيـضـاـ مـكـتـوبـ عـلـىـ بـابـ  
الـجـنـةـ الصـدـقـةـ بـعـشـرـةـ وـالـقـرـضـ بـشـمـانـيـةـ عـشـرـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

## كتاب الرهن

ولا بد فيه من الإيجاب والقبول من أهله ولا يعتبر في الإيجاب والقبول التلفظ بل يتحققان بالفعل أيضا وفي اشتراط الاقباض إشكال أقواء ذلك.  
(مسألة ٨١٧) : يشترط في الرهن أن يكون المرهون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها وأن يكون الرهن على حق ثابت في الذمة عينا كان أو منفعة.

(مسألة ٨١٨) : يتوقف رهن غير المملوك للراهن على إجازة مالكه، ولو ضم مملوك غيره إلى مملوكيه فرهنهما، لزم الرهن في ملكه وتوقف في الضمية على إجازة مالكها.

(مسألة ٨١٩) : يلزم الرهن من جهة الراهن.

(مسألة ٨٢٠) : رهن الحامل ليس رهنا للحمل وإن تجدد.

(مسألة ٨٢١) : فوائد الرهن للمالك والرهن على أحد الدينين ليس رهنا على الآخر، ولو استدان من الدائن دينا آخر وجعل الرهن على الأول رهنا عليهمما صح.

(مسألة ٨٢٢) : يجوز للولي أن يرهن مال المولى عليه مع مصلحته.

(مسألة ٨٢٣) : المرتهن ممنوع من التصرف بغير إذن الراهن ولا بأس بتصرف الراهن في المرهون تصرف لا ينافي حق الرهانة ولا يجوز له التصرف المنافي من دون إذن المرتهن وتقديم حكم بيع الراهن العين المرهونة مع علم المشتري وجهمه في شروط العوضين.

(مسألة ٨٢٤): لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدة الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى الاشتراط في القرض أو في تأجيل الدين صحيح وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجرة مدة وإذا صح الشرط لزم العمل به إلى نهاية المدة وإن برئت ذمة الراهن من الدين.

(مسألة ٨٢٥): لو شرط في عقد الرهن وكالة المرتهن أو غيره في البيع لم ينعزل ما دام حيا.

(مسألة ٨٢٦): لو أوصى الراهن إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونة ويستوفى حقه منها لزمه الوصية وليس للوارث إلزامه برد العين واستيفاء دينه من مال آخر.

(مسألة ٨٢٧): حق الرهانة موروث فإذا مات المرتهن قامت ورثته مقامه.

(مسألة ٨٢٨): المرتهن أمين لا يضمن بدون التعدي ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً وإلا فلقيمته يوم التعدي، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط وقول الراهن في قدر الدين.

(مسألة ٨٢٩): المرتهن أحق بالعين المرهونة من باقي الغرماء إذا صار الراهن مفلساً، ولو فضل من الدين شئ شاركهم في الفاضل، ولو فضل من الرهن ولو دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

(مسألة ٨٣٠): لو تصرف المرتهن بدون إذن الراهن ضمن وعليه الأجرة.

(مسألة ٨٣١): لو أذن الراهن في البيع قبل الأجل فباع لم يتصرف في الشمن إلا بإذن الراهن حتى بعد الأجل وإذا لم يأذن في الاستيفاء حينئذ جاز للمرتهن الاستيفاء بلا إذن، كما أنه لو لم يأذن في البيع حينئذ وامتنع من وفاء الدين جاز للمرتهن البيع والاستيفاء بلا إذن والأحوط استحباباً مراجعة الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨٣٢): لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان مما يفسد قبل الأجل كالأئمار فإن شرط الراهن عدم بيعه قبل الأجل بطل الرهن وإن لزم بيعه ويجعل ثمنه رهنا، فإن باعه الراهن أو وكليه فهو، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذر باعه الحاكم أو وكليه، ومع فقده باعه المرتهن.

(مسألة ٨٣٣): لو خاف المرتهن جحود الوارث عند موت الراهن ولا بينة له جاز أن يستوفي من الرهن مما في يده.

(مسألة ٨٣٤): إذا اختلفا فالقول قول المالك مع ادعائه الوديعة وادعاء الآخر الرهن هذا إذا لم يكن الدين ثابتا وإنما فالقول قول مدعى الرهن.

**كتاب الحجر  
وأسبابه أمور:**

(الأول): الصغر، فالصغر ممنوع من التصرف حتى يبلغ ويعلم بنسبت الشعر الخشن على العانة أو الاحتلام أو إكمال خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى، والصغر كما أنه لا ينفذ تصرفه في أمواله لا ينفذ تصرفه في ذمته فلا يصح منه البيع والشراء في الذمة ولا الاقراظ وإن صادف مدة الأداء من البلوغ وكذا لا ينفذ منه التزويج والطلاق ولا إجارة نفسه ولا جعل نفسه عاماً في المضاربة والمزارعة ونحو ذلك.

(الثاني): الجنون، فلا يصح تصرفه إلا في أوقات إفاقته.

(الثالث): السفة، فيحجر على السفيه في تصرفاته ويختص الحجر بأمواله على المشهور ويعلم الرشد باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع أفعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن، ويثبت الرشد في الرجال بشهادة أمثالهم، وفي النساء بشهادة الرجال وكذلك بشهادتين على اشكال.

(الرابع): الملك، فلا ينعقد تصرف المملوك بدون إذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً ملكه على الأصح وكذا غيره إذا كان بإذن المولى.

(الخامس): الفلس، ويحجر على المفلس بشرط أربعة: ثبوت ديونه عند الحاكم، وحلولها، وقصور أمواله عنها، ومطالبة أربابها الحجر وإذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله مع عدم إجازة الديان ما دام الحجر باقياً.

(مسألة ٨٣٥): لو افترض المفلس بعد الحجر عليه أو اشتري في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو أتلف مال غيره فالأظهر عدم مشاركة صاحبه للغرماء، وكذلك لو أقر بدين سابق أو بعين.

(مسألة ٨٣٦): للملبس إجازة بيع الخيار وفي جواز فسخه إشكال.

(مسألة ٨٣٧): من وجد عين ماله في أموال المفلس كان له أخذها دون نمائتها المنفصل، أما المتصل فإن كان كالطول والسمن وبلغ الشمرة ونحوها مما لا يصلح للافصال تبعها وما يصلح لذلك كالصوف والثمرة ونحوهما فيه إشكال، والأظهر عدم التبعية.

(مسألة ٨٣٨): من وجد عين ماله وقد خلطها المفلس بجنسها فله عين ماله مطلقاً، وإن كان بالأجود وكذلك لو خلطها بغير جنسها ما لم تعد من التالف.

(مسألة ٨٣٩): لا يختص الدائن بعين ماله إذا كانت في مال الميت مع قصور التركة.

(مسألة ٨٤٠): يخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ عن الاختصاص.

(مسألة ٨٤١): للشيفع أخذ الشخص ويضرب البائع مع الغرماء، وإذا كان في التركة عين زكوية قدمت الزكاة على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمة الميت كانا كسائر الديون.

(مسألة ٨٤٢): لو أفلس بثمن أم الولد بيعت أو أخذها البائع بعد موت الولد وأما قبله ففيه إشكال والجواز أظهر.

(مسألة ٨٤٣): لا يحل مطالبة المعاشر ولا إزامه بالتكسب إذا لم يكن من عادته وكان عسراً عليه ولا بيع دار سكانه اللاحقة بحاله ولا عبد خدمته ولا غيره مما يعسر عليه بيعه كما تقدم في كتاب الدين.

(مسألة ٨٤٤): لا يحل بالحجر الدين المؤجل ولو مات من عليه الدين حل ولا يحل بموت صاحبه.

(مسألة ٨٤٥): ينفق على المفلس من ماله إلى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن وغيره من واجبات التجهيز.

(مسألة ٨٤٦): يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركتهم، ومع القسمة يطلق ويذول الحجر بالأداء.

(مسألة ٨٤٧): الولاية في مال الطفل والمحنون والسفويه إذا بلغا كذلك للأب والجد له، فإن فقدا فللوصي إذا كان وصيا في ذلك فإن فقد فللحاكم وفي مال السفويه والمحنون اللذين عرض عليهم السفة والجنون بعد البلوغ فالمشهور أن الولاية للحاكم خاصة وفيه اشكال.

## كتاب الضمان

الضمان هو نقل المال عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن للمضمون له.

(مسألة ٨٤٨): يعتبر في الضمان الایحاب من الضامن، والقبول من المضمون له بكل ما يدل على تعهد الأول بالدين، ورضا الثاني بذلك.

(مسألة ٨٤٩): الأحوط اعتبار التنجيز في عقد الضمان، فالتعليق لا يخلو عن اشكال. نعم لا يبعد صحة الضمان إذا كان تعهد الضامن للدين فعليا، ولكن علق أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فعندئذ للدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المدين.

(مسألة ٨٥٠): يعتبر في الضمان والمضمون له البلوغ والعقل والاختيار وعدم السفة، وعدم التفليس أيضا في خصوص المضمون له وأما في المديون فلا يعتبر شيء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صح.

(مسألة ٨٥١): إذا دفع الضامن ما ضمه إلى المضمون له رجع به إلى المضمون عنه إذا كان الضمان بطلبه وإلا لم يرجع.

(مسألة ٨٥٢): إذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن عن تمام الدين برئت ذمته، ولا يجوز له الرجوع إلى المضمون عنه، وإذا أبرأ ذمته عن بعضه برئت عنه، ولا يرجع إلى المضمون عنه بذلك المقدار. وإذا صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل، فليس للضامن مطالبة المضمون مطالبة المضمون عنه إلا بذلك المقدار

دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بمقدار أقل من الدين برضاء المضمون له. والضابط أن الضامن لا يطالب المضمون عنه إلا بما خسر دون الزائد ومنه يظهر أنه ليس له المطالبة في صورة تبرع أجنبى لأداء الدين.

(مسألة ٨٥٣): عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا للمضمون له.

(مسألة ٨٥٤): يشكل ثبوت الخيار لكل من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره بل الأظهر عدمه.

(مسألة ٨٥٥): إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجلاً، فيكون الأجل للضمان لا للدين، ولو أسقط الضامن الأجل وأدى الدين حالاً، فله مطالبة المضمون عنه كذلك، وكذا إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل المذكور.

(مسألة ٨٥٦): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص كذلك، ثم أسقط الأجل وأدى الدين حالاً، فليس له مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل. وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء، فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبة المضمون عنه قبل حلول الأجل.

(مسألة ٨٥٧): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه، وأدى الدين، فالظاهر جواز الرجوع إليه بعد أداء الدين، لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

(مسألة ٨٥٨): إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بأقل من أجله، كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً، وضمنه بمدة شهر وأداه يعد هذه المدة، وقبل حلول الأجل، فليس له مطالبة المضمون عنه بذلك قبل انقضاء الأجل الأول، وهو

أجل الدين وإذا ضمه بأكثر من أجله، ثم أسقط الزائد وأداه، فله مطالبة المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدة الزائدة.

(مسألة ٨٥٩): إذا احتسب المضمون له ما على ذمة الضامن خمساً أو زكاة بإجازة من الحاكم الشرعي، أو صدقة، فالظاهر أن للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثم رده إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمته.

(مسألة ٨٦٠): يجوز الضمان بشرط الرهانة من المضمون عنه.

(مسألة ٨٦١): إذا كان على الدين الثابت في ذمة المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان.

(مسألة ٨٦٢): إذا ضمن شخصان مثلاً عن واحد، فلا يخلو من أن يكون إما بنحو العموم المجموعي أو بنحو العموم الاستغرائي، فعلى الأول يقسط الدين عليهما، وعلى الثاني قيل يكون كل واحد منهما ضامناً على نحو تعاقب الأيدي. وعليه فإذا أبرا المضمون له أحدهما بخصوصه برئت ذمته دون الآخر وفيه إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ٨٦٣): إذا كان مديوناً لشخصين، صح ضمان شخص لهما أو لأحدهما المعين، ولا يصح ضمانه لأحدهما لا على التعين وકذا الحال إذا كان شخصان مديونين لواحد، فضمن عنهما شخص، فإن كان ضمانه عنهما أو عن أحدهما المعين صح، وإن كان عن أحددهما لا على التعين لم يصح.

(مسألة ٨٦٤): إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من النحمس أو الزكاة أو المظالم. ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمة الضامن مشغولة بها فعلاً أم لا.

(مسألة ٣٦٥): إذا كان الدين الثابت على ذمة المدين خمساً أو زكاة صحيحة أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله.

(مسألة ٨٦٦): إذا ضمن شخص في مرض موته صحيحة الضمان، ويخرج المال المضمون من أصل تركته، سواءً أكان الضمان بإذن المضمون عنه أم لا.

(مسألة ٨٦٧): يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية. وأما ضمانه لنفقاتها الآتية، ففي صحته اشكال. وأما نفقة الأقارب فلا يصح ضمانها بلا اشكال.

(مسألة ٨٦٨): يصح ضمان الأعيان الخارجية، بمعنى كون العين في عهدة الضامن فعلاً، وأثر ذلك وجوب ردتها مع بقاء العين المضمونة ورد بدلها من المثل أو القيمة عند تلفها. ومن هذا القبيل ضمان شخص عهدة الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهة أخرى. والضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد لا بمعنى التثبت في الذمة، فهو قسم آخر من الضمان.

(مسألة ٨٦٩): في صحة ضمان ما يحده المشتري في الأرض المشترأة من بناء أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقة للغير اشكال.

(مسألة ٨٧٠): إذا قال شخص لآخر إلْقِ متابَعَك في البحر وعلى ضمانه، فألقاه ضمه، سواءً أكان لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا إذا أمره باعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه، فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانية.

(مسألة ٨٧١): إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن، فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين، وأنكره المضمون له في بعضه.

(مسألة ٨٧٢): إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول

المنكر وإذا اعترف بالضمان واحتلما في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلا، فالقول قول الضامن، وإذا احتلما في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالا، أو في وفائه للدين، أو في إبراء المضمون له قدم قول المضمون له. (مسألة ٨٧٣): إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإذن وعدمه أو في وفاء الضامن للدين، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شئ على المضمون عنه، قدم قول المضمون عنه.

(مسألة ٨٧٤): إذا أنكر المدعي عليه الضمان، ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامة بينة، فليس له مطالبة المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما.

(مسألة ٨٧٥): إذا ادعى الضامن الوفاء. وأنكر المضمون له وحلف، فليس للضامن الرجوع إلى المضمون عنه إذا لم يصدقه في ذلك.

(مسألة ٨٧٦): يجوز الترامي في الضمان بأن يضمن زيد دين عمرو ويضمن بكر عن زيد وهكذا فتبراً ذمة غير الضامن الأخير وتشغل ذمته للدائنين فإذا أداه رجع به إلى سابقه وهو إلى سابقه وهكذا إلى أن ينتهي إلى المدين الأول هذا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه وإلا فلا رجوع عليه فلو كان ضمان زيد بغير إذن عمرو وكان ضمان بكر بإذن زيد وأدى بكر الدين رجع به إلى زيد ولا يرجع زيد إلى عمرو.

## كتاب الحوالة

الحوالة هي تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه.

(مسألة ٨٧٧): يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل أو كتابة.

(مسألة ٨٧٨): يشترط في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيهما عدم التفليس إلا في الحوالة على البرئ، فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مفلساً أو سفيهاً، ويعتبر في المحيل والمحال الاختيار، وفي اعتباره في المحال عليه إشكال. والأظهر عدم الاعتبار إلا في الحوالة على البرئ أو بغير الجنس، فيعتبر عندئذ قبول المحال عليه برضاه واختياره.

(مسألة ٨٧٩): يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح الحوالة بما سيستقرضه.

(مسألة ٨٨٠): يشترط في الحوالة أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان شخص مديناً لأخر بمن من الحنطة ودينار، لم يصح أن يحيله بأحد هما من غير تعين.

(مسألة ٨٨١): يكفي في صحة الحوالة تعين الدين واقعاً، وإن لم يعلم المحيل والمحال بجنسه أو مقداره حين الحوالة فإذا كان الدين مسجلاً في الدفتر، فحوله المدين على شخص قبل مراجعته فراجعه، وأخبر المحال بجنسه ومقداره صحت الحوالة.

(مسألة ٨٨٢): لل محل أن لا يقبل الحوالة وإن لم يكن المحل عليه فقيرا ولا ممطلا في أداء الحوالة.

(مسألة ٨٨٣): لا يجوز للمحال عليه البرئ مطالبة المال المحل به من المحيل قبل أدائه إلى المحل، وإذا تصالح المحل مع المحل عليه على أقل من

الدين، لم يجز أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٤): لا فرق في المال المحل به بين أن يكون عينا في ذمة المحيل، أو منفعة أو عملا لا يعتبر فيه المباشرة، كخيانة ثوب ونحوها، بل ولو مثل الصلاة والصوم والحج والعمران والزيارة القراءة وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البرئ أو على المشغول ذاته، كما لا فرق بين أن يكون المال المحل به مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٨٨٥): الحوالة عقد لازم، فليس للمحيل والمحل فسخه. نعم لو كان المحل عليه معسرا حين الحوالة، وكان المحل جاهلا به، جاز له الفسخ بعد علمه بالحال وإن صار غنيا فعلا. وأما إذا كان حين الحوالة موسرا أو كان المحل عالما باعساره، فليس له الفسخ.

(مسألة ٨٨٦): يجوز جعل الخيار لكل من المحيل والمحل والمحل عليه.

(مسألة ٨٨٧): لو أدى المحيل نفسه الدين، فإذا كان بطلب من المحل عليه وكان مدينا، فله أن يطالب المحل عليه بما أداه. وأما إذا لم يكن بطلبه، أو لم يكن مدينا له، فليس له ذلك.

(مسألة ٨٨٨): إذا تبرع أجنبي عن المحل عليه برئت ذاته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضاء المحل.

(مسألة ٨٨٩): إذا طالب المحل عليه المحيل بما أداه، وادعى المحيل أن له عليه مالا وأنكره المحل عليه، فالقول قوله مع عدم البينة، فيحلف على براءته.

(مسألة ٨٩٠): تصح الحوالة بمال الكتابة المشروطة أو المطلقة من السيد على مكاتبته، سواءً أكانت قبل حلول النجم أو بعده، وبها يتحرر المكاتب لبراءة ذمته لمولاه، وتشتغل ذمته للمحال، ولا يتوقف تحرره على قبوله الحوالة، لفرض أنه مدین لمولاه.

(مسألة ٨٩١): إذا كان للمكاتب دين على أجنبي. فأحال المكاتب سيده عليه بمال الكتابة، فقبلها صحت الحوالة. وينتعق المكاتب، سواءً أدى المحال عليه المال للسيد أم لا.

(مسألة ٨٩٢): إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حواله أو وكالة. فمع عدم قيام البينة يقدم قول منكر الحوالة. سواءً أكان هو الدائن أم المدين.

(مسألة ٨٩٣): إذا كان له على زيد دنانير وعليه لعمرو دراهم فأحال عمروا على زيد بالدنانير فإن المراد بذلك تحويل ما بذمته من الدرادهم بالدنانير بربما عمرو به ثم إحالة عمرو على زيد بالدنانير فلا إشكال وإن كان المراد إحالته على زيد ليحتسب الدنانير بقيمة الدرادهم من دون تحويل في الندمة لم يجب على زيد قبول الحوالة كما أنه إذا أحاله عليه بالدرادهم معبقاء اشتغال ذمته عليه بالدنانير لم يجب القبول بل هو من قبيل الحوالة على البرئ.

## كتاب الكفالة

الكفالة هي التعهد باحضار المدين وتسليميه إلى الدائن عند طلبه ذلك.

(مسألة ٨٩٤): تصح الكفالة بالايحاب من الكفيل بكل ما بدل على تعهده والتزامه والقبول من الدائن بكل ما يدل على رضاه بذلك.

(مسألة ٨٩٥): يعتبر في الكفيل العقل والبلوغ والاختيار والقدرة على إحضار المدين، وعدم السفة، ولا يشترط في الدائن البلوغ والرشد والعقل والاختيار، فتصح الكفالة للصبي والسفيه والمحنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٨٩٦): تصح الكفالة باحضار المكفول إذا كان عليه حق مالي، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

(مسألة ٨٩٧): إذا كان المال ثابتا في الذمة، فلا شبهة في صحة الكفالة.

وأما إذا لم يكن ثابتا في الذمة فعلا، ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة وكالعرض في عقد السبق والرمادية وما شاكل ذلك، ففي صحة الكفالة في هذه الموارد إشكال، والصحة أقرب.

(مسألة ٨٩٨): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقالة، أو بجعل الخيار له.

(مسألة ٨٩٩): إذا لم يحضر الكفيل المكفول، فأخذ المكفول له المال من الكفيل فإن لم يأذن المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، فليس للكفيل الرجوع عليه والمطالبة بما أداه. وإذا أذن في الكفالة والأداء أو أذن في الأداء فحسب، كان له أن يرجع عليه، وإن أذن له في الكفالة دون الأداء، فالظاهر

عدم رجوعه عليه بما أداه. وإن كان غير متمكن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

(مسألة ٩٠٠): يجب على الكفيل التوسل بكل وسيلة مشروعة لاحضار المكفول فإذا احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر، ولم تكن فيها مفسدة دينية وجبت الاستعانة به.

(مسألة ٩٠١): إذا كان المكفول غائبا احتاج حمله إلى مؤنة، فالظاهر أنها على الكفيل، إلا إذا كان صرفها بإذن من المكفول.

(مسألة ٩٠٢): إذا نقل المكفول له حقه الثابت على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله، أو هبة، بطلت الكفالة.

(مسألة ٩٠٣): إذا أخرج أحد من يد الغريم مديونه قهراً أو حيلة بحيث لا يظفر به ليأخذ منه دينه، فهو بحكم الكفيل يجب عليه إحضاره لديه، وإنما فيضمن عنه دينه، ويجب عليه تأديته له.

(مسألة ٩٠٤): ينحل عقد الكفالة بأمور: (الأول) - أن يسلم الكفيل المكفول إلى المكفول له (الثاني) - أن يؤدي دينه (الثالث) - ما إذا أبرا المكفول له ذمة المدين (الرابع) - ما إذا مات المدين (الخامس) - ما إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة.

## كتاب الصلح

الصلح عقد شرعي للتراضي والتسالم بين شخصين في أمر: من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

(مسألة ٩٠٥): الصلح عقد مستقل ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان الصلح على عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان على عين بغير عوض وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض، وفائدة الإبراء إذا كان على إسقاط حق أو دين.

(مسألة ٩٠٦): إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أو بدونه. وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح له أو حق قابل للانتقال، كحقي التحجير والاختصاص، وإذا تعلق بدين على المتصالح، أفاد سقوطه. وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال، كحق الشفعة ونحوه. وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط، فلا يصح الصلح عليه.

(مسألة ٩٠٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، لأن يصالح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مدة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يحرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، أو يكون الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصاناً أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك. ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

(مسألة ٩٠٨): يجري الفضولي في الصلح، كما يجري في البيع ونحوه.

(مسألة ٩٠٩): لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالحة به فإذا احتلط مال أحد الشخصين بمال الآخر حاز لهما أن يتصالحا على الشركة بالتساوي أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصالح الآخر بمال خارجي معين ولا يفرق في ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعدرا وما إذا لم يكن متعدرا.

(مسألة ٩١٠): يجوز للمتداعين أن يتصالحا بشئ من المدعي به أو بشئ آخر، حتى مع إنكار المدعي عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر، فليس للمدعي بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهرا، ولا يحل لغير المحقق ما يأخذ بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر بدين فأنكره، ثم تصالحا على النصف، فهذا الصلح وإن أثر في سقوط الدعوى، ولكن المدعي لو كان محقا فقد وصل إليه نصف حقه، ويبقى نصفه الآخر في ذمة المنكر، إلا أنه إذا كان المنكر معذورا في اعتقاده لم يكن عليه إثم. نعم لو رضي المدعي بالصلح عن جميع ما في ذمته، فقد سقط حقه.

(مسألة ٩١١): لو قال المدعي عليه للمدعي صالحني: لم يكن ذلك منه إقرارا بالحق، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الاقرار والانكار. وأما لو قال يعني أو ملکني، كان إقرارا.

(مسألة ٩١٢): يعتبر في المتصالحين البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر لسفه أو غيره.

(مسألة ٩١٣): يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغة خاصة.

(مسألة ٩١٤): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاشه إليه ليرعاها سنة مثلا، ويتصرف في لبنها ويعطي مقدارا معينا من الدهن مثلا صحت المصالحة، بل لو آجر نعاشه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة.

(مسألة ٩١٥): لا يحتاج إسقاط الحق أو الدين إلى القبول. وأما المصالحة عليه فتحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩١٦): لو علم المديون بمقدار الدين، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه، لم تبرأ ذمته عن المقدار الرائد إلا أن يعلم برضاء الدائن بالصالحة، حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً.

(مسألة ٩١٧): لا تحوز المصالحة على مبادلة مالين من جنس واحد إذا كان مما يكال أو يوزن. مع العلم بالزيادة في أحدهما على الأحوط ولا بأس بها مع احتمال الزيادة.

(مسألة ٩١٨): لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يكونا من المكيل أو الموزون، أو لم يكونا من جنس واحد، أو كانوا متساوين في الكيل أو الوزن. وأما إذا كانوا من المكيل أو الموزون ومن جنس واحد، فجواز الصلح على مبادلتهما مع زيادة محل إشكال.

(مسألة ٩١٩): يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون من بعض الدين وأخذباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون وأما في غير ذلك، فيجوز البيع والصلح بالأقل من المديون وغيره. وعليه فيجوز للدائن تنزيل الكمياتية في المصرف وغيره في عصرنا الحاضر لأن الدنانير الرائجة ليست مما يوزن أو يكال.

(مسألة ٩٢٠): عقد الصلح لازم في نفسه حتى فيما إذا كان بلا عرض وكانت فائدة الهبة ولا ينفسخ إلا بترابي المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهمما في ضمن الصلح.

(مسألة ٩٢١): لا يجري خيار الحيوان ولا خيار المجلس ولا خيار التأخير في الصلح. نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف، أو اشترط

تسليمه نقداً فلم يعمل به، فلآخر أن يفسخ المصالحة.

وأما الخيارات الباقية فهي تجري في عقد الصلح.

(مسألة ٩٢٢): لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ. وأما أخذ

التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال.

(مسألة ٩٢٣): لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على

جهة خاصة ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهة عامة في حياة المصالح أو

بعد وفاته صح، ولزم الوفاء بالشرط.

(مسألة ٩٢٤): الأئمـار والخـضر والزـرـع يجوز الـصلـح عـلـيـها قـبـل ظـهـورـهـا

في عام واحد من دون ضميمة وإن كان لا يجوز ذلك في البيع على ما مر.

(مسألة ٩٢٥): إذا كان لأحد الشخصين سلعة تسوى بعشرين درهما

مثلاً ولآخر سلعة تسوى بثلاثين واشتباها ولم تتميز إحداهما عن الأخرى فإن

تصالحا على أن يختار أحدهما فلا إشكال وإن تشاجرا بيعت السلعتان وقسم

الثمن بينهما بالنسبة فيعطي لصاحب العشرين سهماً ولآخر ثلاثة أسهم، هذا

فيما إذا كان المقصود لكل من المالكين المالية وأما إذا كان مقصود كل منهما

شخص المال من دون نظر إلى قيمته وماليته كان المرجع في التعين هو القرعة.

## كتاب الأقرار

وهو إخبار عن حق ثابت على المخبر أو نفي حق له على غيره ولا يختص بلفظ بل يكفي كل لفظ دال على ذلك عرفا ولو لم يكن صريحا وكذا تكفي الإشارة المعلومة.

(مسألة ٩٢٦): لا يعتبر في نفوذ الأقرار صدوره من المقر ابتداء واستفادته من الكلام بالدلالة المطابقية أو التضمنية فلو استفيد من كلام آخر على نحو الدلالة الالتزامية كان نافذا أيضا فإذا قال: الدار التي أسكنها اشتريتها من زيد كان ذلك إقرار منه بكونها ملكا لزيد سابقا وهو يدعى انتقالها منه إليه ومن هذا القبيل ما إذا قال أحد المتخاصمين في مال للآخر: يعنيه، فإن ذلك يكون اعترافا منه بمالكيته له.

(مسألة ٩٢٧): يعتبر في المقر به أن يكون مما لو كان المقر صادقا في إخباره كان للمقر له إزامه ومطالبته به وذلك بأن يكون المقر به مالا في ذمته أو عينا خارجية أو منفعة أو عملا أو حقا كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراف في ملكة أو إجراء الماء في نهره أو نصب الميزاب على سطح داره وما شاكل ذلك وأما إذا أقر بما ليس للمقر له إزامه به فلا أثر له كما إذا أقر بأن عليه لزيد شيئا من ثمن خمر أو قمار ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

(مسألة ٩٢٨): إذا أقر بشئ ثم عقبه بما يضاده وينافييه فإن ذلك رجوعا عن إقراره ينفذ إقراره ولا أثر لرجوعه، فلو قال: لزيد علي عشرون دينارا ثم قال: لا بل عشرة دنانير ألزم بالعشرين وأما إذا لم يكن رجوعا بل كان قرينة على بيان مراده لم ينفذ الأقرار إلا بما يستفاد من مجموع الكلام فلو قال:

لزید على عشرة دينارا إلا خمسة دنانير كان هذا إقرارا على خمسة عشر دينارا فقط ولا ينفذ إقراره إلا بهذا المقدار.

(مسألة ٩٢٩): يشترط في المقر التكليف والحرية فلا ينفذ إقرار الصبي والمحنون ولا إقرار العبد بالنسبة إلى ما يتعلق بحق المولى بدون تصديق مطلقا ولو كان مما يوجب الجنابة على العبد نفسها أو طرفا. وأما بالنسبة إلى ما يتعلق به نفسه مالا كان أو جنابة فيتبع به بعد عتقه وينفذ إقرار المريض في مرض موته على الأظهر.

(مسألة ٩٣٠): يشترط في القمر له أهلية التملك ولو أقر للعبد فهو له لو قيل بملكه كما هو الظاهر.

(مسألة ٩٣١): لو قال: له على مال، ألزم به فإن فسره بما لا يملك لم يقبل.

(مسألة ٩٣٢): لو قال: هذا لفلان بل لفلان كان للأول وغرم القيمة للثاني، وإذا اعترف بنقد أو وزن أو كيل فيرجع في تعينه إلى عادة البلد ومع التعدد إلى تفسيره.

(مسألة ٩٣٣): لو أقر بالمظروف لم يدخل الظرف ولو أقر بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحق المقر له المطالبة به قبل الأجل، ولو أقر بالمردود بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

(مسألة ٩٣٤): لو أبهم المقر له فإن عين قبل، ولو ادعاه الآخر كانا خصمين وللآخر على المقر اليمين على عدم العلم إن ادعى عليه العلم.

(مسألة ٩٣٥): لو أبهم المقر به ثم عين أو عينه من الأول وأنكره المقر له فإن كان المقر به دينا على ذمة المقر فلا أثر للاقرار ولا يطالب المقر بشيء وإن كان عينا خارجية، قيل: أن للحاكم انتزاعها من يده ولكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٣٦): لو أدعى البائع الموافاة على الاشهاد وأنه لم يقبض الثمن كان عليه إقامة البينة عليها أو إحلاف المشتري على إقراض الثمن.

(مسألة ٩٣٧): إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك، نفذ إقراره مع احتمال صدقه في ما عليه من وجوب اتفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في إرث ونحو ذلك وأما بالنسبة إلى غير ما عليه من الأحكام ففيه تفصيل فإن كان الإقرار بالولد فيثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات. وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للإقرار إلا مع تصديق الآخر، فإن لم يصدقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدقه ولا وارث غيرهما توارثاً، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إشكال، والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره، ثم نفاه بعد ذلك.

(مسألة ٩٣٨): لو أقر الوارث بأولى منه دفع ما في يده ولو كان مساوياً دفع بنسبة نصبيه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكر لا يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالأقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما، ولو أقر بأولى منه في الميراث ثم أقر بأولى من المقر له أولاً كما إذا أقر العم بالأخ ثم أقر بالولد فإن صدقه المقر له أولاً دفع إلى الثاني وإلا فإلى الأول ويعرم للثاني.

(مسألة ٩٣٩): لو أقر الولد بآخر ثم أقر بثالث وأنكر الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس، ولو كانوا معلومي النسب لا يلتفت إلى إنكاره وكذلك الحكم إذا كان للميت ولدان وأقر أحدهما له بثالث وأنكره الآخر فإن نصف التركة حينئذ للمنكر وتثلثها للمقر وللمقر له السادس. وإذا كانت للميت زوجة وإخوة مثلاً وأقرت الزوجة بولد له فإن صدقتها الإخوة كان ثمن التركة للزوجة والباقي للولد وإن لم تصدقهاأخذت الإخوة ثلاثة أرباع التركة وأخذت الزوجة ثمنها والباقي وهو الثمن للمقر له.

(مسألة ٩٤٠) : يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويدين ولو شهد الأخوان بابن للميت وكانا عدلين كان أولى وثبت النسب ، ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذا في حقهما دون غيرهما.

(١٩٩)

## كتاب الوكالة

ولا بد فيها من الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل ولا يعتبر فيها اتصال القبول بالإيجاب كما لا يشترط فيها التنجيز فلو علقها على شرط غير حاصل حال العقد أو مجهول الحصول حينه فالظاهر الصحة ويصبح تصرف الوكيل حينئذ عند تحقيق الشرط.

(مسألة ٩٤١): الوكالة جائزة من الطرفين ولكن يعتبر في عزل الموكلا له اعلامه به فلو تصرف قبل علمه به صح تصرفه.

(مسألة ٩٤٢): تبطل الوكالة بالموت وتلف متعلقها وفعل الموكلا نفسه كما أنها تبطل بجنون الموكلا وباغماءه حال جنونه واغماءه، وفي بطلانها مطلقا حتى بعد رجوع العقل والإفادة إشكال.

(مسألة ٩٤٣): تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ويعلم ذلك ببناء العرف والمترتبة عليه.

(مسألة ٩٤٤): الوكيل المأذون لا يجوز له التعدي حتى في تخصيص السوق إلا إذا علم أنه ذكره من باب أحد الأفراد.

(مسألة ٩٤٥): لو عم الموكلا التصرف صح تصرف الوكيل مع المصلحة مطلقا إلا في الإقرار نعم إذا قال أنت وكيلي في أن تقر علي بكذا لزيد مثلا كان هذا إقرارا منه لزيد به.

(مسألة ٩٤٦): الاطلاق في الوكالة يقتضي البيع حالا بشمن المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع وتسليم الثمن بالشراء والرد بالعيوب.

(مسألة ٩٤٧): وكالة الخصومة عند القاضي لا تقتضي الوكالة في القبض وكذلك العكس.

(مسألة ٩٤٨): يشترطأهلية التصرف في الوكيل والموكل، فيصح توكيلاً الصغير فيما جاز له مباشرته كالوصية إذا بلغ عشرة، ويحوز أن يكون الصغير وكيلاً ولو بدون إذن وليه.

(مسألة ٩٤٩): لو وكل العبد بإذن مولاه صحيحة.

(مسألة ٩٥٠): ليس للوكيل أن يوكل غيره بغير إذن الموكل.

(مسألة ٩٥١): للحاكم التوكيل عن السفهاء والبله.

(مسألة ٩٥٢): يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

(مسألة ٩٥٣): لا يتوكل الذمي على المسلم على المشهور ولكن الأظهر الجواز.

(مسألة ٩٥٤): لا يضمن الوكيل إلا ببعد أو تفريط، ولا تبطل وكالته به.

(مسألة ٩٥٥): القول قول الوكيل مع اليمين وعدم البيينة في عدم التعدي والتفريط. وكذلك في العزل والعلم به والتصرف، وفي قبول قوله في الرد إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ٩٥٦): لو ادعى الوكيل التلف فالقول قوله إلا إذ كان متهمًا فيطالب بالبيينة.

(مسألة ٩٥٧): القول قول منكر الوكالة، وقول الموكل لو ادعى الوكيل الإذن في البيع بشمن معين فإن وجدت العين استعيده وإن فقدت أو تعذر فالمثل أو القيمة إن لم يكن مثلياً.

(مسألة ٩٥٨): لو زوجه فأنكر الموكيل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها وعلى الموكيل إن كان كاذبا في إنكاره الزوجية طلاقها ولو لم يفعل وقد علمت الزوجة بذاته رفعت أمرها إلى الحاكم ليطلقها بعد أمره الزوج بالانفاق عليها وامتناعه.

(مسألة ٩٥٩): لو وكل اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا إذا كانت هناك دلالة على توكيلا كل منهما على الاستقلال.

(مسألة ٩٦٠): لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشهادتين عدلين.

(مسألة ٩٦١): لو أخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن.

(مسألة ٩٦٢): الوكيل المفوض إليه المعاملة بحكم المالك يرجع عليه البائع بالثمن ويرجع عليه المشتري بالمثمن وترد عليه العين بالفسخ بعيوب ونحوه ويؤخذ منه العوض.

(مسألة ٩٦٣): يجوز التوكيلا فيما لا يتمكن الموكيل منه فعلا شرعا إذا كان تابعا لما يتمكن منه كما إذا وكله في شراء دار له وبيعها أو وكله في شراء عبد وعتقه أو في تزويج امرأة وطلاقها ونحو ذلك وأما التوكيلا فيه استقلالا بأن يوكله في بيع دار يملكتها بعد ذلك أو في تزويج امرأة معتمدة بعد انقضاء عدتها أو في طلاق امرأة يتزوجها بعد حين ونحو ذلك ففي صحته إشكال والأقرب الصحة. ويجوز التوكيلا في القبض والاقباض في موارد لزومهما كما في القرض والرهن وبيع الصرف وفي موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد ووكل عمروا في قبض الثمن فإن قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزلة قبض الموكيل ولا يعتبر في صحة التوكيلا حينئذ قدرة الموكيل على القبض خارجا فيجوز لمن لا يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكل من يقدر على أخذها منه فيكون أخذها بمنزلة أخذ الموكيل.

(مسألة ٩٦٤): تصح الوكالة في حيازة المباحثات فإذا وكل أحدا في حيازتها وقد حازها الوكيل لموكله كان المال المحوز ملكا للموكيل دون الوكيل.

(مسألة ٩٦٥): إذا وكل شخصا لاستيفاء حق له على غيره فجحد من عليه الحق لم يكن للوكييل مخاصمته والمرافعة معه لاثبات الحق عليه إلا إذا كان وكيلًا في ذلك أيضًا.

(مسألة ٩٦٦): لا يأس بجعل جعل للوكييل ولكنه إنما يستحق الجعل بالاتيان بالعمل الموكل فيه ولو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جعلا لم يكن للوكييل أن يطالب به إلا بعد إتمام العمل، نعم له المطالبة به قبل حصول القبض والاقباض.

(مسألة ٩٦٧): لو وكله في قبض ماله على شخص من دين فمات المدين قبل الأداء بطلت الوكالة وليس للوكييل مطالبة الورثة نعم إذا كانت الوكالة عامة وشاملة لأخذ الدين ولو من الورثة لم تبطل الوكالة وكان حينئذ للوكييل مطالبة الورثة بذلك.

## كتاب الهبة

وهي تمليل عين مجانا من دون عوض وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقول ويكتفى في الإيجاب كل ما دل على التمليل المذكور من لفظ أو فعل أو إشارة ولا تعتبر فيه صيغة خاصة ولا العربية ويكتفى في القبول كل ما دل على الرضا بالإيجاب من لفظ أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٦٨): يعتبر في الواهب البالوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس أو ملك.

(مسألة ٩٦٩): تصح الهبة من المريض في مرض الموت وإن زاد عن الثالث كما تصح سائر تصرفاته من بيع أو صلح أو نحو ذلك.

(مسألة ٩٧٠): تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة، ولا تبعد أيضا صحة هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصادقه. ولو وهبه ما في ذمته كان ابراءا.

(مسألة ٩٧١): يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيحوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ومتى تتحقق القبض صحت الهبة من حينه فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له وإذا وهبه شيئا فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٧٢): للأب والجد ولالية القبول والقبض وعن الصغير والمحجون إذا بلغ

مجنونا. أما لو جن بعد البلوغ فولاية القبول والقبض للحاكم على المشهور وفيه إشكال،

ولو وهبولي أحدهما وكانت العين المohoبة بيد الولي لم يحتاج إلى قبض جديد.  
(مسألة ٩٧٣) : يتحقق القبض في غير المنقول بالتخليه ورفع الواهб يده عن المohoب وجعله تحت استيلاء المohoب له وسلطانه ويتحقق في المنقول بوضعه تحت يد المohoب له.

(مسألة ٩٧٤) : ليس للواهب الرجوع بعد الاقباض إن كانت لذى رحم أو بعد التلف أو مع التعويض وفي جواز الرجوع مع التصرف خلاف، والأقوى جوازه إذا كان المohoب باقياً بعينه، فلو صبغ الثوب أو قطعه أو خاطه أو نقله إلى غيره لم يجز له الرجوع، ولو الرجوع في غير ذلك فإن عاب فلا أرش وإن زادت زيادة منفصلة فهي للمohoب له وإن كانت متصلة فإن كانت غير قابلة للانفصال كالطول والسمن وبلغ الشمرة ونحوهما ففي التبعية إشكال والأظهر عدمها وإن الزيادة للمohoب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

(مسألة ٩٧٥) : في إلحاقي الزوج أو الزوجة بذى الرحم في لزوم الهبة إشكال الأقرب عدمه.

(مسألة ٩٧٦) : لو مات الواهب أو المohoب له قبل القبض بطلت الهبة وانتقل المohoب إلى ورثة الواهب.

(مسألة ٩٧٧) : لو مات الواهب أو المohoب له بعد القبض لزمت الهبة فليس للواهب الرجوع إلى ورثة المohoب له كما أنه ليس لورثة الواهب الرجوع إلى المohoب له.

(مسألة ٩٧٨) : لا يعتبر في صحة الرجوع علم المohoب فيصح الرجوع مع جهله أيضاً.

(مسألة ٩٧٩) : في الهبة المشروطة يجب على المohoب له العمل بالشرط

فإذا وهبه شيئاً بشرط أن يهبه شيئاً وجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا تعذر أو امتنع المتهدب من العمل بالشرط حاز للواهب الرجوع في الهبة بل الظاهر جواز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط.

(مسألة ٩٨٠): في الهبة المطلقة لا يحجب التعويض على الأقوى لكن لو عوض المتهدب لزمت الهبة ولم يجز للواهب الرجوع.

(مسألة ٩٨١): لو بذل المتهدب العوض ولم يقبل الواهب لم يكن تعويضاً.

(مسألة ٩٨٢): العوض المشروط إن كان معيناً تعين وإن كان مطلقاً أجزأه اليسير إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على إرادة المساوي.

(مسألة ٩٨٣): لا يتشرط في العوض أن يكون عيناً بل يجوز أن يكون عقداً أو إيقاعاً كبيع شيء على الواهب أو إبراء ذمته من دين له عليه أو نحو ذلك.

كتاب الوصية  
وهي قسمان:

١ - تمليقية: بأن يجعل شيئاً من تركته لزید أو للفقراء مثلاً بعد وفاته فهی وصیة بالملك أو الاختصاص.

٢ - عهدية: بأن يأمر بالتصرف بشئ يتعلّق به من بدن أو مال كأن يأمر بدفنه في مكان معين أو زمان معين أو يأمر بأن يعطى من ماله أحداً أو يستناب عنه في الصوم والصلوة من ماله أو يوقف ماله أو يباع أو نحو ذلك، فإن وجه أمره إلى شخص معين فقد جعله وصياً عنه وجعل له ولایة التصرف، وإن لم يوجه أمره إلى شخص معين ولم تكن قرينة على التعين كما إذا قال أوصيتك بأن يحج عنِّي أو يصام عنِّي أو نحو ذلك فلم يجعل له وصياً معيناً كان تنفيذه من وظائف الحاكم الشرعي.

(مسألة ٩٨٤): الوصية العهدية لا تحتاج إلى قبول سواء جعل له وصياً أم لم يجعل.

وأما الوصية التمليقية فكما إذا قال: هذا المال لزید بعد مماتي فالمشهور احتياجه إلى القبول من الموصى له، لكن الأظهر عدمه.

(مسألة ٩٨٥): تضيق الواجبات الموسيعة إذا لم يطمئن المكلف بالتمكن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاة والصيام وأداء الكفارات والنذور ونحوها من الواجبات البدنية وغيرها فتتجبر المبادرة إلى أدائها.

وإذا صار الوقت عن أدائه وجب الإيصاء والاعلام بها على الأقوى إلا أن يعلم بقيام الوارث أو غيره به.

وأما أموال الناس من الوديعة والعارية ومآل المضاربة ونحوها مما يكون تحت يده فالظاهر عدم وجوب المبادرة إلى أدائه إلا إذا خاف عدم أداء الوارث. ويجب الإيصاء به والشهاد عليه إذا كان يتوقف عليهمما الأداء وإن لم يجب، ومثلها الديون التي عليه مع عدم مطالبة الدائن، أما مع مطالبتة فتجب المبادرة إلى أدائه وإن لم يخف الموت.

(مسألة ٩٨٦): يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة بلا فرق بين صورتي الاختيار وعدهمه بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر منه إرادة العمل به بعد موته، وإذا قيل له هل أوصيت؟ فقال: لا، فقامت البينة على أنه قد أوصى، كان العمل على البينة ولم يعتد بخبره. نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصية صح العدول منه.

وكذا الحكم لو قال نعم وقامت البينة على عدم الوصية منه فإنه إن قصد الاخبار كان العمل على البينة وإن قصد إنشاء الوصية صح الانشاء وتحقق الوصية.

(مسألة ٩٨٧): المشهور أن رد الموصى له الوصية التمليلية مبطل لها إذا كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله ولكنه لا يخلو عن إشكال أما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياة فلا أثر له وكذا الرد حال الحياة.

(مسألة ٩٨٨): لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل وبطلت فيما رد على اشكال وكذا لو أوصى له بشئ واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر.

(مسألة ٩٨٩): لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصي بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول وليس لهم إجباره على الاختيار معجلًا.

(مسألة ٩٩٠): إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه مقامه في ذلك فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصى من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ٩٩١): الظاهر أن الوارث يتلقى المال الموصى به من مورثه الموصى له إذا مات بعد موت الموصى فتخرج منه ديونه ووصاياته ولا ترث منه الزوجة إذا كان أرضاً وترث قيمته إن كان نخلاً أو بناءاً وأما إذا مات الموصى له قبل الموصى فالظاهر أن ورثة الموصى له يتلقون الموصى به من الموصى نفسه فلا يجري عليه حكم تركة الميت الموصى له وفي كلتا الصورتين المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

وأما إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً ففي انتقال الموصى به إلى ورثته أيضاً إشكال، والانتقال ظهر.

(مسألة ٩٩٢): إذا أوصى إلى أحد أن يعطي بعض تركته لشخص مثلاً فهل يجري الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى بتمليكه إشكال والجريان ظهر.

(مسألة ٩٩٣): يشترط في الموصى أمور:

(الأول): البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشراً وكان قد عقل وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف لأرحامه. وفي نفوذ وصيته لغير أرحامه إشكال.

(الثاني): العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم

تبطل وصيته. وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط.  
(الثالث): الاختيار، فلا تصح وصية المملوک إلا أن يجيز مولاه ولا فرق

(الرابع): الحرية، فلا تصح وصية المملوک إلا أن تكون في ماله وأن تكون في غير ماله كما إذا أوصى أن يدفن في مكان معين، وإذا أوصى ثم انعدق وأجازها صحت وإن لم يجزها المولى.

(الخامس): أن لا يكون قاتل نفسه فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهوا أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضا إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

(مسألة ٩٩٤): إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانيا على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ٩٩٥): تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

(مسألة ٩٩٦): لا يجوز للحاكم الوصية بالولاية على الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

(مسألة ٩٩٧): لو أوصى وصية تملיקية لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد وغير الحاكم لم يصح هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجد مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما. نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغوا فيملكونه إياه صح. وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليهم من دون أن يملكونه إياه.

(مسألة ٩٩٨): يجوز أن يجعل الأب والجد الولاية والقيمة على الأطفال لاثنين أو أكثر كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الناظر على الوصي.

(مسألة ٩٩٩): إذا قال الموصي لشخص: أنت ولدِي وقيمُك على أولادي القاصرين وأولادِ ولدي ولم يقيِد الولاية بجهةٍ بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والانفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك من الجهات.

(مسألة ١٠٠٠): إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الوالي الاقتصار على محل الإذن ودون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٠١): يجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة وكان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط الترك. فصل في الموصى به

(مسألة ١٠٠٢): يشترط في الموصى به أن يكون مما له نفع محلل معتمد به سواءً أكان عيناً موجودة أم معدومة إذا كانت متوقعة الوجود كما إذا أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود أو حق من الحقوق القابلة للنقل مثل حق التحجير ونحوه لا مثل حق القذف ونحوه مما لا يقبل الانتقال إلى الموصى له.

(مسألة ١٠٠٣): إذا أوصى لزيد بالخمر القابلة للتخليل أو التي ينتفع بها في غير الشرب أو أوصى بآلات اللهو إذا كان ينتفع بها إذا كسرت صحيحة.

(مسألة ٤) : يشترط في الموصى به أن لا يكون زائدا على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الأوصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث . وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المحيي دون الآخر ، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره .

(مسألة ٥) : لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة وفي الاجتزاء بها حال الحياة قوله أقواهما الأول .

(مسألة ٦) : ليس للمحيي الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للرد إذا لحقته الإجازة .

(مسألة ٧) : لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصى وحال صحته ، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً .

(مسألة ٨) : لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحة .

(مسألة ٩) : إذا أوصى بثلث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت .

(مسألة ١٠) : إذا أوصى بعين وقصد كونها من الأصل نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة كما إذا قال : فرسي لزيد وثلثي من باقي التركة لعمرو فإنه تصح وصيته لعمرو وأما وصيته لزيد فتصح إذا رضي الورثة وإلا صحت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثة .

(مسألة ١١) : إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت ، وإن زادت على الثلث توقف نفوذها في الزائد على إجازة الورثة .

(مسألة ١٠١٢): إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية.

إذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمة غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية صحت الوصية في تمامها.

(مسألة ١٠١٣): إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه نفذت الوصية بما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أحاز الورثة.

(مسألة ١٠١٤): إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساويا له حين الوصية فلا إشكال في صحة الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة.

أما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتتجدة أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية فهو لا يخلو من إشكال وإن كان الأقوى الأول إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها، وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفا بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذ على القدر المتيقن وهو الأقل.

(مسألة ١٠١٥): يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت كالدية في الخطأ وكذا في العمد إذا صالح عليها أولياء الميت وكما إذا نصب شبكة في حياته فوق فيها شيء بعد وفاته فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

(مسألة ١٦): إذا أوصى بعین تزيد على ثلثه في حياته وبضم الدية ونحوها تساوي الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

(مسألة ١٧): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الديون المالية فإذا أخرج جميع الديون المالية من مجموع التركة كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

(مسألة ١٨): إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرع متبرع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

(مسألة ١٩): لا بد في إجازة الوراثة الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفي فيها مجرد الرضا النفسي.

(مسألة ٢٠): إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعين وإذا فوض التعين إلى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضا بلا حاجة إلى رضا الوراث.

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعا في التركة ولا يتبعين في عين بعينها بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

(مسألة ٢١): الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفا وثمن ما اشتراه نسبياً وعواض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة والمظالم، وأما الكفارات والنذور ونحوها فالظاهر إنها لا تخرج من الأصل.

(مسألة ٢٢): إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه وكذا إذا غصب بعض التركة.

(مسألة ٢٣): إذا تمرد بعض الورثة عن وفاء الدين لم يسقط من الدين ما يلزم في حصته بل يجب على غيره وفاء الجميع كما يجب عليه.

ثم إذا وفي غيره تمام الدين فإن كان بإذن الحاكم الشرعي رجع على المتمرد بالمقدار الذي يلزم في حصته وإذا كان بغير إذن الحاكم الشرعي ففي رجوعه عليه بذلك المقدار إشكال وإن كان الأظهر الجواز.

(مسألة ٢٤): الحج الواجب بالاستطاعة من قبل الدين يخرج من الأصل وأما الحج النذري فيخرج من الثلث على الأظهر.

(مسألة ٢٥): إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الثانية وتكون ناسخة للأولى، فإذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

(مسألة ٢٦): إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السوية.

(مسألة ٢٧): إذا أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى بمقدارها.

(مسألة ٢٨): إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

(مسألة ٢٩): إذا كانت الوصايا كلها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية والكافارات والنذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجزاء الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على الجميع بالنسبة سواء أكانت مرتبة بأن ذكرت في كلام الموصي واحدة بعد أخرى كما إذا قال: أعطوا عني صوم عشرين شهرا وصلة عشرين سنة أم كانت غير مرتبة بأن ذكرت جملة واحدة كما إذا قال: اقضوا عني عباداتي مدة عمري صلاتي وصومي.

إِنْ كَانَتْ تَسَاوَى قِيمَتُهَا نَصْفَ التِّرْكَةِ فَإِنْ أَجَازَ الْوِرَثَةَ نَفَذَتْ فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَجِزْ الْوِرَثَةَ يَنْقُصُ مِنْ وَصِيَّةِ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَ وَمِنْ وَصِيَّةِ الصُّومِ الثَّلَاثَ. وَكَذَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا تَبْرُعِيَّةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ فَإِنَّهَا إِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثَ وَأَجَازَ الْوِرَثَةَ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْجَمِيعِ وَإِنْ لَمْ يَجِزْ الْوِرَثَةَ وَرَدَ النَّقْصُ عَلَى الْجَمِيعِ بِالنِّسْبَةِ.

(مَسَأَلَةٌ ٣٠) : إِذَا كَانَتِ الْوَصَائِيَا الْمُتَعَدِّدَةُ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا وَاجِبٌ يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ وَبَعْضُهَا وَاجِبٌ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ كَمَا إِذَا قَالَ : أَعْطُوكُمْ عَنِي سِتِينَ دِينَارًا : عَشْرَيْنَ دِينَارًا زَكَاةً وَعَشْرَيْنَ دِينَارًا صَلَاةً وَعَشْرَيْنَ دِينَارًا صُومًا ، فَإِنْ وَسَعَهَا الثَّلَاثَ أَخْرَاجُ الْجَمِيعِ وَكَذَلِكَ أَنْ لَمْ يَسْعَهَا وَأَجَازَ الْوِرَثَةَ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْعَهَا وَلَمْ يَجِزْ الْوِرَثَةَ فَيُقْسِمُ الثَّلَاثَ عَلَى الْجَمِيعِ وَمَا يَحْبَبُ اخْرَاجَهُ مِنَ أَصْلِ التِّرْكَةِ يُلْزَمُ تَتْمِيمَهُ مِنْهَا .

فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ تَرَكَ مِائَةً دِينَارٍ يَخْرُجُ مِنَ أَصْلِ تِرْكَتِهِ عَشْرَةً دِينَارًا لِلزَّكَاةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَيُوزَعُ عَلَى الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصُّومِ . وَكَذَا الْحَالُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَصَائِيَا وَكَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ وَبَعْضُهَا تَبْرُعِيَّةً .

نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ التَّتْمِيمُ مِنَ التِّرْكَةِ تَعْنِي التَّتْمِيمُ مِنَ الثَّلَاثِ فِي كُلِّنَا الصُّورَتَيْنِ .

(مَسَأَلَةٌ ٣١) : إِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَصَائِيَا وَكَانَ بَعْضُهَا وَاجِبًا لَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَصْلِ وَبَعْضُهَا تَبْرُعِيَّةٌ وَلَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْجَمِيعِ وَلَمْ يَجِزْهَا الْوِرَثَةُ فَفِي تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِ إِشْكَالٌ وَكَلَامٌ . وَالْأَظَهَرُ هُوَ التَّقْدِيمُ .

(مَسَأَلَةٌ ٣٢) : الْمَرَادُ مِنَ الْوَصِيَّةِ التَّبْرُعِيَّةِ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ سَوَاءً أَكَانَتْ تَمْلِيَكِيَّةً كَمَا إِذَا قَالَ : فَرَسِيٌّ لَزِيدٌ بَعْدَ وَفَاتِي أَمْ عَهْدِيَّةً كَمَا إِذَا قَالَ : تَصِدِّقُوا بِفَرَسِيِّيِّ بَعْدَ وَفَاتِيِّيِّ .

(مسألة ٣٣): إذا أوصى بثلثه لزيد من دون تعينه في عين شخصية يكون الموصى له شريكاً مع الورثة فله الثلث ولهم الثلثان فإن تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل لتركته نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

(مسألة ٣٤): إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

(مسألة ٣٥): إذا عين ثلثه في عين معينة تعين كما عرفت فإذا حصل منها نماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

(مسألة ٣٦): إذا أوصى بثلثه مشاعراً ثم أوصى بشيء آخر معيناً كما إذا قال: أنفقوا عليّ ثلثي وأعطوا فرسي لزيد وجب إخراج ثلثه من غير الفرس وتصح وصيته بثلث الفرس الزيد. وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها موقوفة على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا بطلت كما تقدم. وإذا كان الشيء الآخر غير معين كما إذا قال انفقوا عليّ ثلثي وأعطوا زيداً مائة دينار، توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أحازوها في الكل صحت في تمامها، وإن أحازوها في البعض صحت في بعضها وإن لم يجيزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمرو فإنه تصح وصيته لزيد ولا تصح وصيته لعمرو إلا بإجازة الورثة. أما إذا قال: أعطوا ثلثي لزيد ثم قال: أعطوا ثلثي لعمرو كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

(مسألة ٣٧): لا تصح الوصية في المعصية فإذا أوصى بصرف مال في معونة الظالم أو في ترويج الباطل كتعمير الكنائس والبيع ونشر كتب الضلال بطلت الوصية.

(مسألة ٣٨): إذا كان ما أوصى به جائزًا عند الموصي باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الوصي كذلك لم يجز للوصي تنفيذ الوصية وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الوصي العمل بها.

(مسألة ٣٩): إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصح.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث لغيره فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة.

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخيه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولده الآخر النصف.

(مسألة ٤٠): إذا أوصى بمال زيد بعد وفاة نفسه لم يصح وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بمال زيد بعد وفاة زيد فأجازها زيد صح.

(مسألة ٤١): قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخة ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر تعين الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ٤٢): إذا دفع إنسان إلى آخر مالا وقال له إذا مت فأنفقه عندي ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل له كان له ملزم شرعياً يقتضي إخراجه من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى يثبت بطلانها فيه إشكال ولا سيما في الفرضيين الآخرين.

(مسألة ٤٣): إذا أوصى بشئ لزيد وتعدد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل وإذا تردد بين المتبادرتين عين بالقرعة.

## فصل في الموصى له

(مسألة ٤٤): الأظهر صحة الوصية العهدية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء شيء لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فيبقى المال الموصى به في ملك الموصى فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا صرف في الأقرب فالأقرب إلى نظر الموصى.

(مسألة ٤٥): الوصية التملوكية لا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصى.

(مسألة ٤٦): لو أوصى لحمل فإن ولد حيا ملك الموصى به وإن بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصى.

(مسألة ٤٧): تصح الوصية للذمي وللحربي ولمملوكه وأم ولده ومدبره ومكاتبته.

(مسألة ٤٨): لا تصح الوصية لمملوك غيره قاناً أو غيره وإن أجاز مولاه إلا إذا كان مكتاباً مطلقاً وقد أدى بعض مال الكتابة فيصح من الوصية له قدر ما تحرر منه.

(مسألة ٤٩): إذا كان ما أوصى به لمملوكه بقدر قيمته أعتق ولا شيء له.

وإذا كان أكثر من قيمته أعتق وأعطي الزائد، وإن كان أقل منها أعتق واستسعى في الزائد سواء أكان ما أوصى له به بقدر نصف قيمته أم أكثر أم أقل.

(مسألة ٥٠): إذا أوصى لجماعة ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتراكوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل.

(مسألة ٥١): إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعماته أو أخوته

و الحالات أو أعمامه وأحواله فإن الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

#### فصل في الوصي

(مسألة ٥٢١): يحوز للموصي أن يعين شخصا لتنفيذ وصاياه، ويقال له: الوصي، ويشترط فيه أمور:

(الأول): البلوغ على المشهور، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفردا إذا أراد منه التصرف في حال صباح مستقلا، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

نعم الأحوط أن يكون تصرفه بإذن الوالي أو الحاكم الشرعي.

أما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الوالي. فالأظهر صحة الوصية وتحوز الوصاية إليه منضما إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفردا قبل بلوغ الصبي لكن في الصورة الأولى إذا كانت عليه تصرفات فورية كوفاء دين عليه ونحوه يتولى ذلك الحاكم الشرعي.

(الثاني): العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقا أم أدواريا وإذا أوصى إليه في حال العقل ثم جن بطلت الوصاية إليه، وإذا أفاق بعد ذلك عادت على الأظهر وأما إذا نص الموصي على عودها فلا إشكال.

(الثالث): الإسلام، إذا كان الموصي مسلما على المشهور وفيه إشكال.

(مسألة ٥٣١): الظاهر عدم اعتبار العدالة في الوصي بل يكفي فيه الوثوق والأمانة.

هذا في الحقوق الراجعة إلى غيره كأداء الحقوق الواجبة والتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك.

أما ما يرجع إلى نفسه كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال.

(مسألة ٤٠٥٤): إذا ارتد الوصي بطلت وصايتها بناء على اعتبار الإسلام في الوصي ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نص الموصي على عودها.

(مسألة ٤٠٥٥): إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينة التقييد بالعدالة بطلت الوصية، وإن لم يظهر من القرينة التقييد بالعدالة لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

(مسألة ٤٠٥٦): لا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن سيده أو معلقة على حريته.

(مسألة ٤٠٥٧): تجوز الوصاية إلى المرأة على كراهة والأعمى والوارث.

(مسألة ٤٠٥٨): إذا أوصى إلى صبي وبالغ فمات الصبي قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصية قولان أحوطهما الرجوع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه آخر.

(مسألة ٤٠٥٩): يحوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نص على الأول وليس لأحدهما الاستقلال بالتصريف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه ضم الحاكم آخر إلى الآخر، وإن نص على الثاني جاز للأحدهما الاستقلال وأيهما سبق نفذ تصريفه، وإن اقتننا في التصرف مع تنافي التصرفين بأن باع أحدهما على زيد

والآخر على عمرو في زمان واحد بطلاقا معا ولهمما أن يقتسموا الثلث بالسوية وبغير السوية.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفرد الآخر ولم يضم إليه الحاكم آخر.  
وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينص على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلا إذا كانت قرينة على الانفراد كما إذا قال: وصيي فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصي فلانا فإن إذا مات أحدهما استقلباقي ولم يحتاج إلى أن يضم إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم في ولاية الوقف.

(مسألة ٦٠): إذا قال زيد وصيي فإن مات فعمرو وصيي، صح ويكونان وصيي مترتبين وكذا يصح إذا قال وصيي زيد فإن بلغ ولدي فهو الوصي.

(مسألة ٦١): يحوز أن يوصي إلى وصيي أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

(مسألة ٦٢): إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاحنا لاختلاف نظرهما فإن لم يكن مانع لأحدهما بعينه من الانضمام إلى الآخر أجبره الحاكم على ذلك وإن لم يكن مانع لكل منهما من الانضمام أجبرهما الحاكم عليه وإن كان لكل منهما مانع انتقام الحاكم إلى أحدهما ونفذ تصرفه دون الآخر.

(مسألة ٦٣): إذا قال أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصي فلانا إن استمر على طلب العلم مثلا، صح وكان فلان وصييا إذا استمر على طلب العلم فإن انصرف عنه بطلت وصايتها وتولى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٤): إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية ضم إليه الحاكم من يساعدته، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أمينا يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

(مسألة ٦٥): إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به نصب

الحاكم الشرعي وصيا لتنفيذها.

وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على عدوله عن أصل الوصية.

(مسألة ٦٦): ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذونا من الموصي في الأوصاء إلى غيره.

(مسألة ٦٧): الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط ويكتفى في الضمان حصول الخيانة بالإضافة إلى ضمان موردها، أما الضمان بالنسبة إلى الموارد الأخرى مما لم يتحقق فيها الخيانة ففيه إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ٦٨): إذا عين الموصي للوصي عملا خاصا أو قدرًا خاصا أو كيفية خاصة وجب الاقتصر على ما عين ولم يجز له التعدي فإن تعدي كان خائنا وإذا أطلق له التصرف بأن قال له: أخرج ثلثي وأنفقه. عمل بنظره ولا بد من ملاحظة مصلحة الميت فلا يجوز له أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحا للميت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المالية الاحتياطية وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطي دون غيره أو أداء الصلاة عنه دون الصوم، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات وكسوة العراة ومداواة المرضى ونحو ذلك. هذا إذا لم يكن تعارف يكون قرينة على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه العمل.

(مسألة ٦٩): إذا قال أنت وصيي ولم يعين شيئا ولم يعرف المراد منه فإنه تجهيزه أو صرف ثلثه أو شئون أخرى كان لغوا إلا إذا كان تعارف يكون قرينة على تعيين المراد كما يتعارف في كثير من بلدان العراق أنه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق

التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.  
نعم في شموله للقيمة على القاصرين من أولاده إشكال والأحوط أن لا يتصدى لأمورهم إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم الشرعي غيره إلا بإذن منه.

(مسألة ١٠٧٠): يحوز للموصي إليه أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط اعتبار إمكان نصب غيره له أيضاً ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها.

(مسألة ١٠٧١): الرد السابق على الوصية لا أثر له، فلو قال زيد لعمرو: لا أقبل أن توصي إلي، فأوصى عمرو إليه لزمنه الوصية إلا أن يردها بعد ذلك.

(مسألة ١٠٧٢): لو أوصى إلى أحد فرد الوصية فأوصى إليه ثانية ولم يردها ثانية لجهله بها ففي لزومها له قول، ولكنه لا يخلو من إشكال بل الأظهر خلافه.

(مسألة ١٠٧٣): إذا رأى الموصي أن تفويض الأمر إلى شخص في بعض الأمور الموصى بها أصلح للميري جاز له تفويض الأمر إليه كأن يفوض أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبرة في الاستئناف في العبادات ويفوض أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبرة فيها ويفوض أمر الكفارات التي أوصى بها إلى من له خبرة بالفقراء وكيفية القسمة عليهم وهكذا.  
وربما يفوض الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبرة في جميعها.

وقد لا يكون الموصي قد أوصى بأمور معينة بل أوصى بصرف ثلاثة في مصالحة وأوكل تعين المصرف كما وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه فيدفع الثالث إليه بتمامه ويفوض إليه تعين الجهات كما وكيفاً كما يتعارف ذلك عند كثير من

الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى المحتجهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولایة في التصرف ولو بواسطة التفويض إلى الغير. فلا بأس أن يفوض الوصي أمر الوصاية إلى غيره إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ التفويض.

(مسألة ١٠٧٤): لا يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصيا عن الميت. يجعل منه.

(مسألة ١٠٧٥): إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصيا مكانه أو تولى الصرف بنفسه وكذا إذا أوصى ولم يعين وصيا أصلاً.

(مسألة ١٠٧٦): إذا نسي الوصي مصرف المال الموصى به وعجز عن معرفته صرفه في وجوه البر التي يحتمل أن تكون مصرف المال الموصى به هذا إذا كان التردد بين غير المحصور أما إذا تردد بين محصور فيه إشكال ولا يبعد الرجوع إلى القرعة في تعينه.

(مسألة ١٠٧٧): يجوز للموصي أن يجعل ناظرا على الوصي مشرفا ومطلاعا على عمله بحيث لا يجوز للوصي أن يعمل بالوصاية إلا باطلاع الناظر وإشرافه عليه فإذا عمل بدون إشرافه كان بدون إذن من الموصي وخيانة له وإذا عمل باطلاعه كان مأذونا فيه وأداء لوظيفته ولا يجب على الوصي متابعة مثل هذا الناظر في رأيه ونظره، فإذا أوصى الموصي باستنابة من يصلى عنه فاستناب الوصي زيداً وكان الناظر يريد استنابة عمرو ويراهما أرجح لم يقبح ذلك في صحة استنابة زيد وليس للناظر الاعتراض عليه في ذلك.

نعم لو جعله ناظرا على الوصي بمعنى أن يكون عمل الوصي بنظره ففي المثال المذكور لا تصح استنابة زيد وتحبب استنابة عمرو لكن هذا المعنى خلاف ظاهر جعل الناظر على الوصي.

والظاهر أنه إذا خان الوصي لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعته في كلتا الصورتين فلو لم يدافع لم يكن ضامنا، وفي كلتا الصورتين إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٧٨): الوصية جائزة من طرف الموصي فإذا أوصى بشيء حاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٧٩): إذا أوصى إلى أحد حاز له العدول إلى غيره.

(مسألة ١٠٨٠): إذا أوصى بأشياء حاز له العدول عن جميعها وعن بعضها كما يجوز له تبديل جميعها وتبدل بعضها ما دام فيه الروح إذا وجدت فيه الشرائط المتقدمة من العقل والاختيار وغيرهما.

(مسألة ١٠٨١): إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعمل الوصي الأول بالوصية ثم علم كانت الغرامات على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني. هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر أما إذا كان لسبب ظاهر كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الوصي عداوة ومقاطعة فعل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

(مسألة ١٠٨٢): يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول مثل أن يقول: رجعت عن وصيتي إلى زيد، وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلاثة ثم يوصي بوقفه ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبهما.

(مسألة ١٠٨٣): لا يعتبر في وجوب العمل بالوصية مرور مدة طويلة أو قصيرة فإذا أوصى ثم مات بلا فصل وجب العمل بها وكذا إذا مات بعد مرور سنتين، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بني على عدمه.

(مسألة ١٠٨٤): إذا قال: إذا مات في هذا السفر فوصيي فلان ووصيتي

كذا وكذا، فإذا لم يمت في ذلك السفر ومات في غيره لم يجب العمل بوصيته ولم يكن له وصي.

(مسألة ١٠٨٥) : إذا كان الداعي له على إنشاء الوصية خوف الموت في السفر الذي عزم عليه وجوب العمل بوصيته وإن لم يمت في ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الرضا عليه السلام والمسافرون أسفارا بعيدة فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيدوا الوصية بالموت في ذلك السفر وإنما كان الداعي على الوصية خوف الموت في ذلك السفر فيجب العمل بوصاياتهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

(مسألة ١٠٨٦) : يجوز للوصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة إلا إذا كان أو صى إليه بأن يعمل مجانا كما لو صرحت الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه فلا يجوز لهأخذ الأجرة حينئذ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل ففي الوجوب إشكال والأقرب عدم هذا بالنسبة إلى العمل الذي أو صى إليه فيه كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التي هي موضوع ولايته.

أما لو أو صى بأعمال أخرى مثل أن يوصي إلى زيد أن يحج عنه أو يصلّي عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه القبول حتى لو لم يعلم بذلك في حياة الموصي ولو قبل في حياته فإن كان أو صى إليه بالعمل مجانا مثل أن يحج فقبل لم يبعد جواز الرد بعد وفاته.

(مسألة ١٠٨٧) : إذا جعل له أجرة معينة بأن قال له: حجّعني بمائة دينار كان إجارة ووجب العمل بها وله الأجرة إذا كان قد قبل في حياته وإلا لم يجب.

ولو كان بأجرة غير معينة عندهما بأن قال له: حجّعني بأجرة المثل ولم تكن الأجرة معلومة عندهما قبل في حياته لم يبعد أيضا عدم وجوب العمل

وجريان حكم الإجارة الفاسدة.

ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنه يستحق الأجرة على تقدير العمل لصدق الوصية حينئذ.

(مسألة ١٠٨٨) : ثبتت الوصية التملوكية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

(مسألة ١٠٨٩) : تختص الوصية التملوكية بأنها ثبتت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليدين في شهادتهن.

(مسألة ١٠٩٠) : الوصية العهدية وهي الوصية بالولاية لا ثبت إلا بشهادة مسلمين عادلين.

(مسألة ١٠٩١) : ثبتت الوصية التملوكية والعهدية بشهادة كتابيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا ثبت بشهادة غيرهما من الكفار.

(مسألة ١٠٩٢) : ثبتت الوصية التملوكية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدوا.

وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر نعم إذا أقر منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلا واحدا ثبت أيضا مع يمين الموصى له.

(مسألة ١٠٩٣) : ثبتت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. نعم إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

## فصل في منجزات المريض

(مسألة ٩٤): إذا تصرف المريض في مرض الموت تصرفا منجزا فإن لم يكن مشتملا على المحاباة كما إذا باع بثمن المثل أو آجر بأجرة المثل فلا اشكال في صحته ولزوم العمل به.

وإذا كان مشتملا على نوع من المحاباة والعطاء المجانى كما إذا أعتق أو أبرأ أو وهب هبة مجانية غير معوضة أو معوضة بأقل من القيمة أو باع بأقل من ثمن المثل أو آجر بأقل من أجرة المثل أو نحو ذلك مما يستوجب نقصا في ماله فالظاهر أنه نافذ كتصرفه في حال الصحة، والقول بأنه يخرج من الثالث فإذا زاد عليه لم ينفذ إلا بإجازة الوارث ضعيف.

(مسألة ٩٥): إذا أقر بعين أو دين لوارث أو لغيره فإن كان المقر مأمونا ومصدقا في نفسه نفذ الاقرار من الأصل وإن كان متهمما نفذ من الثالث. هذا إذا كان الاقرار في مرض الموت. أما إذا كان في حال الصحة أو في مرض غير مرض الموت أخرج من الأصل وإن كان متهمما.

(مسألة ٩٦): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، أو نحو ذلك مما يتضمن تعليق الايقاع على الوفاة فهو باطل لا يصح وإن أحجاز الورثة.

(مسألة ٩٧): الانشاء المعلق على الوفاة إنما يصح في مقامين:  
١ - انشاء الملك وهي الوصية التملوكية أو انشاء الولاية كما في موارد الوصية العهدية.  
٢ - انشاء العتق وهو التدبير، ولا يصح في غيرهما من أنواع الانشاء.

(مسألة ٩٨): إذا قال: بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي بطل، ولا يجري عليه حكم الوصية بالبيع أو الوقف مثلا،

بحيث يجب على الورثة أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته إلا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصية بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحة ووجب العمل بها.

(مسألة ٩٩٠) : إذا قال للمدين أبرأت ذمتك بعد وفاتي ، وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمة المدين ، فإن إجازة الابراء بنفسها تنازل من قبل الورثة عن حقهم وابراء لذمة المدين .

## كتاب الوقف

وهو تحبس الأصل وتسبيل الشمرة.

(مسألة ١١٠٠): لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت، وحبست ونحوهما مما يدل على المقصود.

(مسألة ١١٠١): الظاهر وقوعه بالمعاطاة مثل أو يعطى إلى قيم مسجد أو مشهد آلات الاسراج أو يعطيه الفراش أو نحو ذلك.

بل ربما يقع بالفعل بلا معاطاة مثل أن يعمر الجدار أو الأسطوانة الخربة من المسجد أو نحو ذلك فإنه إذا مات من دون اجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثا إلى ورثته.

(مسألة ١١٠٢): الوقف تارة يكون له موقوف عليه يقصد عود المنفعة إليه وتارة لا يكون كذلك، والثاني كوقف المسجد فإن الواقف لم يلحظ في الوقف منفعة خاصة وإنما لاحظ مجرد حفظ العنوان الخاص وهو عنوان المسجدية وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه.

(مسألة ١١٠٣): إذا لاحظ الواقف منفعة خاصة مثل الصلاة أو الذكر أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة فقال: وقفت هذا المكان على المصليين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك لم يصر مسجدا ولم تجر عليه أحكام المسجد وإنما يصير وقفا على الصلاة أو غيرها مما لاحظه الواقف ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه وهو الذي لاحظ الواقف فيه المنفعة وهو على أقسام:

(الأول) أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكا لهم كما إذا قال: هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم فتكون المنافع والثمرة ملكا لهم كسائر أملاكهم تجوز المعاوضة منهم عليها ويرثها وارثهم وتضمن لهم عند طروع سبب الضمان وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصته النصاب.

(الثاني): أن يلحظ صرف المنفعة على الموقوف عليهم من دون تمليل فلا تجوز المعاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ولا يرثها وارث الموقوف عليه إذا مات قبل أن تصرف المنفعة عليه ولكن المنفعة تضمن بطروع سبب الضمان وهذا القسم على نوعين.

(الأول): أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة كما إذا قال: هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمعاوضة عليها بل يصرف نفس الثمرة عليهم ليأكلوها.

(الثاني): أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة بل يلحظ الأعم منها ومن بدلها كما إذا قال: هذه البستان وقف على أولادي تصرف منفعتها عليهم سواء أكان بتبدلها إلى عين أخرى بأن يبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراديم أم ببذل نفسها لهم.

(القسم الثالث): أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم مثل وقف حانات المسافرين والرباطات والمدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها.

وهذا القسم كما لا تجوز المعاوضة على منافعه لا من الموقوف عليهم ولا من الولي لا توارث فيه والظاهر ثبوت الضمان فيه أيضا إذا غصب المنفعة غاصب كالأقسام السابقة.

نعم الظاهر عدم الضمان في مثل المساجد التي يكون الوقف فيها تحريرا.

(مسألة ١١٠٤): الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان الاعتبار أحوط ولا سيما في الوقف بلحاظ ملك المنفعة سواء أكان عاماً مثل الوقف على العلماء أم خاصاً مثل الوقف على أولاده فيقبل في الأول الحاكم الشرعي وفي الثاني الموقوف عليهم من الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٥): الأظهر عدم اعتبار القرابة في صحة الوقف ولا سيما في مثل الوقف على الذرية.

(مسألة ١١٠٦): يعتبر في صحة الوقف قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو وليه فإذا مات قبل القبض بطل، ولا يعتبر في القبض الفورية، وفي اعتبار إذن الواقف في القبض إشكال.

(مسألة ١١٠٧): يكفي في تحقق القبض في مثل الوقف على الذرية مثلاً قبض الطبقة الأولى.

(مسألة ١١٠٨): إذا وقف على أولاده الصغار وأولاده وأولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تتحقق القبض ولم يحتاج إلى قبض آخر وإذا كانت العين في يد غيره فلا بد من أخذها منه ليتحقق قبض ولديهم.

(مسألة ١١٠٩): إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك في قبضها ولم يحتاج إلى قبض جديد.

(مسألة ١١٠): يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

(مسألة ١١١): في اعتبار القبض في صحة الوقف على الجهات العامة إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما إذا كان من نية الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف.

(مسألة ١١٢): بناء على اعتبار القبض في الوقف على الجهات العامة فالظاهر عدم الحاجة إلى قبض الحاكم فإذا وقف مقبرة كفى في تتحقق القبض

الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلوة تكفي الصلاة فيه، وإذا وقف حسينية تكفي إقامة العزاء فيها.

وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والقراء فإنه يكفي في قبضها السكنى فيها.

(مسألة ١١٣): إذا وقف حصيراً للمسجد كفى وضعه في المسجد وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد والمساجد ونحوها فإن الظاهر أنه يكفي في قبضها وضعها فيها بقصد استعمالها.

(مسألة ١١٤): إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوها فعمره عامر فالظاهر كفاية ذلك في تمامية الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه كما عرفت.

(مسألة ١١٥): إذا وقف على أولاده الكبار فقبض واحد منهم صاحب القبض في حصته ولم يصح في حصة الباقيين.

(مسألة ١١٦): الوقوف التي تتعارف عند الأعراب بأن يقفوا شاة على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحة) أي يذبح ويؤكل والأئنة (منيحة) أي تبقى وينتفع بصوافها ولبنها وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحة) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحة) وهكذا، فإذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنائم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطلة.

وإذا كانت منجزة غير معلقة فالظاهر بطلانها أيضاً لأن المنية إذا كانت ملكاً للواقف فلا يمكن أن يكون نتاجها الذكر ذبيحة، لأن وقف المعدوم باطل وإن خرجت عن ملك الواقف، فلا يمكن أن يكون صوفها ولبنها راجعاً إليه أو إلى ورثته.

(مسألة ١١٧): لا يجوز في الوقف توقيته بمدة فإذا قال: داري وقف على أولادي سنة أو عشر سنين بطل، والظاهر عدم صحته حبسما.

(مسألة ١١٨): إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صح وقفا فإذا انقرضوا رجع إلى ورثة الواقف حين الموت لا حين الانقراض. فإذا مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولدا ثم انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفة مشتركة بين العم وابن أخيه.

(مسألة ١١٩): لا فرق فيما ذكرناه من صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالبا وبين كونه مما لا ينقرض غالبا فاتفاق انقراضه.

نعم يستثنى من ذلك ما إذا ظهر من القرائن أن خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب بأن كان الواقف قد أنشأ التصدق بالعين وكونه على نحو خاص فإذا بطلت الخصوصية بقي أصل التصدق فإذا قامت القرينة على ذلك وانقرض الموقوف عليه لم يرجع إلى الوارث أو ورثته بل تبقى العين وقفا وتصرف منافعها في جهة أخرى الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١٢٠): إذا وقف عينا على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة ففي صحته قولان والأظهر البطلان.

(مسألة ١٢١): يشترط في صحة الوقف التجيز فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول إذا كان لا يتوقف عليه صحة العقد بطل، فإذا قال: وفقت داري إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لي ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة بطل، وإذا علقه على أمر حالي معلوم الحصول أو علقه على أمر مجهول الحصول ولكنه كان يتوقف عليه صحة العقد كما إذا قال زيد: وفقت داري إن كانت زيدا أو وفقت داري إن كانت لي صحيحة.

(مسألة ١٢٢): إذا قال هذا وقف بعد وفاتي بطل إلا أن يفهم منه عرفا أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

(مسألة ١١٢٣): يشترط في صحة الوقف اخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: داري وقف علي وعلى أخي مثلاً على نحو التشريك بطل الوقف في نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبة على نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: هي وقف على أخي، ثم على نفسي، ثم على شخص آخر بطل الوقف بالنسبة إلى نفسه والشخص الآخر، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

(مسألة ١١٢٤): إذا وقف على أولاده واشترط عليهم وفاء ديونه من مالهم، عرفية كانت الديون أم شرعية كالزكاة والكافارات المالية صح بل الظاهر صحة الوقف إذا اشترط وفاء ديونه من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٥): إذا وقف على جيرانه واشترط عليهم أكل ضيوفه أو القيام بمؤنة أهله وأولاده حتى زوجته صح. وإذا اشترط عليهم نفقة زوجته الواجبة عليه من مالهم صح بل الظاهر الصحة مع اشتراطها من حاصل الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٢٦): إذا وقف عيناً له على وفاء ديونه العرفية والشرعية بعد الموت ففي صحته كما قيل أشكال بل الأظهر البطلان وكذا في ما لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاة.

(مسألة ١١٢٧): إذا أراد التخلص من أشكال الوقف على النفس فله أن يملك العين لغيره ثم يقفها على النهج الذي يريد من ادرار مؤنته ووفاء ديونه ونحو ذلك. ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التمليل كما يجوز له أن يؤجرها مدة ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجارة فترجع المنفعة إليه لا إلى الموقوف عليهم بل لا يبعد صحة وقف العين مع اشتراط بقاء منافعها على ملكه مدة معينة كسنة أو غير معينة مثل مدة حياته.

(مسألة ١١٢٨): يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل المساجد والقناطر والمدارس ومنازل المسافرين وكتب العلم والزيارات الأدعية والآبار والعيون ونحوها مما لم تكن المنفعة معنونة بعنوان خاص مضاف إلى الموقوف عليه بل قصد مجرد بذل المنفعة وإياحتها للعنوان العام الشامل للواقف. أما إذا كان الوقف على الأنحاء الأخرى مع كون الموقوف عليه عنوان كليا عاما ففي جواز مشاركة الواقف أشكال والأظهر الجواز.

(مسألة ١١٢٩): إذا تم الوقف كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده وإن زاد على الثلث. فصل في شرائط الواقف

(مسألة ١١٣٠): يعتبر في الواقف أن يكون جائز التصرف بالبلوغ والعقل والاختيار، وعدم الحجر لسفه أو رق أو غيرهما، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا. نعم إذا أوصى بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه البر والمعروف لأرحامه وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته كما تقدم، وإذا كان وقف الصبي بإذن الوالي وكان ذا مصلحة ففي بطلانه أشكال والأظهر الصحة.

(مسألة ١١٣١): يجوز للواقف جعل الولاية على العين الموقوفة لنفسه ولغيره على وجه الاستقلال والاشتراك كما يجوز له أيضا جعل الناظر على الوالي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر، والرأي ولا فرق في المجعل له الولاية والناظرة بين العادل والفاسق. نعم إذا خان الوالي ضم إليه الحاكم الشرعي من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله.

(مسألة ١١٣٢): يجوز للمجعل له الولاية أو الناظرة الرد وعدم القبول بل لا يبعد جواز الرد بعد القبول أيضا.

(مسألة ١١٣٣): يحوز أن يجعل الواقف للولي والناظر مقدارا معينا من ثمرة العين الموقوفة أو منفعتها سواء أكان أقل من أجرا المثل أم أكثر أم مساويا، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجرا المثل إن كانت لعمله أجرا إلا أن يظهر من القرائن أن الواقف قصد المحاجنة.

(مسألة ١١٣٤): إذا لم يجعل الواقف ولها على الوقف كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي. نعم إذا كان الوقف على نحو التمليل وكان خاصاً كانت الولاية عليه للموقوف عليه، فإذا قال: هذه الدار وقف لأولادي ومن بعدهم لأولادهم وهكذا، فالولاية عليها وعلى منافعها تكون للأولاد، وإذا لم يكن الوقف خاصاً أو كان ولم يكن على نحو التمليل بأن كان على نحو الصرف وغيره من الأنواع فالولاية للحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٣٥): إذا جعل الواقف ولها أو ناظراً على الولي فليس له عزله. نعم إذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك أنعزل بذلك بلا حاجة إلى عزل.

(مسألة ١١٣٦): يحوز للواقف أن يفوض تعين الولي على الوقف إلى شخص بعينه وأن يجعل الولاية لشخص ويفوض إليه تعين من بعده.

(مسألة ١١٣٧): إذا عين الواقف للولي (المجعول له الولاية) جهة خاصة اختصت ولايته بتلك الجهة وكان المرجع في بقية الجهات الحاكم الشرعي وإن طلق له الولاية كانت الجهات كلها تحت ولايته فله الإجارة والتعمير وأخذ العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم وغير ذلك مما يكون تحت ولاية الولي، نعم إذا كان في الخارج تعارف تنصرف إليه الولاية اختصت الولاية بذلك المتعارف.

(مسألة ١١٣٨): لا يشترط في الواقف الإسلام فيصح وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط على الأقوى.

## فصل

### في شرائط العين الموقوفة

(مسألة ١٣٩): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون عيناً موجودة فلا يصح وقف الدين ولا وقف الكلبي ولا وقف المنفعة فإذا قال وقفت ما هو لي في ذمة زيد من فرش أو إماء أو نحوهما، أو قال وقفت فرساً أو عبداً من دون تعين أو قال وقفت منفعة داري لم يصح في الجميع.

(مسألة ١٤٠): يعتبر أن تكون العين مملوكة أو بحكمها فلا يصح وقف الحر والمباحات الأصلية قبل حيازتها ويجوز وقف إبل الصدقة وغنمتها وبقرها إذا كان الواقف مالك العين الزكوية أو الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤١): يعتبر في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح وقف الأطعمة والخضر والفواكه مما لا نفع فيه إلا بإتلاف عينه كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً فلا يصح وقف آلات اللهو وآلات القمار والصلبان ونحوها مما يحرم الانتفاع به ويعتبر أن تكون المنفعة المقصودة بالوقف محللة فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ١٤٢): لا يعتبر في إنشاء الوقف أن تكون العين مما يمكن قبضه حال الوقف فإذا وقف العبد الآبق أو الجمل الشارد أو الطير الطائر وتحقق القبض بعده صح الوقف.

(مسألة ١٤٣): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والفرش والدور والبساتين والأراضي الزراعية والكتب والسلاح والحيوانات إذا كان يتتفع بها في الركوب أو الحمل أو اللبن أو الوبر والشعر والصوف أو غير ذلك وكذا غيرها مما له منفعة محللة ويحوز وقف الدراديم والدنانير إذا كان يتتفع بها في التزيين، وأما وقفها لحفظ الاعتبار فيه إشكال.

(مسألة ١٤٤): المراد من المنفعة أعم من المنفعة العينية مثل الشمر واللين ونحوهما والمنفعة الفعلية مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

(مسألة ١٤٥): لا يشترط في المنفعة أن تكون موجودة حال الوقف فيكفي أن تكون متوقعة الوجود في المستقبل مثل وقف الشجرة قبل أن تثمر ووقف الدابة الصغيرة قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

#### فصل

في شرائط الموقوف عليه

(مسألة ١٤٦): يشترط في الموقوف عليه أمور:

(الأول): التعيين، فإذا وقف على المردд بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدتين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين لم يصح نعم إذا وقف على الجامع بين أمرتين أو أمور صحيحة.

(الثاني): أن يكون الموقوف عليه إذا كان خاصاً موجوداً حال الوقف فلا يصح الوقف على المعدوم حاله سواءً أكان موجوداً قبل ذلك كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد وأما إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي بطلان الوقف تأمل. نعم إذا وقف على المعدوم تبعاً للموجود كما إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على أولادهم وهكذا صحيحة.

(مسألة ١٤٧): إذا وقف على أولاده الموجودين ثم على من سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين فالظاهر الصحة.

(الشرط الثالث): أن لا يكون الوقف عليه على نحو الصرف في المعصية كالصرف في الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحو ذلك.

(مسألة ١١٤٨): يحوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحللة.  
(مسألة ١١٤٩): يحوز الوقف على المملوك قنا كان أم غيره كان الوقف  
على نحو التمليلك أم الصرف.

(مسألة ١١٥٠): إذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه وما يصح على  
نحو التشريك بطل بالنسبة إلى حصة الأول وصح بالنسبة إلى حصة الثاني، وإن  
كان على نحو الترتيب فإن كان الأول مقدما فالآقوى بطلاقه رأسا وإن كان  
مؤخرا كان من المنقطع الآخر فيصح فيما يصح الوقف عليه ويبطل فيما بعده.

(مسألة ١١٥١): إذا وقف على ما يصح الوقف عليه ثم على ما لا يصح  
الوقف عليه ثم على ما يصح الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصح في  
الأول ويبطل فيما بعده مطلقا حتى في الأخير.

(مسألة ١١٥٢): إذا وقف على الزائرين أو الحجاج أو عالم البلد أو نحو  
ذلك من العناوين العامة التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر  
صح وإن لم يكن له فرد حين الوقف.  
فصل

(في بيان المراد من بعض عبارات الواقف)

(مسألة ١١٥٣): إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء  
المسلمين، وإذا كان الواقف من الشيعة فالمراد فقراء الشيعة، وإذا كان كافرا  
فالمراد فقراء أهل دينه، فإن كان يهوديا فالمراد فقراء اليهود، وإن كان نصراانيا  
فالمراد فقراء النصارى وهكذا، وكذا إذا كان سنيا فالمراد فقراء السنة وإذا كان  
السنيون على مذاهب بحيث لا يعطى بعضهم على بعض اختص بفقراء  
مذهب الواقف.

(مسألة ١١٥٤): إذا وقف على القراء أو فقراء البلد أو فقراء بنى فلان أو الحجاج أو الزوار أو العلماء أو مجلس العزاء لسيد الشهداء (عليه السلام) أو خصوص مجالس البلد فالظاهر منه المصرف فلا يجب الاستيعاب وإن كانت الأفراد محصورة. نعم إذا وقف على جميعهم وجوب الاستيعاب فإن لم يمكن لتفريقهم عزل حصة من لم يتمكن من إيصال حصته إليه إلى زمان التمكن، وإذا شك في عددهم اقتصر على الأقل إيصال المعلوم والأحوط له التفتيش والفحص.

(مسألة ١١٥٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي أو أصهاري أو أرحامي أو تلامذتي أو مشايخي أو جيراني، فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

(مسألة ١١٥٦): إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقر بالشهادتين ويعلم الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإإناث والكبار والصغار.

(مسألة ١١٥٧): إذا وقف على المؤمنين احتضن الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف فإذا كان الواقف الثاني عشررياً احتضن الوقف بالثاني عشرية من الإمامية ولا فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين ولا بين العدول والفساق وكذا إذا وقف على الشيعة، نعم إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الآخر من الشيعة فالظاهر من الشيعة العموم للثاني عشرية وغيرهم ممن يعتقد الخلافة لعلي (عليه السلام) بلا فصل.

(مسألة ١١٥٨): إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قربة وطاعة.

(مسألة ١١٥٩): إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف وإذا وقف على الأقرب فالأقرب كان على كيفية الإرث.

(مسألة ١١٦٠): إذا وقف على أولاده اشتراك الذكر والأنثى والختن، نعم

إذا كان المفهوم في العرف الخاص لبعض البلاد خصوصاً الذكر اختص به دون الأنثى وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاده وأولاده.

(مسألة ١١٦١): إذا وقف على إخوته اشتراك الإخوة للأبوين والإخوة للأب فقط والإخوة للأم فقط بالسوية، وكذا إذا وقف على أجداده اشتراك الأجداد لأبيه والأجداد لأمه.. وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعم الأعمام للأبوين وللأب وللأم وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأم وأخواهما والعمات مطلقاً والحالات كذلك.

(مسألة ١١٦٢): إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

(مسألة ١١٦٣): إذا قال: هذا وقف على أولادي ما تعاقبوا وتناسلا فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: وقف على أولادي الأعلى فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: وقف على أولادي نسلا بعد نسل أو طبقة بعد طبقة أو طبقة فطبقة، ففي كونه للتترتب أو للتشريك قولان والأظهر الأول.

(مسألة ١١٦٤): إذا تردد الموقوف عليه بين عنواني أو شخصين فالمرجع في تعينه القرعة، وإذا شك في الوقف أنه ترتيب أو تشريكي فإن كان هناك اطلاق في عبارة الواقف كان مقتضاه التشريك وإن لم يكن فيها اطلاق أعطي أهل المرتبة المحتملة التقدم حصتهم وأقرع في الحصة المرددة بينهم وبين من بعدهم فيعطي من خرجت القرعة باسمه.

(مسألة ١١٦٥): إذا وقف على العلماء فالظاهر منه علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطب والنجوم والهندسة والجغرافيا ونحوهم.

وإذا وقف على أهل بلد اختص بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نووا إقامة مدة فيه.

(مسألة ١١٦٦): إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحة

من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز اعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة اشكال إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطي منه حيئذ.

(مسألة ١١٦٧): إذا وقف على الحسين (ع) صرف في إقامة عزائه مع بذل الطعام فيه وبدونه والأحوط إهداء ثواب إليه (ع) ولا فرق بين إقامة مجلس للعزاء وأن يعطى الذاكر لعزائه (ع) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك.

(مسألة ١١٦٨): إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صرف في مصالحهم الأخروية من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتمل اشتغال ذمتهم بالديون صرف أيضا في افراج ذمتهم.

(مسألة ١١٦٩): إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة (ع) صرف في إقامة المجالس لذكر فضائلهم ومناقبهم ووفياتهم وبيان ظلاماتهم ونحو ذلك مما يوجب التبصر بمقامهم الرفيع والأحوط إهداء ثواب ذلك إليهم (ع) ولا فرق بين إمام العصر (عـ) وآبائـه الطاهرين.

(مسألة ١١٧٠): إذا وقف على أولاده فأقوى العموم لأولاد أولاده وأولادهم وإن سفلوا.

(مسألة ١١٧١): إذا قال: هذا وقف على أولادي فإذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فهو على الفقراء، فأقوى أنه وقف على أولاده الصليبيين وغيرهم على التشريك، وكذا إذا قال: وقف على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء على الأقوى.

(مسألة ١١٧٢): إذا قال: هذا وقف على سكني أولادي فالظاهر أنه لا يجوز أن يؤجروها ويقتسموا الأجرة بل يتبعن عليهم السكني فيها فإن أمكن سكني الجميع سكنا جميعا وإن تشاروا في تعين المسكن فالمرجع نظر الولي فإن

تعدد الأولياء واختلف نظرهم فالمرجع الحاكم الشرعي، وإذا اختلف حكام الشرع فالمرجع القرعة وإذا امتنع بعضهم عن السكنى حينئذ جاز للآخر الاستقلال فيها وليس عليه شئ لصاحبها، وإن تعذر سكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً أو شهراً أو سنة فسنة، وإن اختلفوا في ذلك وتشاحوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى وعدم الرضا بالمهابية والمطالبة بالأجرة حينئذ بالنسبة إلى حصته.

(مسألة ١١٧٣): إذا قال هذا وقف على الذكور من أولادي أو ذكور أولادي نسلاً بعد نسل أو طبقة بعد طبقة احتضن بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ١١٧٤): إذا قال وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإإناث.

(مسألة ١١٧٥): إذا قال: هذا وقف على أولادي ثم أولاد أولادي كان الترتيب بين أولاده الصليبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريع.

(مسألة ١١٧٦): إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف وكذا إذا قال وقف على زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو أو قال وقف على العلماء والفقراء.

(مسألة ١١٧٧): إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتي من الخارج للزيارة وفي كونه كذلك إذا قال: وقف على من يزور المشهد اشكال.

## فصل

### (في بعض أحكام الوقف)

(مسألة ١١٧٨): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتبديل في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبي عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك أما إذا اشترط إدخال من شاء معهم فالظاهر صحته وحينئذ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقي الوقف على حاله الأولى وإذا اشترط اخراج بعضهم فالظاهر صحته أيضاً.

(مسألة ١١٧٩): العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتدخل في ملك الموقوف عليه ويكون نمائها له، نعم إذا كان الوقف وقفا على الصرف لم تدخل العين في ملك الموقوف عليه بل يتبعن صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها على اختلاف كيفيات الوقف.

(مسألة ١١٨٠): إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسة على الطلبة العدول أو المجتهدين فقد الشرط خرج عن الوقف وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجد في الليل وجوب فعل الشرط فإن لم يتهجد فالظاهر أنه يخرج عن الوقف أيضاً.

(مسألة ١١٨١): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإلا صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم وإذا احتاج إلى التعمير بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقة فالظاهر وجوبه وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

(مسألة ١١٨٢): الشمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء صيغة الوقف باق على ملك مالكها ولا يكون للموقوف عليه، وكذلك الحمل الموجود

حين وقف الدابة واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاة، وكذا ما يتجدد من التمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته.

(مسألة ١١٨٣) : إذا وقف على مصلحة ببطل رسمها كما إذا وقف على مسجد فخرب أو مدرسة فخربت ولم يمكن تعميرها أو لم يحتاجا إلى مصرف لانقطاع من يصلى في المسجد أو مهاجرة الطلبة أو نحو ذلك فإن كان الوقف على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب صرف نماء الوقف في مسجد أو مدرسة أخرى إن أمكن وإلا ففي وجوه البر الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١١٨٤) : إذا جهل مصرف الوقف فإن كانت المحتملات متصادقة صرف في المتيقن كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم، أو لم يدر أن الوقف وقف على العلماء أو الفقراء فإنه يصرف في الفرض الأول على العلماء العدول وفي الفرض الثاني على العلماء الفقراء وإن كانت المحتملات متباعدة فإن كانت غير محصورة تصدق به إذا كان التصدق من الوجوه المحتملة للوقف وإلا صرفة في وجه آخر من الوجوه المحتملة، وإن كانت الوجوه محصورة كما إذا لم يدر أن الوقف وقف على المسجد الفلاني أو على المسجد الآخر أو إنه وقف لزید أو لعمر و على نحو المصرف أو على نحو التملیک فالأقرب الرجوع إلى القرعة في تعین الموقوف عليه.

(مسألة ١١٨٥) : إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة في الوقف الترتبيي وانقضوا قبل انتهاء مدة الإجارة لم تصح الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة وكذا الحكم في الوقف التشاركيي إذا ولد في أثناء المدة من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنه لا تصح الإجارة بالنسبة إلى حصته والظاهر صحتها بالإجارة من البطن الثاني في الصورة الأولى ومن الشريك في الصورة الثانية فيكون للمجير حصته من الأجرة ولا يحتاج إلى تجديد الإجارة وإن كان أحوط. نعم إذا كانت الإجارة من الولي لمصلحة الوقف صحت ونفذت وكذا إذا كانت

لمصلحة البطون اللاحقة إذا كانت له ولاية على ذلك فإنها تصح ويكون للبطون اللاحقة حصتهم من الأجرة.

(مسألة ١١٨٦): إذا كانت للعين الموقوفة منافع مختلفة وثمرات متنوعة كان الجميع للموقوف عليه مع اطلاق الوقف فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعة الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة وأكمام الطلع والفسيل ونحوها مما هو مبني على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للملك ولا لغيره التصرف فيها إلا على الوجه الذي اشترطه الواقف.

(مسألة ١١٨٧): الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس في موضع آخر فنما حتى صار مشمراً لا يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه في الموقوف عليه وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائدة للاصلاح وغرس فصار شحرة فإنه لا يكون وقفاً بل يجري عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه في مصرف الوقف.

(مسألة ١١٨٨): إذا خرب المسجد لم تخرج العرصة عن المسجدية وإن تعذر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التي هو فيها حتى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

(مسألة ١١٨٩): غير المسجد من الأعيان الموقوفة إذا تعذر الانتفاع بها في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها يجوز بيع بعضها وعمارة الباقي للانتفاع به، فإن لم يمكن ذلك جاز بيعها وتidielaها بما يمكن الانتفاع به وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرف ثمنها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٠): إذا تعذر الانتفاع بالعين الموقوفة لانتفاء الجهة الموقوف عليها صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين عليه السلام في بلد خاص ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامة عزائه عليه السلام في بلد آخر.

(مسألة ١١٩١): إذا تعذر الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقوفيته ويرجع ملكاً للواقف على ما تقدم فإن لم يكن موجوداً كان لورثته.

(مسألة ١١٩٢): إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بل بقيت له منفعة معنده بها قليلة أو كثيرة فإن أمكن تحديده وإن كان بإحارة مدة وصرف الإحارة في العمارة وجوب ذلك وإن لم يمكن فالظاهر بقاء الوقفية بحالها وتصرف منافعه في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٣): إذا وقف بستاناً لصرف نمائها في جهة خاصة فانقطع عنها الماء حتى يبس شجرها أو انقلع شجرها وبقيت عرصة فإن أمكن إيجارها وجوب ذلك وصرف الأجرة في الجهة الموقوف عليها، نعم إذا فهم من القرائن أن الوقفية قائمة بعنوان البستان كما إذا وقفها للتنتزه أو للاستظلال فإن أمكن بيعها وشراء بستان آخرى تعين ذلك وإلا بطلت الوقفية بذهب عنوان البستان وترجع ملكاً للواقف.

(مسألة ١١٩٤): يجوز وقف البستان واستثناء نخلة منها ويجوز له حينئذ الدخول إليها بمقدار الحاجة كما أن له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها وإذا انقلعت لم يبق لها حق في الأرض فلا يجوز لها غرس نخلة أخرى مكانها وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفة منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأن الأرض جزء الغرفة.

(مسألة ١١٩٥): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتمييز الوقف عن الملك الطلق ويتولى القسمة المالك للطلاق ومتأولي الوقف بل الأقوى جواز القسمة إذا تعدد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين فوقف كل منهما نصفه المشاع على أولاده وكذا إذا اتحد الواقف مع تعدد الموقوف عليه كما إذا وقف المالك الدار نصفها على مسجد ونصفها على مشهد وكذا إذا اتحد الواقف والموقوف عليه إذا لم تكن القسمة منافية للوقف كما إذا وقف أرضاً على أولاده وكانوا أربعة فإنه يجوز لهم

اقتسامها أرباعا، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أحمسا، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثا، وهكذا.

(مسألة ١١٩٦): لا يجوز تغيير العين الموقوفة إذا علم من الواقف إرادة بقاء عنوانها سواء فهم ذلك من كيفية الوقف كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينة خارجية بل إذا احتمل ذلك ولم يكن اطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، نعم إذا كان اطلاق في إنشاء الوقف جاز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا وقد يعلم من حال الوقف إرادة بقاء العنوان ما دام له دخل في كثرة المنفعة فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعة جاز التغيير.

(مسألة ١١٩٧): إذا انقلعت نخلة من البستان الموقوفة فإن كان وقفها للاستفادة بثمرها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان إن احتاج إليه وإنما في الجهة الموقوف عليها وإذا وقفها للاستفادة بأي وجه كان فإن أمكن الاستفادة بها في جعلها سقفا أو عمدا أو نحو ذلك لم يجز بيعها وإن بطل الاستفادة بها على حالها جاز بيعها وصرف ثمنها في البستان مع الحاجة ومع عدمها في الجهة الموقوف عليها.

(مسألة ١١٩٨): الأموال التي تجمع لعزاء سيد الشهداء عليه السلام من صنف خاص لإقامة مأتمهم أو من أهل بلد لإقامة مأتم فيها أو لأنصار الذين يذهبون في زيارة الأربعين إلى (كرباء) الظاهر أنها من قسم الصدقات المشروط صرفها في جهة معينة وليس باقية على ملك مالكها ولا يجوز لمالكها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبة بها، وكذلك إذا أفلس لا يجوز لغمامه المطالبة بها وإذا تعذر صرفها في الجهة المعينة فالأخوط صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة نعم إذا كان الدافع للمال غير معرض عنه ويرى أن الآخذ للمال بمنزلة الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغمامه المطالبة به بل يجب ارجاعه إليه عند مطالبته وإلى وارثه عند موته

وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة واحتمل عدم إذنه في التصرف فيه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.  
(مسألة ١١٩٩) : لا يجوز بيع العين الموقوفة إلا في موارد ذكرناها في كتاب البيع.

(مسألة ١٢٠٠) : إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجبا لبطلان الوقف، فإذا علم أن غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامة بالمشهد الفلاحي أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجب لبطلان الوقف وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجبا لبطلان الشراء أو التسلط على الفسخ.

(مسألة ١٢٠١) : الشرائط التي يشترطها الواقف تصح ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعة، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنة أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصح إجاراته سنتين ولا على غير أهل العلم.

(مسألة ١٢٠٢) : تثبت الوقفيّة بالعلم - وإن حصل من الشياع - وبالبينة الشرعية وباقرار ذي اليد وإن لم تكن اليد مستقلة كما إذا كان جماعة في دار فأخبر بعضهم بأنها وقف حكم بها في حصته وإن لم يعترض غيره بها.

(مسألة ١٢٠٣) : إذا كان كتاب أو إناء قد كتب عليه إنه وقف فالظاهر الحكم بوقفيته. نعم إذا كان بيد شخص وادعى ملكيته واعتذر عن الكتابة بعدن مقبول قيل صدق وحكم بملكيته له فيجوز حينئذ الشراء منه والتصرف بإذنه وغير ذلك من أحكام الملك لكنه لا يخلو عن اشكال.

(مسألة ١٢٠٤) : إذا وجدت ورقة في تركة الميت قد كتب عليها إن الشيء الفلاني وقف فإن كان عليه أمارة الاعتراف بالوقفيّة من توقيعه في ذيلها

ووضعها في ظرف مكتوب عليه هذه ورقة الوقف الفلاني أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا في الاعتراف بالوقفية، وإن فلا يحكم بها وإن علم أنها بخط المالك.

(مسألة ٢٠٥) : لا فرق في حجية اخبار ذي اليد بين أن يكون اخبارا بأصل الوقف وأن يكون اخبارا بكيفيته من كونه ترتيبيا أو تشريكيما وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإإناث وأنه على نحو التساوي أو على نحو الاختلاف كما أنه لا فرق في الاخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكي أو للذكور والإإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهرا في الاخبار عن حاله كان حجة كخبره القولي.

(مسألة ٢٠٦) : إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكوية كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاة فيها وإن اجتمعت فيها شرائط الزكاة وأما إذا كان نمائها زكويما كما إذا وقف بستانا فإن كان الوقف على نحو التمليل لأشخاص الموقوف عليهم كما إذا قال: وقفت البستان لأولادي فإن بلغت حصة واحد منهم النصاب وجبت عليه الزكاة وإن لم تجب، وإن كان الوقف على نحو التمليل للعنوان كما إذا قال: وقفت البستان على فقراء البلد غير قاصد لاستيعابهم، لم تجب الزكاة على واحد منهم إلا إذا أعطى الولي واحدا منهم بعض النماء قبل زمان تعلق الزكاة وكان يبلغ النصاب فإنه تجب الزكاة على من ملك منهم واحدا كان أو أكثر وكذلك لا تجب الزكاة على حاصل الوقف إذا كان على نحو المصرف كما إذا قال وقفت البستان على تزويج أولادي أو على إطعام الفقراء وكسوتهم ونحو ذلك.

**الحاق فيه ببابان**

**(الباب الأول في الحبس وأخواته)**

(مسألة ١٢٠٧): يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهة معينة يجوز الوقف عليها على أن يصرف نماؤه فيها ولا يخرج بذلك عن ملكه فإن كان الحابس قد قصد القربة بحبسه وكان حبسه مطلقاً أو مقيداً بالدوام لزم ما دامت العين ولم يجز له الرجوع فيه، وإن كان مقيداً بمدة معينة لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدة وإذا انتهت المدة انتهى التحبيس فإذا قال: فرسي محبس على نقل الحجاج أو عبدي محبس على خدمة العلماء لزمت ما دامت العين باقية وإذا جعل المدة عشر سنين مثلاً لزم في العشر وانتهى بانقضائها.

(مسألة ١٢٠٨): ذكر جماعة كثيرة أنه لا يصح التحبيس إلا بعد القبض ولا يخلو من اشكال بل الأظهر الصحة بدونه ولكنه شرط في النزوم فيجوز للمالك الرجوع فيه قبل القبض.

(مسألة ١٢٠٩): إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدة كعشرة سنين أو مدة حياة ذلك الشخص لزم الحبس في تلك المدة وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدة بقي الحبس على حاله إلى أن تنتهي المدة فيرجع ميراثاً وإذا حبس عليه مدة حياة نفسه يعني الحابس لم يجز له الرجوع ما دام حيا فإذا مات رجع ميراثاً، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدة معينة ولا مدة حياة نفسه ولا حياة المحبس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع ميراثاً وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قوله أقربهما الثاني.

(مسألة ١٢١٠): يلحق بالحبس السكنى والعمرى والرقبى والأولى تختص بالمسكن والأخيرتان تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها مما لا يتحقق فيه الاسكان فإن كان المجعل الاسكان قيل له (سكنى)

فإن قيد بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً (عمري) وإن قيده بمدة معينة قيل له (رقبي) وإذا كان المجعل غير السكان كما في الأثاث ونحوه مما لا يتحقق فيه السكنى لا يقال له سكنى بل قيل (عمري) إن قيد بعمر أحدهما و (رقبي) إن قيد بمدة معينة.

(مسألة ١٢١١): الظاهر أن القبض فيها ليس شرطاً في الصحة بل في اللزوم كما تقدم في الحبس.

(مسألة ١٢١٢): إذا أسكنه مدة معينة كعشرين سنة أو مدة عمر المالك أو مدة عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدة فإن انقضت المدة في الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ١٢١٣): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك لم يجز له الرجوع في هذه السكنى ما دام الساكن موجوداً أو عقبه فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

(مسألة ١٢١٤): إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة عمرى فمات الساكن في حال حياة المالك فإن كان المقصود السكنى بنفسه وتوابعه كما يتطلب إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته على أشكال، وإن كان المقصود تملك السكنى له انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيا، فإذا مات انتقلت من ورثة الساكن إلى ورثة المالك وكذا الحكم لو عين مدة معينة فمات الساكن في أثنائها.

(مسألة ١٢١٥): إذا جعل السكنى له مدة حياته كما إذا قال له: أسكنتك هذه الدار مدة حياتك، فمات المالك قبل الساكن لم يجز لورثة المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

(مسألة ١٢١٦): إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدة ولا عمر أحدهما صحيحة، ولزم بالقبض ووجب على المالك إسكانه وقتاً ما وجاز له الرجوع بعد

ذلك أي وقت شاء، ولا يحرى ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدة المعينة والثانية بمدة عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كله (مسألة ١٢١٧)؛ اطلاق السكنى كما تقدم يقتضي أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وعيشه وضيوفه بل دوابه إن كان فيها موضع معد لذلك وله اقتناء ما جرت العادة فيه لمثله من غلة وأوان وأمتعة والمدار على ما جرت به العادة من توابعه وليس له إجارته لغيره فلو آجره ففي صحة الإجارة بإجازة المالك وكون الأجرة له حينئذ أشكال.

(مسألة ١٢١٨)؛ الظاهر أن (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى) من العقود المحتاجة في وجودها الاعتباري إلى ايجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر في العقود كما يعتبر في المتعاقدين هنا ما يعتبر في المتعاقدين في غيره وقد تقدم ذلك في كتاب البيع. وأما الحبس فالظاهر اعتبار القبول فيه في الحبس على الشخص وعدم اعتباره في الحبس على الصرف في جهة معينة.

(مسألة ١٢١٩)؛ الظاهر جواز بيع المحبس قبل انتهاء أجل التحبيس فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحبيس ويجوز للمشتري المصالحة معهم على نحو لا تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع باللين مدة التحبيس بأن يعطيمهم مالا على أن لا ينتفعوا بالعين، أما المصالحة معهم على إسقاط حق الانتفاع بها أو المعاوضة على حق الانتفاع بها ففيه أشكال.

(الباب الثاني)

في الصدقة التي تواترت الروايات في الحث عليها والترغيب فيها وقد ورد أنها دواء المريض وبها يدفع البلاء وقد أبْرَمَ إبراماً، وبها يستنزل الرزق وأنها تقع في يد الرب قبل أن تقع في يد العبد وأنها تخلف البركة وبها يقضى الدين وأنها

تزيد في المال وأنها تدفع ميزة السوء والداء والدبيلة والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عد سبعين بابا من السوء ويستحب التبشير بها فإنه يدفع شر ذلك اليوم وفي أول الليل فإنه يدفع شر الليل.

(مسألة ١٢٢٠): المشهور كون الصدقة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول ولكن الأظهر كونها الاحسان بالمال على وجه القرابة فإن كان الاحسان بالتمليك احتاج إلى إيجاب وقبول وإن كان بالابراء كفى الإيجاب بمثل أبراء ذمتك وإن كان بالبذل كفى الإذن في التصرف وهكذا فيختلف حكمها من هذه الجهة باختلاف مواردها.

(مسألة ١٢٢١): المشهور اعتبار القبض فيها مطلقاً ولكن الظاهر أنه لا يعتبر فيها كلية وإنما يعتبر فيها إذا كان العنوان المنطبق عليه مما يتوقف على القبض فإذا كان التصدق بالهبة أو بالوقف اعتبار القبض وإذا كان التصدق بالابراء أو البذل لم يعتبر، وهكذا.

(مسألة ١٢٢٢): يعتبر في الصدقة القرابة فإذا وهب أو أبراً أو وقف بلا قصد القرابة كان هبة وابراء ووقفاً ولا يكون صدقة.

(مسألة ١٢٢٣): تحل صدقة الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطرة، وأما صدقة غير الهاشمي، فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطرة فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمة المتصدق بها عنها وإن كانت غيرهما فالأقوى جوازها سواء أكانت واجبة كرد المظالم والكافارات وفدية الصوم أم مندوبة إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، مما كان من مراسم الذل والهوان ففي جواز مثل ذلك إشكال.

(مسألة ١٢٢٤): لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة وإن كانت لأجنبي على الأصح.

(مسألة ١٢٢٥): تحوز الصدقة المندوبة على الغني والمخالف والكافر الذمي.

(مسألة ١٢٢٦): الصدقة المندوبة سراً أفضل إلا إذا كان الاجهار بها بقصد رفع التهمة أو الترغيب أو نحو ذلك مما يتوقف على الاجهار، أما الصدقة الواجبة ففي بعض الرأيـات أن الأفضل إظهارها وقيل الأفضل للاسرار بها، والأظهر اختلاف الحكم باختلاف الموارد في الجهات المقتضية للاسرار والاجهار.

(مسألة ١٢٢٧): التوسيـة على العيان أفضـل من الصدقة على غيرـهم والصدقة على القـريب المـحتاج أفضـل من الصـدقـة على غـيرـه وأفضـل منها الصـدقـة علىـالحرـم الكـاشـح يعنيـ المعـادـي ويـسـتحـبـ التـوـسـطـ فيـ إيـصالـهاـ إلىـ المسـكـينـ فـفـيـ الخبرـ لوـ جـرـىـ المعـرـوفـ علىـ ثـمـانـينـ كـفـاـ لـأـجـرـواـ كـلـهـمـ منـ غـيرـ أنـ يـنـقـصـ منـ أـجـرـ صـاحـبـهـ شـئـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ وـالـمـوـفـقـ.

كتاب النكاح  
وفيه فصول:  
الفصول الأول

النکاح ثلاثة: دائم، و منقطع، و ملک يمين، و يفتقر الأول إلى العقد وهو الا يحاب والقبول بلفظ الماضي على الأحوط استحباباً كزوجت وأنكحت وقبلت وتجزي ترجمتها بشرط العجز عن العربية على الأحوط وجوباً وتجزي الإشارة مع العجز عن النطق ولو زوجت المرأة نفسها صحة ويشترط في تزویج البکر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب على الأحوط وجوباً إلا إذا منعها الولي عن التزویج بالكافء شرعاً وعرفاً فإنه تسقط ولايته حينئذ وإذا تزوجت البکر بدون إذن ولیها ثم أجاز ولیها العقد صحة بلا إشكال.

(مسألة ١٢٢٨): يحجزي في صورة عقد النکاح الدائم أن تقول الزوجة للزوج: زوجتك نفسی بمهر دینار. مثلاً، فيقول الزوج، قبلت وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلها قال وكيلها للزوج: زوجتك موكلتي هندا مثلاً بمهر دینار، فيقول الزوج قبلت، وإذا كان الزوج قد وكل وكيل الزوجة لو كيل الزوج: زوجت موكلك زيداً مثلاً نفسی بمهر دینار مثلاً، فيقول الوکيل: قبلت، وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلها قال وكيل الزوجة لو كيل الزوج: زوجت موكلك زيداً موكلتي هندا بمهر دینار مثلاً، فيقول وكيل الزوج: قبلت.

ويجوز لشخص واحد تولي طرف العقد حتى الزوج نفسه لكن الأحوط استحباباً أن لا يتولى الزوج الإيجاب عن الزوجة والقبول عن نفسه.

(مسألة ١٢٢٩): لا يشترط الشهود في صحة النكاح ولا يلتفت إلى دعوى الزوجية بغير بينة مع حلف المنكر وإن تصادقاً على الدخول فلو رد اليمين فحلف المدعى حكم بها كما أنه يلزم المقر باقراره على كل حال ولو تصادقاً على الزوجية ثبتت.

(مسألة ١٢٣٠): القول قول الأب في تعين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع وإلا بطل العقد ويستحب لمن أراد التزويع أن يتخير البكر العفيفة الكريمة الأصل وصالة ركعتين عند إرادة التزويع والدعاء بالمؤثر وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أفعهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها ومالي وأسعهن رزقاً وأعظمهن بركة) والاشهاد على العقد والاعلان به والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً وصالة ركعتين عند الدخول والدعاء بالمؤثر بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو (اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان) وأمرها بمثله ويسأله تعالى الولد الذكر.

(مسألة ١٢٣١): يكره إيقاع العقد والقمر في العقرب وتزويع العقيم والجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال إلا يوم الخميس وعند الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي أول ليلة من الشهر إلا رمضان وفي ليلة النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعارضياً وعقب الاحلام قبل الغسل والنظر في فرج المرأة والكلام بغير الذكر والعزل عن الحرة بغير إذنها وأن يطرق المسافر أهله ليلاً ويحرم الدخول بالزوجة قبل بلوغها تسع سنين.

(مسألة ١٢٣٢): يجوز للرجل النظر إلى من يريد التزويع بها أو شراءها وكذا إلى نساء أهل الذمة وكذا المتبذلات اللاتي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف

وإلى المحارم اللاتي يحرم نكاحهن مؤيداً لنسب أو مصاهرة أو رضاع بشرط عدم التلذذ في الجميع ويحرم النظر إلى غيرهن بغير تلذذ أيضاً في غير الوجه والكفين بلا إشكال وفيهما على الأحوط، ومن غير المحارم أخت الزوجة وكذا الريبية قبل الدخول بأمها ويحرم على المرأة النظر إلى الرجل على الأحوط في غير الوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين. وأما نظرها إلى هذه المواضع من الرجل فالظاهر جوازه فيما إذا لم يكن بتلذذ أو ريبة وإن كان الأحوط ترك ذلك أيضاً.

وكذا يحرم النظر واللمس مع التلذذ ولو إلى المماثل وكذا يحرم اللمس من الرجل والمرأة لغير المحارم، ويجوز النظر واللمس من الرجل للصبية غير البالغة ومن المرأة للصبي غير البالغ مع عدم التلذذ في الجميع، أما مع التلذذ فإنه حرام مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٣): يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم بل يجب عليها ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه بل عن غير المحارم مطلقاً على الأحوط ولا يجب على الرجل الستر مطلقاً.

(مسألة ١٢٣٤): يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ.

(مسألة ١٢٣٥): لا يجوز ترك وطء الزوجة الدائمة أكثر من أربعة أشهر إذا كانت شابة بل الحكم كذلك في المنقطعة على الأحوط.

## الفصل الثاني في الأولياء

إنما الولاية للأب وإن علا ووصيه والحاكم والمولى:

(مسألة ١٢٣٦): للأب الولاية على الصغارين والمحنونين البالغين كذلك ولا خيار لهما بعد زوال الوصفيين إلا إذا كان العقد حين وقوعه مفسدة عند العقلاء فلا يصح إلا بالإجازة بعد البلوغ والعقل نعم إذا زوج الأبوان الصغارين ولاية فالعقد وإن كان صحيحا إلا أن في لزومه عليهم بعد بلوغهما إشكالا فالاحتياط لا يترك. ولا يبعد ولاية الأب على من جن بعد بلوغه على إشكال، فالأحوط الاستجازة من الحكم الشرعي أيضا.

(مسألة ١٢٣٧): لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة عدا البكر فإن الأحوط لزوما في تزويجها اعتبار إن أحدهما وإذنها معا كما مر. ويكتفى في إثبات إذنها سكوتها إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم الرضا وإذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي بمنزلة البكر بخلاف ما إذا زالت بالوطء شبهة أو زنا على الأظهر.

(مسألة ١٢٣٨): لا تعتبر الاستجازة من الأب في تزويج البكر إذا تعذرت الاستجازة لغيبته أو حبسه ونحوهما وكانت البنت بحاجة إلى الزواج.

(مسألة ١٢٣٩): للوصي ولاية النكاح على الصبي إذا نص عليه الموصي وكذا على المجنون واضطر إلى التزويج والأحوط استئذان الحكم.

(مسألة ١٢٤٠): للحاكم الشرعي الولاية على المجنون إذا لم يكن له ولد مع

ضرورته إلى التزويج وفي ولaitه على الصبي في ذلك إشكال والأظهر الجواز مع ضرورته إليه.

(مسألة ١٢٤١): في صحة تزويج السفيه إشكال فالأحوط أن لا ينكح إلا بإذن الأب إن كان وإلا فالحاكم وإذا كان رشيدا في المال غير رشيد في التزويج فالأحوط له الاستئذان من الحكم في تزويجه.

(مسألة ١٢٤٢): للمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان أم أنثى مطلقا.

(مسألة ١٢٤٣): لو زوج الولي الصغيرين توارثا ولو كان المزوج غيره وقف على الإجازة فإن مات أحدهما قبل البلوغ بطل وإن بلغ أحدهما وأجاز ثم مات أحلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع إذا احتمل كون إجازته طمعا في الميراث فإذا حلف على ذلك ورث وإلا فلا.

(مسألة ١٢٤٤): كما يصح عقد الفضولي في البيع يصح في النكاح فإذا عقد شخص لغيره من دون إذنه فأجاز المعقود له صحة العقد وإذا لم يجز بطل.

(مسألة ١٢٤٥): إذا وكلت المرأة شخصا على تزويجها يصح له أن يتزوجها إلا مع عموم الإذن منها بل لو أذنت له في أن يتزوجها فالأحوط له استحبابا أن لا يتولى الإيجاب والقبول بنفسه بل يوكل عنها من يتولى الإيجاب عنها ولا بأس له أن يوكلها فتتولى الإيجاب منها والقبول عنه.

(مسألة ١٢٤٦): إذا أكره الزوجان على العقد ثم رضيا وأجازا العقد صحيحة وكذلك الحكم في إكراه أحدهما والأولى تجديد العقد فيهما.

### الفصل الثالث

في المحرمات: وهي قسمان: نسب وسبب (فالنسب) الأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت وبناتها وإن نزلن والعمة والخالة وإن علت كعمة

الأبوين والجدين وحالتهم وبنات الأخ وإن نزلن (وأما السبب) فأمور:  
(الأول) ما يحرم بالمصاهرة.

(مسألة ١٢٤٧): من وطأ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أمها وإن  
علت وبناتها وإن نزلن، لابن أو بنت تحريمًا مؤبدًا سواء سبقن على الوطء أم  
تأخرن عنه.

(مسألة ١٢٤٨): تحرم الموطوءة بالملك أو العقد على أبي الواطئ وإن  
علا، ولو كان لأمه وعلى أولاده وإن نزلوا وكذا المعقود عليها لأحدهما مطلقا  
فإنها تحرم على الآخر وكذا الأمة المملوكة الملموسة بشهوة أو المنظور إلى شيء منها  
مما يحرم النظر إليه لغير المالك بشهوة فإنها تحرم على الآخر.

(مسألة ١٢٤٩): من عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه أمها وإن  
علت أبداً، وتحرم بيتها على الأحوط وإن نزلت من بنت كانت أو من ابن ما  
دامت الأم في عقده فإن فارقها قبل الدخول جاز له العقد على بيتها على بنت ولو دخل  
حرمت عليه البنت أبداً ولم تحرم البنت على أبيه ولا على ابنه.

(مسألة ١٢٥٠): تحرم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وكذا بنت أختها  
وأخيها إلا مع إذن العممة والخالة ولو عقد من دون إذنهما فأجازتا صحة على  
الأقوى وإن كان الأحوط تجديد العقد.

(مسألة ١٢٥١): من زنا بحالته في قبلها أو دبرها حرمت عليه بيتها أبداً  
إذا كان الزنا سابقاً على العقد ويتحقق بالزنا بحالته الزنا بالعممة على الأحوط  
وجوباً والأحوط استحباباً أن لا يتزوج الرانبي بنت المزنبي بها مطلقاً وفي إلحاق  
الوطء بالشبهة بالزنا وكذلك إلحاق الزنا بعد العقد وقبل الدخول بالزنا قبل  
العقد قولان واللحاق أحوط وأولى والأظهر عدم الالحاق.

(مسألة ١٢٥٢): لا يتحقق بالزنا التقبيل وللمس والنظر بشهوة ونحوها

فلو قبل خالته أو عمه أو امرأة أخرى ولمسها أو نظر إليها بشهوة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٣): الزنا والوطء بالشبهة الطارئان على العقد والدخول لا يوجبان التحريرم فلو تزوج بنت خالته ودخل بها ثم زنى بخالته أو وطأها شبهة لم تحرم عليه بنتها.

(مسألة ١٢٥٤): المشهور أن المرأة المزنى بها تحرم على آباء الزاني وأبنائه إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن لم تحرم ولكن الظاهر عدم التحرير حتى فيما إذا كان الزنا سابقاً على العقد وإن كان الأحوط الترك في هذه الصورة.

(مسألة ١٢٥٥): لو ملك الأخرين فوطأ إحداهما حرمت الأخرى جمعاً فلو وطأها أيضاً لم تحرم الأولى إلا أن يكون عالماً بالحرمة والموضوع فتحرم حينئذ، ثم إن أخرج الأولى عن ملكه حلت الثانية مطلقاً وإن أخرج الثانية عن ملكه لم تحل الأولى إلا إذا كان اخراجها للثانية لا بقصد الرجوع إلى الأولى، والأحوط في وطء الثانية جهلاً أن لا تحل له الأولى إلا بالشرط المذكور.

(مسألة ١٢٥٦): يحرم على الحر في الدائم ما زاد على أربع حرائر وفي الإمام ما زاد على الأمتين وله أن يجمع بين حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة ويحرم على العبد ما زاد على أربع إماء وفي الحرائر ما زاد على حرتين، وله أن ينکح حرة وأمتين ولا يجوز نکاح الأمة على الحرة إلا بإذنها ولو عقد بدونه كان باطلاً بدون إجازتها وأما معها فالظهور الصحة ولو دخل الحرة على الأمة ولم تعلم فلها الخيار في عقد نفسها ولو جمعهما في عقد واحد صحيحة عقد الحرة وتوقف عقد الأمة على إجازة الحرة.

(مسألة ١٢٥٧): يحرم العقد على ذات البعل أو المعندة ما دامت كذلك، ولو تزوجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع بطل العقد، فإن دخل حينئذ حرمت

عليه أبداً والولد له وعليه مهر المثل للمرأة مع جهلها والأحوط أن تتم عدة الأول إن كانت معتدة وتستأنف عدة الثاني والأظهر التداخل ولو عقد عالما بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً بالعقد وكذا إذا كانت المعتدة المعقود عليها عالمة بهما وأما ذات البعل فلا أثر لعلمها ولا فرق في العدة بين عدة الطلاق بائنا أو رجعياً وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ولا فرق في المعتدة بين الحرة والأمة ولا في الدخول بين أن يكون في القبل والدبر ولا يلحق بالعدة مدة استبقاء الأمة ولا بالعقد وطء الشبهة ولا الوطء بالملك ولا بالتحليل والمدار على علم الزوج فلا يقدح علم وليه أو وكيله.

(مسألة ١٢٥٨): لا يصح العقد على المرأة في المدة التي تكون بين وفاة زوجها وعلمها بوفاته وهل يجري عليها حكم العدة قيل: لا، فلو عقد على امرأة في تلك المدة لم تحرم عليه وإن كان عالماً ودخل بها، فله تجديد العقد بعد العلم بالوفاة وانقضاء العدة بعده ولكن محل اشكال جداً، والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٥٩): من لاط بعلام فأوقيه حرمت عليه أبداً - على الأحوط - أم الغلام وإن علت وأخته وبنته وإن سفلت، ولو سبق عقدهن لم يحرمن وإن كان الأحوط الاجتناب وفي عموم الحكم للواطئ إذا كان صغيراً أو كان الموطوء كبيراً اشكال، والأظهر العدم، ولا تحرم على الوطئ بنت اخت الموطوء ولا بنت أخيه.

(مسألة ١٢٦٠): لو دخل بصبية لم تبلغ تسعًا فأفضاها قيل حرمت عليه أبداً وهو ضعيف ولا سيما إذا اندمل الجرح فنجري لها وعليها أحكام الزوجة من النفقة وغيرها بل تجب لها النفقة ما دامت حية وإن نشرت أو طلقت بل وإن تزوجت بعد الطلاق على الأحوط، ولو أفضاها بعد التسع لم تحرم عليه أيضاً ولا تجب لها الديمة مطلقاً وتجب إذا أفضاها قبل التسع إذا كان قد طلقها وقيل مطلقاً لكنه ضعيف، والأحوط وجوب النفقة لها كما لو كان الافضاء قبل التسع، ولو أفضى الأجنبية لم تحرم عليه أيضاً.

(مسألة ١٢٦١): لو زنى بأمرأة غير معتدة ولا ذات بعل لم يحرم نكاحها عليه والأحوط وجوباً أن لا يتزوجها قبل استبرائتها بمحضه.

(مسألة ١٢٦٢): يجوز التزويج بالزانة والأحوط لزوماً ترك التزويج بالمشهورة بالزنا قبل أن تظهر توبتها.

(مسألة ١٢٦٣): لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً على الأحوط، ولا فرق في ذات البعل بين الدائمة والممتنع بها والحرمة والأمة والصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها والعالمة والجائحة ولا في البعل بين الحر والعبد والصغير والكبير ولا في الزاني بين العالم بكونها ذات بعل أو في العدة والجامح بذلك.

(مسألة ١٢٦٤): لا يلحق بذات البعل الأمة الموطوءة بالملك أو التحلل كما لا يلحق بالعدة الرجعية عدة البائنة وعدة الوفاة وعدة وطء الشبهة ومدة استبراء الأمة.

(مسألة ١٢٦٥): إذا زنت ذات البعل لم تحرم على بعلها.

(مسألة ١٢٦٦): لو عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحرير حرمت عليه أبداً ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم تحرم.

(مسألة ١٢٦٧): لو طلقت الحرة ثلاثة حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت عبد، ولو طلقت الأمة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره وإن كانت تحت حر.

(مسألة ١٢٦٨): المطلقة تسعاً للعدة بينها نكاحان ولو لرجل واحد تحرم على المطلق أبداً بل لا يبعد تحرير المطلقة تسعاً مطلقاً كما يأتي.

(مسألة ١٢٦٩): لو طلق إحدى زوجاته الأربع رجعياً لم يجز أن ينكح بدلها حتى تخرج من العدة ويجوز ذلك في البائن على المشهور ولكنه محل إشكال.

(مسألة ١٢٧٠): لو عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتبًا بطل الثاني ولو عقد عليهما دفعه لم يبعد أن يكون له الخيار في تعين أيهما شاء وكذا الحكم في تزويج الأخرين.

(الثاني) من أسباب التحرير: الرضاع.

(مسألة ١٢٧١): يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة إذا كان اللبن ناتجاً من ولادة عن وطء صحيح وإن كان عن شبهة، يوماً وليلة. أو ما أنبت اللحم وشد العظم أو كان خمس عشرة رضعة كاملة من الشדי.

(مسألة ١٢٧٢): يشترط في التحرير برضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة أن لا يفصل بينها برضاع آخر، ولا يقدح الفصل بذلك فيما أنبت اللحم وشد العظم.

(مسألة ١٢٧٣): لا يقدح الفصل بين الرضعات بالأكل والشرب للغذاء في الرضاع بخمس عشرة رضعة وفيما أنبت اللحم وشد العظم ولكن يقدح ذلك في رضاع يوم وليلة فلو أكل أو شرب الرضيع للغذاء شيئاً آخر لم يحرم الرضاع.

(مسألة ١٢٧٤): لا يبعد كفاية عشر رضعات كاملة في التحرير إذا لم يتخلل بينها شيء حتى الأكل والشرب.

(مسألة ١٢٧٥): يشترط في حصول التحرير بالرضاع أن يكون في الحولين بالنسبة إلى المرتضع دون ولد المرضعة فالرضاع بعد مضي الحولين على المرتضع لا أثر له، ويعتبر أن يكون اللبن لفحل واحد من امرأة واحدة، فلو

أرضعت امرأة صبيا بعض العدد من فحل وأكملته من فحل آخر لم ينشر الحرمة وكذا لو أرضعته امرأة بعض العدد من فحل وأكملته الأخرى من ذلك الفحل فإنه لا ينشر الحرمة.

(مسألة ١٢٧٦): لا ينشر الرضاع الحرمة بين المرتضعين إلا مع اتحاد الفحل وإن تعددت المرضعة فلو أرضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما، ولو أرضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة بينهما.

(مسألة ١٢٧٧): مع اجتماع الشرائط تصير المرضعة أما للرضيع ذو اللبن أبا له وأخواتهما أخوالا وأعماما له، وأخواتهما عمات وحالات له، وأولادهما إخوة له.

(مسألة ١٢٧٨): إذا أرضعت زوجته الصغيرة امرأة حرمت المرضعة عليه وجاز لها النظر إليها فإن الأم الرضاعية للزوجة بمنزلة الأم النسبية لها وكذلك تحرم زوجة الابن على أبيه الرضاعي فإنها بمنزلة زوجة ابن النسيبي.

(مسألة ١٢٧٩): يحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المرضع وكذا أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا.

(مسألة ١٢٨٠): لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا ولا في أولاد المرضعة ولادة لا رضاعا فإذا أرضعت زوجة الجد للأم طفلا من لبن جده لأمه حرمت أم المرضع على أبيه ولا فرق في المرضعة بين أن تكون أما لأم المرضع وأن لا تكون أما لها بل تكون أما لها بل تكون زوجة لأبيها.

(مسألة ١٢٨١): في جواز نكاح أولاد أبي المرضع الذين لم يرتصعوا من هذا اللبن في أولاد المرضعة نسبا وفي أولاد الفحل مطلقا قولان أقربهما الجواز. هذا إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب كما إذا كان الأولاد من زوجة أخرى ليست بنتا لصاحب اللبن وإلا لم يجز كما في المثال المتقدم لأن أولاد أبي المرضع حينئذ أولاد أخت صاحب اللبن وأولاد المرضعة.

(مسألة ١٢٨٢): لو أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا إن كان قد دخل بالمرضعة أو فرض الرضاع بليله مع عدم الدخول وإلا حرمت هي ولا يترك الاحتياط بتتجديد العقد على المرضعة.

(مسألة ١٢٨٣): لو أرضعت الأم من الرضاع الروجة الصغيرة مع اتحاد الفحل حرمت وفي حرمة أم الولد من الرضاع على الولد لأنها قد حرمت من النسب أو عدم حرمتها لعدم اتحاد الفحل قولهان أقواهما الأول.

(مسألة ١٢٨٤): يستحب اختيار المسلمة الوضيئه العفيفه العاقله للرضاع.

(مسألة ١٢٨٥): إذا كان للمرضوع أخ لم يرتفع معه جاز له أن يتزوج بالمرضعة أو إحدى بناتها. وإذا كان له أخت لم ترتفع معه جاز لها أن تتزوج بصاحب اللبن أو أحد أولاده.

(مسألة ١٢٨٦): يجوز للمرأة أن ترضع بلبن فحلها الذي هي في نكاحه حال الرضاع أخيها أو أختها ولا يضر كونها بالرضاع أختاً لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أختها أو أخيها ولا يضر صيرورتها بالرضاع عممه أو حالة لولد فحلها وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابنتها وإن صارت بذلك جدة ولد فحلها فلا تحرم على فحلها، ولا تحرم أم المرتضوع على زوجها ومثل ذلك أن ترضع إحدى زوجتي الفحل ابن ابن الأخرى وكذا يجوز لها أن ترضع عمها أو عمتها أو حالها أو خالتها ولا تحرم بذلك على زوجها وإن صار بذلك أباً لعمها أو عمتها أو حالها أو خالتها وكذا يجوز لها أن ترضع أنها الزوج أو أخته فتكون بذلك أما لأخيه أو أخته، وكذا يجوز لها أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون بذلك أما لولده ولده وكذا يجوز لها أن ترضع ولد أخي زوجها أو أخته وأن ترضع عمها أو عمتها أو حاله أو خالتها.

(مسألة ١٢٨٧): يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة منفردات ليس معهن رجل كما

يثبت بشهادة عدلين. ولا يثبت بشهادة المرضعة وأمه منفردتين أو منضمتين.

(الثالث) من أسباب التحريرم: اللعان ويثبت به التحريرم المؤبد وكذا يثبت التحريرم المؤبد بقذف الزوج امرأته الخرساء. وفي ثبوت التحريرم في قذف زوجته الصماء إشكال.

(الرابع) من أسباب التحريرم: الكفر فلا يجوز لل المسلم أن ينكح غير الكتابية إجماعاً لا دواماً ولا انقطاعاً وفي الكتابية قولان أظهرهما الجواز في المنقطع. بل في الدائم أيضاً وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه وفي عموم الحكم للمجوسية وإن كانت من الكتابية إشكال.

(مسألة ١٢٨٨): لا يجوز لل المسلم المرتد أن تنكح المسلم، وكذا لا يجوز لل المسلم المرتد أن ينكح المس لمة ولا يجوز لل مسلمة أن تنكح غير المسلم ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال وكذلك بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة وأما في غير ذلك فال مشهور على أن الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة وفيه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٨٩): عدة زوجة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعدتها عن المرتد عن ملة عدة الطلاق.

(مسألة ١٢٩٠): لو أسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على انقضاء العدة فإن أسلم فيها كان أملك بها.

(مسألة ١٢٩١): لو كان الزوجان غير كتابيين وأسلم أحدهما قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده توقف على انقضاء العدة.

(مسألة ١٢٩٢): لو أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح الباقى.

(مسألة ١٢٩٣): لو أسلم الزوج وعنه أربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن أكثر تخير أربعا وبطل نكاح البواني.

(مسألة ١٢٩٤): يصح نكاح المريض بشرط الدخول إذا مات في مرضه فإن لم يدخل حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث سواء مات بمرضه أم بسبب آخر من قتل أو مرض آخر.

أما إذا مات بعد الدخول بها صح العقد وثبت المهر والميراث، ولو برئ من مرضه فمات ولم يدخل بها ورثته وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٥): لو تزوج امرأة وهي مريضة فماتت في مرضها أو بعد ما برئت ولم يدخل بها ورثتها وكان لها نصف المهر.

(مسألة ١٢٩٦): في إرث الزوج لو تزوجها في مرضه فماتت قبل الدخول بها ثم مات الزوج في مرضه إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٢٩٧): الظاهر أن النكاح في حال مرض الزوج إذا مات فيه قبل الدخول بمنزلة العدم فلا عدة عليها بموته، والظاهر عموم الحكم للأمراض الطويلة التي تستمر سنين أيضا.

(مسألة ١٢٩٨): يحوز للمؤمنة أن تتزوج بالمخالف على كراهيته بل الأحوط تركه إلا إذا خيف عليها الضلال فيحرم ويحوز العكس إلا إذا خيف الضلال ويكره تزويج الفاسق وتأكد الكراهة في شارب الخمر.

(مسألة ١٢٩٩): نكاح الشغار باطل وهو جعل نكاح امرأة مهر أخرى.

(مسألة ١٣٠٠): يحوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس.

(مسألة ١٣٠١): لا يجوز التعرض بالخطبة لذات البعل ولا لذات العدة الرجعية ويجوز للمعتدة البائنة، وكذا من الزوج لها إلا أن تكون محرمة أبداً عليه أو تحتاج إلى محلل.

#### الفصل الرابع

##### (في عقد المتعة)

ويشترط فيه الإيجاب مثل أن تقول المرأة: متعتك أو زوجتك أو أنكحتك نفسي، والقبول من أهله مثل: قبلت، ويشترط فيه ذكر المهر كما يشترط أيضاً ذكر أجل معين لا يزيد على عمر الزوجين عادة وإلا كان العقد دوام على الأظهر ولو لم يذكر المهر بطل.

(مسألة ١٣٠٢): لو نسي ذكر الأجل ففي البطلان أو انقلابه دائمًا قوله أظهرهما الأول.

(مسألة ١٣٠٣): يحرم عقد المتعة على غير الكتابية من الكفار والأمة على الحرمة من دون إذنها وبناتها الأخ والأخت من دون إذن العممة والخالة ويكره على البكر وعلى الزانية، وإذا كانت مشهورة بالزنا فالأحوط لزوماً ترك التمتع بها.

(مسألة ١٣٠٤): لا تتحصر المتعة في عدد فيجوز التمتع بما شاء الرجل من النساء كما لا يتحصر ملك اليدين في عدد، ولا حد للمهر قلة وكثرة ويجوز أن يكون المهر عملاً كخياطة ثوب أو تعليم كتابة ونحوهما كما يجوز أن يكون حقاً قابلاً للانتقال كحق التجير، ولو وهبها المدة قبل الدخول ثبت نصف المهر على الأظهر ولو مات أو انقضت المدة لم ينقص منه شيء وإن كان قبل الدخول.

(مسألة ١٣٠٥): تملك الممتنع بها تمام المهر بالعقد وتسليم نفسها للاستمتاع بها لكنها لو أخلت ببعض المدة سقط من المهر بنسبيه ولا فرق بين كون الاخلال لعذر أو غيره عدا أيام الحيض ونحوها مما يحرم عليه فيها الوطء. والمدار في الاخلال على الاستمتاع بالوطء دون غيره من أنواع الاستمتاع فهو أخلت به مع التمكين من الوطء لم يسقط من المهر شيء ولو لم تحضر في بعض المدة لعجزه عن الاستمتاع بالوطء في سقوط بعض المهر إشكال.

(مسألة ١٣٠٦): لو ظهر بطلان العقد فلا مهر لها قبل الدخول، وبعده لها أقل الأمرين من المهر المسمى ومهر المثل متعة لا دواما مع جهلها ولا مهر لها مع علمها ببطلان.

(مسألة ١٣٠٧): يلحق الولد بزوج الممتنع بها إذا وطأها وإن كان قد عزل، ويلحق بالوطء الانزال في فم الفرج وليس للزوج حينئذ نفي الولد مع احتمال تولده منه ولو نفاه جزما انتفى ظاهرا بلا لعان إلا إذا كان قد أقر به سابقا وكذا الحكم في الأمة.

(مسألة ١٣٠٨): لو أبرأها المدة على أن لا تتزوج فلانا صح الابراء وصح الشرط فيجب عليها الوفاء به لكنها لو تزوجت منه ولو عصيانا صح زواجها على الأظهر.

(مسألة ١٣٠٩): لو صالحها على أن يرثها المدة وأن لا تتزوج بفلان صح الصلح ووجب عليه الابراء فإن امتنع أجبره الحاكم فإن تعذر توراه الحاكم ولا يجوز لها أن تتزوج بفلان لكنها إن تزوجت به صح التزويج وإن كانت المصالحة على أن تتزوج بفلان وجب ذلك عليها فإن امتنعت أجبرها الحاكم فإن تعذر اجبارها زوجها الحاكم منه ولو صالحها على أن تكون بريئة من المدة بنحو شرط النتيجة صحت المصالحة ولو أبرأها معلقا على شيء مثل أن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقا بطل الابراء.

(مسألة ١٣١٠): تعتد الحائل بعد الأجل أو بعد الإبراء بحيضتين كاملتين ولا يكفي فيهما المسمى أو في إحداهما فإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض بخمسة وأربعين يوما وفي الموت بأربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت حرة وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمسة أيام، وتعتد الحامل بأبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل إن كان الاعتداد للوفاة، بل لغيرها أيضا على الأحوط

(مسألة ١٣١١): لا يصح للزوج تجديد العقد على التمتع بها دائمًا أو منقطعا قبل انتهاء الأجل.

(مسألة ١٣١٢): إذا اختلف الزوجان في الدوام والانقطاع لم يبعد تقديم قول مدعى الانقطاع بيمينه إن لم تكن بينة على الدوام.

(مسألة ١٣١٣): لا يجوز جعل المدة منفصلة عن العقد فيتزوجها شهرا بعد شهر العقد وقيل يجوز وهو ضعيف.

(مسألة ١٣١٤): يجوز للمتمتع بها أن تشرط على زوجها أن لا يدخل بها ويجب عليه الوفاء بالشرط ولكنها إذا أسقطت الشرط جاز له ذلك.

(مسألة ١٣١٥): يجوز التمتع بالصغيرة وإن كانت المدة قليلة لجواز الاستمتاع بها بغير الوطء وإنما لا يجوز الدخول بها قبل بلوغها.

(مسألة ١٣١٦): صحة العقد متعة للصغير لمدة لا تكون قابلة للاستمتاع فيها محل إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ١٣١٧): يجوز لولي الصغير إبراء المدة إذا كانت فيه مصلحة للصبي.

(مسألة ١٣١٨): لا تجب نفقة الزوجة المتمتع بها على زوجها إلا إذا اشترط ذلك في عقد المتعة أو في ضمن عقد آخر لازم.

(مسألة ١٣١٩): لا طلاق ولا لعان في المتعة ولا توارث بينهما إلا إذا اشترط ذلك لهما أو لأحدهما ومع الاشتراط ينفذ الشرط.

#### الفصل الخامس

(في جواز الاستمتاع بالإماء ونكاحهن)

(مسألة ١٣٢٠): يجوز وطء الأمة بالملك وسائر الاستمataعات بها كالزوجة إذا لم تكن محمرة عليه بسبب ما، كما إذا كانت موطوءة الأب أو الابن أو كانت منظورة أو ملموسة له بشهوة ولا فرق في الأمة بين أن تكون مسلمة أو كافرة وقيل أن الأمة إذا كانت مشركة أو مرتدة لا يجوز وطؤها، ودليله غير ظاهر.

(مسألة ١٣٢١): لا يجوز للعبد والأمة أن يعقدا لأنفسهما بغير إذن المولى فإن فعل أحدهما ذلك وقف على الإجازة.

(مسألة ١٣٢٢): لو أذن المولى في العقد للعبد فالمهر والنفقة على المولى ويستقر المهر بالدخول.

(مسألة ١٣٢٣): لو تزوج عبد بأمة لغير مولاه فالمعروف أنه إن كان بإذن السيدين سابقاً أو لاحقاً فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا، ولو أذن أحدهما فقط فالولد للآخر مع جهل الزوجين بالحرمة في الصورتين ولكن الخروج في الصور الثلاث عن قاعدة تبعية الولد للأم في الملك لا يخلو من تأمل.

(مسألة ١٣٢٤): لو كان أحد الزوجين حراً فالولد مثله، ولو اشترط المولى رقيته فالأقوى إلغاء شرطه.

(مسألة ١٣٢٥): لو تزوج الحر الأمة من دون إذن المولى عالماً فهو زان والولد رق للمولى، ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه قيمة الولد

لمولاها يوم سقوطه حيا وكذلك الحكم لو ادعت الأمة الحرية وعلى الأب فك أولاده ويلزم المولى دفعهم إليه ولو عجز سعي في القيمة ومع عدم الدخول لا مهر.

(مسألة ١٣٢٦): لو تزوجت الحرة بعد عالمة من دون إذن المولى فلا مهر لها والولد رق ومع الجهل كان الولد حرا على المشهور ولا قيمة عليها وعلى العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول.

(مسألة ١٣٢٧): لو زنى الحر أو الملوك بمملوكة فالولد لمولاها.

(مسألة ١٣٢٨): لو اشتري الزوج جزءا من زوجته بطل العقد وتحل بالتحليل من الشريك على قول قوي، ولو اشتربت الزوجة زوجها أو جزءا منه بطل عقد النكاح بينهما.

(مسألة ١٣٢٩): لو أعتقدت الأمة المزوجة كان لها فسخ النكاح إن كان زوجها رقا.

(مسألة ١٣٣٠): يجوز جعل العتق مهرا للمملوكته سواء قدم العتق أم قدم النكاح والأولى تقديم النكاح وإذا قدم العتق فليعطيها شيئا للمهر.

(مسألة ١٣٣١): أم الولد رق ولا يجوز بيعها إلا في ثمن رقتها فإذا لم يكن غيرها على تفصيل، وتنعقد بموت المولى من نصيب الولد ولو عجز النصيب سعى في قيمتها.

(مسألة ١٣٣٢): إذا بيعت الأمة المزوجة كان للمشتري فسخ النكاح وكذا إذا بيع العبد المزوج بأمة ومع فسخ مشتري الأمة قبل الدخول لا مهر ولو أحجاز قبله أو بعده فالمهر للبائع.

(مسألة ١٣٣٣): إذا زوج المولى عبده بحرة أو أمة لغيره فالطلاق بيد العبد ولو كانا لواحد كان للمولى الطلاق والفسخ.

(مسألة ١٣٣٤): يحرم لمن زوج أمه وطؤها ولمسها والنظر إليها بشهوة ما دامت في حبال الزوج وكذلك إذا كانت في العدة.

(مسألة ١٣٣٥): ليس لأحد الشركين وطء الأمة المشتركة بالملك ويحوز بالتحليل من شريكه كما سبق.

(مسألة ١٣٣٦): يجب على مشتري الحاربة من الرجل استبراؤها بحيضتها إذا لم يستبرئها البائع إلا إذا علم بعدم كونها موطوءة وتقديم تفصيل ذلك في مسائل بيع الحيوان.

(مسألة ١٣٣٧): لو أعتقها مولاهما حاز وطؤها بالعقد من غير استبراء إلا إذا علم كونها موطوءة بالوطء الصحيح فإن الأحوط لزوجها الاستبراء حينئذ.

(مسألة ١٣٣٨): لو حلل أمهه لغيره حللت له ولو كان مملوكه ولا يتشرط فيه تعين مدة ولا ذكر مهر ولا نفقة لها عليه، ولا سلطان له عليها وليس هو عقد نكاح ولا تمليك انتفاع ولا تمليك منفعة بل هو إذن في الانتفاع داخل في ملك اليمين بأن يكون المراد منه ما يعم ذلك فتجري عليه أحكامه الثابتة له بما هو عام.

(مسألة ١٣٣٩): يختص التحليل بالإماء ولا يحوز للحررة أن تحلل نفسها لأحد ولا تحل له بذلك.

(مسألة ١٣٤٠): إذا أطلق المالك التحليل حل للمحلل له جميع الاستمتاعات وإن خصصه بمعين احتضن الحل به ولا يحل ما سواه ومع حرية المحلل له يعقد الولد حرا.

## الفصل السادس (في العيوب)

(مسألة ١٣٤١): العيوب في الرجل التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

(١) الجنون وإن تجدد بعد العقد والوطء.

(٢) العنن وإن تجدد بعد العقد لكن لو تجدد بعد العقد والوطء - ولو مرة - لم يوجب الخيار.

(٣) الخصاء إذا سبق على العقد مع تدليس الزوج وجهل الزوجة به.

(٤) الجب الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدد قبل الوطء أما إذا كان بعد الوطء ولو مرة فالأقوى أنه لا يقتضي الخيار.

(مسألة ١٣٤٢): العيوب في المرأة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد سبعة (الجنون) و (الجذام) و (البرص) و (القرن) وهو العفل ومثله الرتق و (الافضاء) و (العمى) و (الاقعاد) ومنه العرج البين ويثبت الخيار للزوج فيما إذا كان العيب سابقاً على العقد وفي ثبوته في المتجدد بعد العقد وقبل الوطء إشكال والأقرب الثبوت وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣٤٣): الخيار من جهة العيب في الرجل أو المرأة يثبت في الدائم والمنقطع والأظهر أنه ليس على الفور فلا يسقط بالتأخير.

(مسألة ١٣٤٤): ليس الفسخ بطلاق ولا مهر مع فسخ الزوج قبل الدخول وللزوجة المسمى بعده ويرجع به على المدلس إن كان، وإن كانت هي المدلسة نفسها فلا مهر لها كما لا مهر لها مع فسخها قبل الدخول إلا في العنة فيثبت نصفه.

(مسألة ١٣٤٥): القول قول منكر العيب مع اليمين وعدم البينة.

(مسألة ١٣٤٦): لا بد في خصوص العنة من رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي فيؤجل العنين بعد المراقبة سنة فإن وطأها أو وطأ غيرها فلا فسخ وإلا فسخت إن شاءت وإذا امتنع من الحضور عند الحاكم جرى عليه حكم التأجيل.

(مسألة ١٣٤٧): لو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ ولا مهر إلا مع الدخول فيرجع به على المدلس فإن لم يكن المدلس مولاها كان له عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإلا نصف العشر.

(مسألة ١٣٤٨): لو تزوجته على أنه حر فبانت عبدا فلها الفسخ ولها المهر بعد الدخول لا قبله. وكذا إذا قال أنا منبني فلان فتزوجته على ذلك فبانت أنه من غيرهم.

(مسألة ١٣٤٩): لو تزوجها على أنها بكر فبانت ثيابا لم يكن لها الفسخ. نعم ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيب للنص الصحيح ولا يثبت الأرش في غير ذلك من العيوب.

#### الفصل السابع

##### (في المهر)

(مسألة ١٣٥٠): المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلًا أو دبرا استقر المهر، وكذا إذا أزال بكارتها بإصبغه من دون رضاها.

(مسألة ١٣٥١): إذا أزال غير الزوج بكارية المرأة بإكراهها بالوطء أو بغيره كان عليه مهر المثل بكرًا.

(مسألة ١٣٥٢): يصح أن يكون المهر عينا أو دينا أو منفعة ويجوز أن

يكون من غير الزوج، ولو طلقها الزوج قبل الدخول حينئذ رجع إليه نصف المهر لا إلى الزوج.

(مسألة ١٣٥٣): لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من أن يكون متعينا وإن لم يكن معلوما بالوصف أو المشاهدة ولو أجله وجب تعين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك ولو كان الأجل مبهمما بحثا مثل إلى زمان ما أو ورود مسافر ما، صح العقد وصح المهر أيضا على الأظهر وسقط التأجيل.

(مسألة ١٣٥٤): لو لم يذكر المهر صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ومع الطلاق قبله لها المتعة على الموسر وعلى الفقير بحسب قدرهما ولو مات أحدهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة.

(مسألة ١٣٥٥): لو وطأ امرأة شبهة كان لها مهر المثل سواء أكان الوطء بعقد باطل أو بلا عقد.

(مسألة ١٣٥٦): لو تزوجها بحكم أحدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز حكم المرأة مهر السنة إن كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول فلها المتعة وبعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحكم إلى الزوج وأما إن كان إلى الزوجة فلا يبعد أن يكون مهر السنة.

(مسألة ١٣٥٧): لو تزوجها على خادم مطلقا أو دار أو بيت كان لها وسط ذلك، ولو قال: على السنة فخمسمائة درهم.

(مسألة ١٣٥٨): لو تزوج الذميان على خمر صح فإن أسلما قبل القبض فللزوجة القيمة وإن أسلم أحدهما قبله فالظاهر لزوم القيمة أيضا، ولو تزوج المسلم عليها ففيها أقوال أقواها صحة العقد وثبتت مهر المثل مع الدخول بها ولو أمهر المدبر بطل التدبير.

(مسألة ١٣٥٩): لو شرط في العقد محرما بطل الشرط دون العقد ولو

اشترط أن لا يخرجها من بلدها لزم الشرط، ويحوز أن تشتهر الزوجة على الزوج في عقد النكاح أو غيره أن لا يتزوج عليها ويلزم الزوج العمل به ولكن لو تزوج صح تزويعه كما يجوز أن تشتهر الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك فتكون حينئذ وكيلة على طلاق نفسها ولا يجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صح طلاقها (مسألة ١٣٦٠) : القول قول الزوج في قدر المهر ولو أنكره بعد الدخول لزمه أقل الأمرين مما تدعيه الزوجة ومهر المثل ولو ادعت المواقعة وأنكرها الزوج فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٣٦١) : لو زوج الأب ابنه الصغير ضمن المهر إن لم يكن للولد مال وإلا كان المهر على الولد.

(مسألة ١٣٦٢) : للمرأة الامتناع من التمكين قبل الدخول حتى تقبض المهر إلا أن يكون المهر مؤجلا فلا يجوز لها الامتناع وإن حل الأجل ولا فرق بين الموسر والمعسر، وإذا مكنت من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبض المهر فلو امتنعت حينئذ صارت ناشزا.

#### الفصل الثامن

##### (في القسمة والنشوز)

(مسألة ١٣٦٣) : الظاهر عدم وجوب القسمة ابتداء مع تعدد الزوجات بالمبيت ولكن إذا باتت عند إحداهن ليلة من أربع ليال وجب المبيت عند الأخرى ليلة منها والأحوط القسمة ابتداء بل الأحوط القسمة وإن اتحدت الزوجة ولو وهبت إحداهن، وضع ليلتها حيث شاء، ولو وهبت ضرتها باتت عندها إن رضي بالهبة والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة.

(مسألة ١٣٦٤) : إذا تزوج حرة وأمة أو كتابية كان للحرة ليتان من ثمان وللأمة والكتابية ليلة من ثمان ولا قسمة للمتمتع بها ولا للموطوءة بالملك وتحتخص

البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث، ويستحب التسوية في الانفاق على الزوجات.

(مسألة ١٣٦٥): يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر، وله ضرب الناشزة من دون ادماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها وهجرها على الترتيب ولو نشر طالبته ولها ترك بعض حقها أو كله استهلاكه ويحل قبوله.

(مسألة ١٣٦٦): لو كره كل منهما صاحبه أنفذ الحكم حكمين من أهلهما أو أجنبيين مع تعذر أهلهما على الأحوط فإن رأيا الصلح أصلحا وإن رأيا الفرقة راجعا هما في الطلاق والبذل ومع اختلافهما لا بد للزوجة من أن تصبر مع زوجها إن كان العصيان منها أو منهما وإن كان من الزوج فقط رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر الحكم زوجها بالرجوع والانفاق أو الطلاق والتسريع فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم.

#### الفصل التاسع (في أحكام الأولاد)

(مسألة ١٣٦٧): يلحق ولد المرأة بزوجها في الدائم والمنقطع بشرط.

(الأول): الدخول مع العلم بالإنزال أو احتماله أو الإنزال على فم الفرج.

(الثاني): مضي سنة أشهر من حين الوطء ونحوه.

(الثالث): عدم التجاوز عن أقصى الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو سنة المشهور الأول والأظهر الأخير.

(مسألة ١٣٦٨): لو غاب الزوج أو اعتزل زوجته أكثر من أقصى الحمل ثم ولدت لم يلحق الولد به.

(مسألة ١٣٦٩): القول قول الزوج في عدم الدخول ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف إلا باللعان في الدائم.

(مسألة ١٣٧٠): لا يجوز للزاني إلحاقي ولد الزنا به وإن تزوج بأمه بعد الزنا وكذا لو زنى بأمة فأحيلها ثم اشتراها.

(مسألة ١٣٧١): لو تزوجت الحرة أو الأمة بأخر بعد طلاق الأول وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني ودخوله بها فهو لأول ويظهر كون عقد الثاني في العدة فتحرم عليه مؤبدا وإن كان الاتيان به لستة أشهر فصاعدا من دخوله بها فهو للأخير سواء أمكن كونه للأول بأن لم تتجاوز أقصى مدة الحمل من وطء الأول أم لم يمكن بأن تتجاوز المدة المذكورة من وطئه ولو كان الاتيان بولد لأقل من ستة أشهر من الثاني وأكثر من أقصى الحمل من وطء الأول فليس الولد لهما وكذا الأمة لو بيعت بعد الوطء بالملك أو التزويج فوطأها المشتري أو زوجت فوطأها الزوج.

(مسألة ١٣٧٢): إذا طلقت المرأة فوطأها رجل في غير العدة الرجعية شبهة واشتبه إلحاقي الولد بالمطلق والواطئ قيل يقرع بينهما وقيل يلحق بالثاني ولعله الأظاهر وكذا الممتنع بها إذا وهبها زوجها المدة أو انتهت المدة ووطأها رجل شبهة واشتبه إلحاقي الولد بهما وإذا وطئت الزوجة أو المعتدة الرجعية شبهة ثم ولدت وعلم لحوقه بالزوج أو الواطئ الحق به وإن اشتبه أمره أقرع بينهما وعمل على ما تقتضيه القرعة.

(مسألة ١٣٧٣): لو ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعة.

(مسألة ١٣٧٤): الأمة إذا وطأها المولى فولدت ولداً الحق به إلا إذا نفاه فيقبل نفيه ظاهراً ولا يجوز له نفيه بغير جزم ولو وطأها المولى وأجنبي فجوراً فالولد للمولى، ولو وطأها المشتري كون فتداعوه الحق بمن تحرجه القرعة ويفرم للباقيين حصصهم من قيمة الأمة وقيمة ولدها يوم سقوطه حياً.

(مسألة ١٣٧٥): لو وطأ المرأة أجنبى شبهة فحملت يلحق به الولد فإن كان لها زوج ردت عليه بعد العدة من الثاني.

(مسألة ١٣٧٦): المراد بوطء الشبهة الوطء غير المستحق مع بناء الواطئ على استحقاقه له سواء كان معدورا فيه شرعا أم عقلا أم غير معدور.

(مسألة ١٣٧٧): إذا أدخلت المرأة مني رجل أجنبى في فرجها أثمت ولحق بها الولد وبصاحب المنى فإذا كان الولد أثنى لم يحرر لصاحب المنى تزويجها وكذا الحكم لو أدخلت مني زوجها في فرجها فحملت منه ولكن لا إثم عليها في ذلك.

(مسألة ١٣٧٨): يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل إذا لم يكن فيه ضرر كثير وإن لم يرض الزوج بذلك.

(مسألة ١٣٧٩): لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة وفيه الديمة كما يأتي في المواريث.

(مسألة ١٣٨٠): إذا وطأ الرجل زوجته فسا حقت بكرها فحملت البكر استحقت الزوجة الرجم والبكر الجلد وكان على الزوجة مهر البكر ويلحق الولد بصاحب النطفة كما يلحق بالبكر للنص.

(مسألة ١٣٨١): يجب عند الولادة استبداد النساء والزوج بالمرأة.

(مسألة ١٣٨٢): يستحب غسل المولود والأذان في أذنه اليمنى والإلقاء في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام وتكتينيه (ولا يكفى محمد بأبي القاسم) وحلق رأسه في اليوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وثقب أذنه وختانه فيه ويجب عليه الختان بعد البلوغ لو لم يختن قبله، وحفظ الجواري مستحب وإن بلغن والأولى أن يكون بعد بلوغها سبع سنين.

(مسألة ١٣٨٣): يستحب أن يعق عن الذكر بذكر وعن الأنثى بأنثى وأن تكون سالمة من العيوب سمينة وفي الروايات هي شاة لحم يجزئ فيها كل شيء وإن خيرها أسمتها ويكره أن يأكل الأب منها أو أحد من عيال الأب والأحوط للأم الترك وتجزي الشاة والبقرة والبدنة والأفضل الكبش ويستحب أن تقطع جداول وقيل يكره أن تكسر العظام ويستحب أن تعطى القابلة منها الربع ويقسم الباقي على المؤمنين وأفضل منه أن يطبخ ويعمل عليه وليمة والأفضل أن يكون عددهم عشرة فما زاد كما أن الأفضل أن يكون ما يطبخ به ماء وملحاً. وأما ما اشتهر بين بعض السوداد من استحباب لف العظام بحرقة بيضاء ودفنها فلم نعثر على مستند له.

(مسألة ١٣٨٤): من بلغ ولم يعق عنه استحب له أن يعق عن نفسه.

(مسألة ١٣٨٥): لا يجزئ عن العقيقة التصدق بشمنها ومن ضحي عنه أجراً أنه الأضحية عن العقيقة.

(مسألة ١٣٨٦): أفضل المراضع الأم وللحرة الأجرة على الأب إذا لم يكن للولد مال وإلا فمن ماله ومع موته فمن مال الرضيع إن كان له مال وإلا فمن مال من تجب نفقته عليه كما يأتي بيانه ولا تجبر على إرضاعه وتجبر الأم.

(مسألة ١٣٨٧): حد الرضاعة حولان وتحوز الزيادة على ذلك وأقله واحد وعشرون شهراً على المشهور والأم أحق بالرضاعة إذا رضيت بما يرضي به غيرها من أجراً أو تبرع.

(مسألة ١٣٨٨): الأم أحق بحضانة الولد إن شاءت إذا كانت حرمة مسلمة عاقلة مأمونة على الولد إلى سنتين وإن كان أنثى والأولى جعله في حضانة الأم إلى سبع سنين وإن كان ذكراً. وتسقط الحضانة لو تزوجت ولا تسقط لو زنت.

(مسألة ١٣٨٩): لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه أو كان مملوكاً أو كافراً أو مجنوناً فالأم أولى به إلى أن يبلغ من الوصي للأب ومن الجد والجدة له وغيرهما من أقاربه وإن تزوجت.

(مسألة ١٣٩٠): لو ماتت الأم في مدة الحضانة فالأب أولى به من وصيتها وأبيها وأمها وغيرهما من أقاربها وإذا فقد الأبوان فأب الأب أولى به ومع فقده فالوصي لأحدهما ومع فقده فثبت حق الحضانة للأقرب من الأقارب إشكال.

(مسألة ١٣٩١): إذا بلغ الولد رشيداً سقطت ولية الأبوين عنه وكان له الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

(مسألة ١٣٩٢): إذا طلبت الأم أجراً للرضاع زائدة على غيرها أو وجد متبرع بها وكان نظر الأب الارضاع من غيرها ففي سقوط حق الحضانة إشكال والأظهر سقوطه.

(مسألة ١٣٩٣): لو تزوجت فسقطت حضانتها ففي رجوع حضانتها بالطلاق قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٣٩٤): حق الحضانة الذي يكون للأم يسقط بإسقاطها بخلاف حق الحضانة الذي يكون للأب أو الجد فإنه لا يسقط بإسقاطه.

(مسألة ١٣٩٥): الظاهر إن الأم تستحق الأجرا على الحضانة إلا إذا كانت متبرعة بها أو وحد متبرع بالحضانة.

(مسألة ١٣٩٦): إذا أخذ الأب أو غيره الطفل من أمه ولو عدواً لم يكن عليه تدارك حق الحضانة بقيمة أو نحوها.

(مسألة ١٣٩٧): يصح إسقاط حق الحضانة المستقبلة كما يصح إسقاطه يوماً فيوماً.

الفصل العاشر  
(في النفقات)

وهي أقسام: نفقة الزوجة ونفقة الأقارب ونفقة المملوك إنساناً كان أو حيواناً.

أما نفقة الزوجة الدائمة فتتجه على الزوج وهي الاطعام والكسوة والسكنى والفرض والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بشرط أن تكون عنده فإذا خرجت من عنده تاركة له من دون مسوغ شرعي لم تستحق النفقة والمشهور أن وجوب النفقة مشروط بعدم النشوذ وهو التمرد على الزوج بمنعه عن حقوقه أو بفعل المنفرات له عنها وإن كان مثل سبه وشتمه وفيه إشكال.

(مسألة ١٣٩٨): الظاهر أن من النفقة الواجبة على الزوج أجرة الحمام عند حاجة الزوجة إلى التنظيف إذا لم تتهيأ لها مقدمات التنظيف في البيت أو كان ذلك عسراً عليها لبرد أو غيره كما أن منها أجرة مصاريف الولادة والفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما وكذلك أجرة الطبيب والأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها عادة بل لا يبعد أن يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ولو احتاج إلى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً.

(مسألة ١٣٩٩): لا تجب نفقة الزوجة في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف، فإن الارتكاز العرفي قرينة على إسقاطها في هذه المدة.

(مسألة ١٤٠٠): تجب النفقة للزوجة الدائمة وإن كانت ذمية أو أمّة أو صغيرة فإن طلقت رجعياً بقيت لها النفقة فإن طلقت بأئنا أو مات الزوج فلا نفقة لها مع عدم الحمل وأما مع الحمل فتتجه في الطلاق دون الموت وتقضى مع الغوات فلو ماتت انتقلت إلى ورثتها.

(مسألة ٤٠١): يحب على الولد الاتفاق على الأبوين ويجب على الوالد الانفاق على الولد ولا يسقط الوجوب بمجرد القدرة على أخذه الحقوق مثل الزكاة والخمس إذا كان فيه مهانة بل مع عدمها أيضاً.

نعم لا يجب الانفاق مع البذل خارجاً كما لا يجب مع غناهم أو قدرتهم على الكسب.

(مسألة ٤٠٢): يشترط في وجوب الانفاق قدرة المنافق على الانفاق فإن عجز بقيت في ذمته نفقة الزوجة وسقطت نفقة الأقارب.

(مسألة ٤٠٣): المشهور أن نفقة الأولاد مع فقد الآباء على الأم فإن فقدت فعلى أبيها وأمها بالسوية ولو كانت معهما أم الأب شاركتهما في النفقه وهو لا يخلو من إشكال وإن كان أحوط ولا تجب النفقة على غير العمودين من الإخوة والأعمام والأخوال ذكوراً أو إناثاً وأولادهم.

(مسألة ٤٠٤): نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة وهي مقدمة على نفقة الأقارب والأقرب منهم مقدم على إلا بعد فالولد مقدم على ولد الولد ولو تساوا وعجز عن الانفاق عليهم تخير بينهم.

(مسألة ٤٠٥): الإنسان المملوك تجب نفقته على مولاه وله أن يجعلها في كسبه مع الكفاية وإلا تممه المولى والأحوط للملك النفقة للبهائم أو البيع أو الذبح إن كانت من المذكاة.

(مسألة ٤٠٦): الأشهر أن القدرة على النفقة ليست شرطاً في صحة النكاح فإذا تزوجت المرأة الرجل العاجز أو طرأ العجز بعد العقد لم يكن لها الخيار في الفسخ لا بنفسها ولا بواسطة الحاكم ولكن يجوز لها أن ترجع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيأمر زوجها بالطلاق فإن امتنع طلقها الحاكم الشرعي وإذا امتنع القادر على النفقة عن الإنفاق حاز لها أيضاً أن ترفع أمرها إلى الحاكم

الشرعى فيلزمه بأحد الأمرين من الانفاق والطلاق فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله حاز للحاكم طلاقها ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب نعم إذا كان الزوج مفقودا وعلمت حياته وجوب عليها الصبر وإن لم يكن له مال ينفق عليها منه ولا ولی ينفق عليها من مال نفسه. ويأتي في مبحث العدة التعرض لبقية أحكام المفقود.

(مسألة ١٤٠٧) لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتهما بغير إذن زوجها فيما إذا كان خروجها منافياً لحق الاستمتاع بها بل مطلقاً على الأحوط فإن خرجت بغير إذنه كانت ناشزاً ولا يحرم عليها سائر الأفعال بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحق الاستمتاع.

(مسألة ١٤٠٨) ما كان من النفقة يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والصابون ونحوها تملك الزوجة عينه فلها مطالبة الزوج بتملكه إليها ولها الاجتزاء بما يبذل لها منه كما هو المتعارف فتأكل وتشرب من طعامه وشرابه وأما ما تبقى عينه بالانتفاع به فإن كان مثل المسكن والخادم فلا إشكال في كونه إمتاعاً لا تملكها فليس لها المطالبة بتملكها إياه والظاهر أن الفراش والغطاء أيضاً كذلك وأما الكسوة فهي كونها كالأول أو الثاني إشكال ولا يبعد أن الأول أقرب ولا يجوز لها في القسم الثاني نقله إلى غيرها ولا التصرف فيه على غير النحو المتعارف بغير إذن الزوج ويجوز لها ذلك كله في القسم الأول.

(مسألة ١٤٠٩) مر أن الزوجة إذا خرجت من عند زوجها تاركة له من دون مسوغ شرعى سقطت نفقتها ويستمر السقوط ما دامت كذلك فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

(مسألة ١٤١٠) إذا نشر الزوج فلم يؤد إلى زوجته النفقة الالزمة من غير عذر وتعذر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ففي جواز نشوذها وامتناعها عن القيام بحقوق الزوج حينئذ إشكال.

(مسألة ١٤١١) إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته وكان

يتمكن من الكسب وجب عليه إلا إذا كان لا يليق به فتبقى النفقة دينا عليه والظاهر وجوب الاستدامة عليه إذا علم التمكّن من الوفاء أما إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء ففي سقوط الوجوب إشكال والأقرب عدم السقوط.

(مسألة ١٤١٢): نفقة الزوجة تقبل الاسقاط في كل يوم أما الاسقاط في جميع الأزمنة المستقبلة فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز أظهر وأما نفقة الأقارب فلا تقبل الاسقاط لأنها واجبة تكليفاً محضاً.

(مسألة ١٤١٣): يجزئ في الانفاق على القريب بذل النفقة في دار المنفق ولا يجب عليه تملّكها ولا بذلها في دار أخرى ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إيجابته إلا إذا كان عن عذر مانع له عن استيفاء النفقة في بيت المنفق من حر أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك مما يرجع إلى خلل في محل الانفاق.

(مسألة ١٤١٤): إذا وجب السفر على الزوجة لم تسقط نفقتها في السفر ووجب على الزوج القيام بها أما بذل أجور السفر ونحوها مما تحتاج إليه من حيث السفر فإن كان السفر لشؤون حياتها بأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر إلى طبيب وجب على الزوج بذل ذلك وإذا كان السفر أداءاً لواجب في ذمتها فقط كما إذا استطاعت للحج أو ندرت الحج الاستحبابي بإذن الزوج لم يحب على الزوج بذل ذلك كما لا يجب عليه أداء الفدية والكفارة وفداء الاحرام ونحو ذلك من الواجبات التي لا تقوم بها حياتها.

(مسألة ١٤١٥): إذا اختلف الزوجان في الانفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقة فالظاهر أن القول قول الزوجة مع يمينها بلا فرق بين أن يكون الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنها وغير ذلك.

(مسألة ١٤١٦): إذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلت رجعياً فادعى الزوجة أن الطلاق كان بعد الموضع فتستحق عليه النفقة وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقة لها فالقول قول الزوجة مع

يمينها فإن حلفت استحقت النفقة ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

(مسألة ٤١٧): إذا اختلفا في الاعسار واليسار فادعى الزوج الاعسار وأنه لا يقدر على الانفاق وادعى الزوجة يساره كان القول قول الزوج مع يمينه نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وإنه صار معسراً فأنكرته الزوجة كان القول قولها مع يمينها.

(مسألة ٤١٨): لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة.

(مسألة ٤١٩): يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجة عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك وأن يدفع إليها موادها كالحنطة والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك مما يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤنة فإذا اختار الثاني كانت مؤنة الإعداد على الزوج دون الزوجة.

## كتاب الطلاق

(مسألة ٤٢٠): يشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يصح طلاق الصبي وإن بلغ عشرًا ولا المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا كان الطلاق في دور الجنون ولا طلاق المكره وإن رضي بعد ذلك ولا طلاق السكران ونحوه مما لا قصد له معتمداً به ويحوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة ولا

يجوز لولي الصبي والسكران أن يطلق عنهما. وهل يجوز لولي الصبي أن يهب الممتنع بها المدة قوله أظهر هما الجواز.

(مسألة ٤٢١): يشترط في المطلقة دوام الزوجية فلا يصح طلاق الممتنع بها ولا الموطوءة بملك اليمين ويشترط أيضاً خلوها من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولًا بها وكانت حائلاً وكان المطلق حاضراً فلو كانت غير مدخول بها أو حاملاً مستينة الحمل جاز طلاقها وإن كانت حائضاً وكذا إذا كان المطلق غائباً وكان جاهلاً بحالها ولا فرق بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق نعم يشترط في صحة طلاقه على الأحوط مضي مدة يعلم بحسب عادتها انتقالها فيها من طهر إلى آخر والأحوط أن لا يقل ذلك عن شهر فإذا مضت المدة المذكورة فطلاقها صحيح طلاقها وإن كانت حائضاً حال الطلاق وبحكم الغائب في ذلك الحاضر الذي لا يقدر بحسب العادة أنها يعرف أنها حائض أو ظاهر كالمحبوس كما أن الغائب الذي يقدر على معرفة أنها حائض أو ظاهر لا يصح طلاقه وإن وقع الطلاق بعد المدة المزبورة إلا تبين أنها كانت ظاهراً في حال الطلاق.

(مسألة ٤٢٢): اعتبار المدة المذكورة في طلاق الغائب يختص بمن كانت

تحيض فإذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض جاز طلاق الغائب لها بعد ثلاثة أشهر من الدخول بها وإن احتمل طروء الحيض حال الطلاق.

(مسألة ١٤٢٣) : يشترط في المطلقة أيضاً أن تكون ظاهراً طهراً لم يجامعها زوجها فيه ولو طلقها في ظهر قد جامعها فيه لم يصح إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستينة الحمل فإن كان واحدة من المذكورات يصح طلاقها وإن وقع في ظهر قد جامعها فيه ومثلها من غاب عنها زوجها إذا كان جاهلاً بذلك وكان طلاقها بعد انقضاء المدة المتقدمة على الأحوط فإنه يصح الطلاق وإن كان وقوعه في ظهر قد جامعها فيه على نحو ما تقدم في شرطية عدم الحيض.

(مسألة ١٤٢٤) : إذا أخبرت الزوجة أنها ظاهر فطلاقها الزوج أو وكيله ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلا بالبينة ويكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

(مسألة ١٤٢٥) : لو طلق الغائب زوجته قبل مضي المدة المذكورة فتبين كون الطلاق في ظهر لم يجامعها فيه صحيحاً وأما إذا طلق الحاضر زوجته غير مستينة الحمل في ظهر المجامعة فتبين كونها حاملاً ففي صحة طلاقه إشكال والاحتياط بإعادة الطلاق لا يترك. وكذا الإشكال فيما إذا وطأها حال الحيض عمداً أو خطأ ثم طلقها بعد أن ظهرت من الحيض بل لا يبعد فيه البطلان وإذا طلقها اعتماداً على استصحاب الظاهر أو استصحاب عدم الدخول صح الطلاق ظاهراً أما صحته واقعاً فتابعة لتحقق الشرط واقعاً.

(مسألة ١٤٢٦) : إذا كانت المرأة مسترابة بأن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض سواءً أكان لعارض اتفاقي أم لعادة جارية في أمثالها كما في أيام إرضاعها أو في أوائل بلوغها جاز طلاقها في ظهر قد جامعها فيه إذا كان قد اعتزز بها حتى مضت ثلاثة أشهر فإنه إذا طلقها بعد مضي المدة المذكورة صح طلاقها وإن كان في ظهر المجامعة.

(مسألة ١٤٢٧) : يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة مع تعدد

الزوجات فلو كانت له زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق صح، ولو كانت له زوجتان أو زوجات فقال زوجتي طالق فإن نوى معينة منهما أو منها صح وقبل تفسيره وإن نوى غير معينة بطل على الأقوى.

(مسألة ١٤٢٨): يحوز التوكيل في الطلاق من الحاضر والغائب للحاضر والغائب.

(مسألة ١٤٢٩): الصيغة التي يقع بها الطلاق أن يقول: أنت طالق وهي طالق أو فلانة طالق وفي وقوعه بمثل طلقت فلانة أو طلقتك أو أنت مطلقة أو فلانة مطلقة إشكال بل الأظهر البطلان.

(مسألة ١٤٣٠): لا يقع الطلاق بالكتابة ولا بالإشارة للقادر على النطق ويقع بهما للعجز عنه ولو خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق قيل يقع الطلاق رجعياً وقيل لا يقع أصلاً وهو الأقوى، ولو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانة؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق قيل يقع الطلاق بذلك وقيل لا وهو الأقوى.

(مسألة ١٤٣١): يشترط في صحة الطلاق عدم تعليقه على الشرط المحتمل الحصول أو الصفة المعلومة الحصول متأخراً فلو قال: إذا جاء زيد فأنت طالق، أو إذا طلعت الشمس فأنت طالق، بطل، نعم إذا كان الشرط المحتمل الحصول مقوماً لصحة الطلاق كما إذا قال: إن كنت زوجتي فأنت طالق، أو كانت الصفة المعلومة الحصول غير متأخرة كما إذا أشار إلى يده وقال إن كانت هذه يدي فأنت طالق، صح.

(مسألة ١٤٣٢): يشترط أيضاً في صحة الطلاق سماع رجلين ولا يعتبر معرفة المرأة بعينها تصح الشهادة عليها فلو قال: زوجتي هند طالق بسماع الشاهدين صح وإن لم يكونا يعرفان هندا بعينها بل وإن اعتقاداً غيرها ولو طلقها وكيل الزوج لم تكف شهادة الزوج ولا شهادته وتكتفي شهادة الوكيل على التوكيل عن الزوج في إنشاء الطلاق.

## فصل في أقسام الطلاق

الطلاق قسمان: بدعة، وسنة:

(مسألة ٤٣٣): الطلاق بدعة هو طلاق الحائض الحائل أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفة حالها أو مع غيبته كذلك أو قبل المدة المعتبرة والطلاق في ظهر المواقعة مع عدم اليأس والصغر والحمل وطلاق المسترابة قبل انتهاء ثلاثة أشهر وطلاق الثلاث إما مرسلاً بأن يقول: هي طلاق ثلاثة وإما ولاءاً بأن يقول هي طلاق، هي طلاق، والكل باطل عدا طلاق الثلاث فإن فيه تصح واحدة ويبطل الرائد.

(مسألة ٤٣٤): إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها إلزاماً له بما ألزم به نفسه ولو طلقها ثلاثة بانت منه فلا يجوز له مراجعتها. نعم إذا تبصر بعد الطلاق جرى عليه حكم المتبصر.

(مسألة ٤٣٥): الطلاق سنة قسمان: بائن ورجعي.

(الأول): طلاق اليائسة والصغيرة غير البالغة تسعًا وغير المدخول بها ولو دبراً والمحتلة والمبارأة مع استمرار الزوجة على البذل والمطلقة ثلاثة بينها رجعتان ولو كان الرجوع بعقد جديد إن كانت حرّة والمطلقة طلقتين بينهما رجعة ولو بعقد جديد إن كانت أمّة.

(الثاني): ما عدا ذلك ويجوز للزوج الرجوع فيه أثناء العدة.

(مسألة ٤٣٦): الطلاق العدي هو أن يطلق زوجته مع اجتماع الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من العدة في الواقعها ثم يطلقها في ظهر آخر ثم يراجعها فيه وي الواقعها ثم يطلقها في ظهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا

نكحت وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلثا على النهج السابق حرمت عليه حتى تنكح زوجا آخر فإذا نكحت آخر وخلت منه فتزوجها الأول فطلاقها ثلثا على النهج السابق حرمت في التاسعة تحريراً مُؤبداً إذا كانت حرة أما إذا كانت أمّة فإنها تحرم بعد كل تطليقتين حتى تنكح زوجا آخر وفي السادسة تحرم مُؤبداً وما عدا ذلك فليس بعدي وإذا لم يكن الطلاق عدياً فالمشهور أنها لا تحرم المطلقة مُؤبداً وإن زاد عدد الطلاق على التسع لكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك بل التحرير مُؤبداً غير بعيد.

(مسألة ٤٣٧) : تحرم المطلقة الحرة في الثالث مطلقاً حتى تنكح زوجاً غيره والأمة المطلقة تحرم في الثاني كذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٤٣٨) : الطلاق السنوي أقسام: سنى بالمعنى الأعم وهو كل طلاق جامع للشروط مقابل الطلاق البدعي وسنى مقابل العدي وهو ما يراجع فيه في العدة من دون جماع، وسنى بالمعنى الأخص وهو أن يطلق الزوجة فلا يرجعها حتى تنقضى العدة ثم يتزوجها.

(مسألة ٤٣٩) : المشهور أنه يشترط في الزوج الذي يكون نكاحه محللاً للزوجة بعد ثلاث تطليقات في الحرة أو تطليقتين في الأمة أمور: بلوغه ووطئه قبلما بالعقد الصحيح الدائم فإذا فقد واحداً منها لم تحل للأول ولكنه لا يخلو من إشكال في التزويج بالمرافق والوطء في الدبر نعم الاشتراط أحوط وكما يهدى نكاحه الطلاقات الثلاث يهدم ما دونها، فلو نكحت زوجاً آخر بعد تطبيق الأول تطليقتين لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل لا بد في تحريرهما عليه من ثلاث تطليقات مستأنفة.

(مسألة ٤٤٠) : الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الآيقادات فيصح انشاؤه باللفظ مثل: رجعت بك وراجعتك وأرجعتك إلى نكاحي ونحو ذلك، وبال فعل كالتفقييل بشهادة ونحو ذلك مما لا يحل إلا للزوج ولا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده فلو وقع من الساهي أو بظن أنها غير المطلقة أو نحو ذلك لم يكن رجوعاً، نعم الظاهر تتحقق الرجوع بالوطء وإن لم يقصد به.

(مسألة ٤٤١) : لا يجب الاشهاد في الرجوع فيصح بدونه وإن كان الاشهاد أفضل، ويصح فيه التوكيل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلتي أو رجعت بك، فاقصد ذلك صحة.

(مسألة ٤٤٢) : يقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبالشهر، ويقبل قول الرجل في الطلاق حتى بعد انقضاء العدة بالنسبة إلى أصل الطلاق وعدم الحق له على زوجته. وأما بالنسبة إلى حقوق الزوجة كمطالبتها النفقة للأيام السابقة على إخباره بالطلاق فلا يقبل قوله على الأظهر.

(مسألة ٤٤٣) : يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج واخباره به إذا كان في أثناء العدة. أما بعد انقضاء العدة إذا أخبر بالرجعة سابقاً في العدة فلا يقبل إلا بالبينة، وفي قبول شهادة شاهد ويمين الزوج إشكال وكذا بشهادة شاهد وامرأتين وإن كان الأظهر في الثاني القبول.

(مسألة ٤٤٤) : إذا طلقها فادعى الزوجة بعده أن الطلاق كان في الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه وإذا رجع الزوج وادعى الزوجة انقضاء عدتها صدقت وإذا علم بالرجوع وانقضاء العدة وشك في المتقدم والمتأخر فادعى الزوج تقدم الرجوع وادعى الزوجة تأخره كان القول قول الزوج سواء أكان تاريخ انقضاء العدة معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً أم كان الأمر بالعكس أم كانوا مجهولي التاريخ.

فصل في العدة

(مسألة ٤٤٥) : لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وإن دخل بهما وعلى غير المدخول بها قبلأ ولا دبراً ويتحقق الدخول بادخال الحشمة وإن لم ينزل، حراماً كما إذا دخل في نهار الصوم الواجب المعين أو في حالة الحيض أو حلالاً.

(مسألة ٤٤٦) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي تحيض ثلاثة أطهار إذا كانت مستقيمة الحيض فإذا رأت دم الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة وأما غير المستقيمة كمن تحيض في كل أربعة أشهر مثلاً مرة فعدتها ثلاثة أشهر.

(مسألة ٤٤٧) : عدة طلاق الزوجة الأمة غير الحامل في التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض طهران فإذا رأت دم الحيضة الثانية فقد خرجت من العدة والأحوط انتظار انتهاء الحيضة الأخيرة، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ٤٤٨) : عدة طلاق الزوجة غير الحامل في التي لا تحيض - وهي في سن من تحيض لخلقة أو لعارض من رضاع أو غيره - ثلاثة أشهر ولو كانت ملفقة إن كانت حرة، وإن كانت أمة فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

(مسألة ٤٤٩) : عدة طلاق الزوجة الحامل - وإن كان حملها بإراقة ماء زوجها في فرجها من دون دخول - إلى وضع الحمل ولا فرق بين الحرة والأمة.

(مسألة ٤٥٠) : عدة المتوفى عنها زوجها إن كانت حرة حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيام، صغيرة كانت أم كبيرة يائسة كانت أم غيرها مسلمة كانت أم غيرها مدخولاً بها أم غير مدخول بها دائمة كانت أم متمتعاً بها ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره والأحوط استحباباً أن تكون الشهور عدديّة فتكون المدة مائة وثلاثين يوماً وإن كانت حرة حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من المدة المذكورة ووضع الحمل كما سبق.

(مسألة ٤٥١) : عدة الأمة الحائل ذات الولد من الوفاة كعدة الحرة على الأقوى أربعة أشهر وعشرة أيام سواءً أكان الاعتداد من وفاة سيدها أم من وفاة زوجها إذا كانت مزوجة وكذلك غير ذات الولد من وفاة سيدها إذا كانت موطوءة له. وأما عدتها من وفاة زوجها فالظاهر أنها شهرين وخمسة أيام أما إذا كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من عدة الحائل ومن وضع الحمل.

(مسألة ٤٥٢): يحب على المعتدة عدة الوفاة الحداد ما دامت في العدة بترك الزينة في البدن واللباس مثل الكحل والطيب والخضاب والحرمة وماء الذهب ولبس مثل الأحمر والأصفر إذا كان لباس زينة عند العرف وربما يكون لباس الأسود كذلك إما لكيفية تفصيله أو لبعض الخصوصيات الموجودة فيه مثل كونه مخططاً. وبالجملة ما يكون زينة من اللباس يحرم لبسه ومنه الحلبي، ولا بأس بما لا يعد زينة مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار ودخول الحمام، ولا فرق بين المسلمة والذمية، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير، والأقوى عدم ثبوت الحداد في الصغيرة كما أن الظاهر اختصاص الوجوب بالحرقة فلا يجب على الأمة، نعم الأقوى وجوبه على الممتنع بها كالدائمة. والظاهر أنه ليس شرطاً في العدة، ولو تركته عمداً أو لعذر حاز لها التزويج بعد انقضاء العدة، ولا يجب عليها استئنافها والأقوى جواز خروجها من بيتها على كراهة إلا لضرورة أو أداء حق أو فعل طاعة أو قضاء حاجة.

(مسألة ٤٥٣): إذا وطأ أمته ثم أعتقدت أنها حرة بثلاثة أطهار إن كانت مستقيمة الحيض وإلا في ثلاثة أشهر.

(مسألة ٤٥٤): إذا طلق زوجته رجعياً فماتت في أثناء العدة اعتقدت عدة الوفاة فإن كانت حرة اعتقدت عدة الحرجة للوفاة وإن كانت أمّة اعتقدت عدة الأمة للوفاة أما لو كان الطلاق بائناً أكملت عدة الطلاق لا غير، حرفة كانت أمّة.

(مسألة ٤٥٥): الحمل الذي يكون وضعه هو منتهي عدة الحامل أعم مما كان سقطاً تماماً وغير تام حتى لو كان مضغة أو علقة.

(مسألة ٤٥٦): إذا كانت حاملاً بأثنين لم تخرج من العدة إلا بوضع الاثنين.

(مسألة ٤٥٧): لا بد من العلم بوضع الحمل فلا يكفي الظن به فضلاً عن الشك، نعم يكفي قيام الحجة على ذلك كالبينة وإن لم تقدر الظن.

(مسألة ٤٥٨) المشهور على أنه يعتبر في انقضاء عدة الحامل بوضع حملها، إلحق الولد بذى العدة فلو لم يلحق به كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يتحمل تولده منه لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه بل تكون عدتها الأقراء أو الشهور. ولكنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا يترك.

(مسألة ٤٥٩) الغائب إن عرف خبره وعلمت حياته صبرت أمرأته وكذا أن جهل خبره وأنفق عليها ولية من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور إنها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها فإن علم حياته صبرت وإن علم موته اعتدت عدة الوفاة وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم ولية بأن يطلقها فإن امتنع أجبره فإن لم يكن له ولية أو لم يمكن اجباره طلقها الحاكم ثم اعتدت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد فإذا خرجمت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت وإذا جاء زوجها حينئذ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب وإن منعه بعض.

(مسألة ٤٦٠) لو كانت للغائب زوجات أخرى لم يرفن أمرهن إلى الحاكم فهل يجوز للحاكم طلاقهن إذا طلب ذلك فيجتزي بمضي المدة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهن أو يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد؟ وجهان أقربهما الأول.

(مسألة ٤٦١) لا يبعد الاجتراء بمضي الأربع سنين بعد فقد الزوج، مع الفحص فيها وإن لم يكن بتأجيل من الحاكم ولكن الحاكم يأمر حينئذ بالفحص عنه مقداراً ما، ثم يأمر بالطلاق أو يطلق والأحوط الأولى أن يكون التأجيل والفحص في تلك المدة من قبله.

(مسألة ٤٦٢) لو فقد الزوج في بلد مخصوص أو جهة مخصوصة بحيث دلت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث في ذلك البلد أو تلك الجهة.

(مسألة ١٤٦٣) : لو تحقق الفحص التام في مدة يسيرة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار البالги ولو بعيدا لزم الفحص وإن تيقن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص ولكن يجب الانتظار تمام المدة على الأحوط.

(مسألة ١٤٦٤) : لو تمت المدة واجتمل وجданه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفي بالفحص في المدة المضروبة.

(مسألة ١٤٦٥) : لا فرق في المفقود بين المسافر ومن كان في معركة قتال ومن انكسرت سفينته ففقد.

(مسألة ١٤٦٦) : يجوز للحاكم الاستنابة في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجة ويكتفي في النائب الوثاقة ولا فرق في الزوج بين الحر والعبد وكذلك الزوجة والظاهر اختصاص الحكم بالدوام فلا يجري في المتعة.

(مسألة ١٤٦٧) : الطلاق الواقع من الولي أو الحاكم رجعي تجب فيه النفقة وإذا حضر الزوج أثناء العدة جاز له الرجوع بها، وإذا مات أحدهما في العدة ورثة الآخر ولو مات بعد العدة فلا توارث بينهما.

(مسألة ١٤٦٨) : ذكر بعض الأكابر أن المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكن زوجته من الصبر يجوز للحاكم أن يطلق زوجته وكذلك المحبوس الذي لا يمكن اطلاقه من الحبس أبدا إذا لم تصبر زوجته على هذه الحال! وما ذكره قدس سره بعيد. وأبعد منه ما ذكره أيضا من أن المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان ذلك موجبا للوقوع في المعصية تجوز المبادرة إلى طلقها من دون ذلك ولازم كلامه جواز المبادرة إلى طلاق الزوجة بلا إذن من الزوج إذا علم كون بقائها على الزوجية موجبا للوقوع في المعصية! وهو كما ترى؟

(مسألة ١٤٦٩) : مرأن الزوج إذا كان ممتنعا من الانفاق على زوجته مع استحقاقها النفقة عليه رفعت أمرها إلى الحاكم فيأمر زوجها بالانفاق أو الطلاق فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم والظاهر أن الطلاق حينئذ بائن لا يجوز للزوج الرجوع بها أثناء العدة، وعدتها عدة الطلاق.

(مسألة ٤٧٠): عدة الموطوءة بشبهة عدة الطلاق، فإن كانت حاملاً ببوضع الحمل، وإن كانت حائلاً مستقيمة الحيض فبالقراء وإلا فالشهر وكذلك المفسوخ نكاحها بعد الدخول بفسخ فاسخ لعيب أو نحوه أو بنفسها لارتداد أو رضاع أو غيره، نعم إذا ارتد الزوج عن فطرة فالعدة عدة الوفاة أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا عدة عليها.

هذا في الحرجة وحكم الأمة حكم الحرفة فيما ذكرناه على الأحوط.

(مسألة ٤٧١): لا عدة على المزني بها من الزنا إن كانت حرجة ولا استبراء عليها إن كانت أمة فيجوز لزوجها أن يطأها ويجوز التزويع بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً أن لا يتزوج بها الرانبي إلا بعد استبرائتها بحيسنة.

(مسألة ٤٧٢): الموطوءة شبهة لا يجوز لزوجها أن يطأها ما دامت في العدة وفي جوازسائر الاستمتعات له إشكال، والظاهر أنه لا يجوز تزويعها في العدة لو كانت خلية.

(مسألة ٤٧٣): مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً ومبدأ عدة الوفاة في الحاضر من حينها، وفي الغائب ومن بحكمه كالمحبوس من حين بلوغ خبر الوفاة بل لا يبعد ذلك في الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلا بعد مدة، وفي عموم الحكم للأمة إذا مات من له العدة وعلمت به بعد مدة إشكال، وكذا الإشكال في عمومه للصغيرة والمجنونة وهل يشترط في تتحقق البلوغ حجية الخبر؟ وجهان أظهرهما ذلك ومبدأ عدة الفسخ من حينه وكذا مبدأ عدة وطء الشبهة فإنه من حينه لا من حين زوال الشبهة على الأظهر.

(مسألة ٤٧٤): المطلقة بائنها بمنزلة الأجنبية لا تستحق نفقة على زوجها ولا تجب عليها إطاعته ولا يحرم عليها الخروج بغير إذنه وأما المطلقة رجعوا فهي بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة فيجوز لزوجها الدخول عليها بغير إذن ويجوز بل يستحب لها اظهار زينتها له، وتجب عليه نفقتها وتجب عليها إطاعته، ويحرم

عليها الخروج من بيته بغير إذنه على ما مر ويتوارثان إذا مات أحدهما في أثناء العدة ولا يجوز له أن يخرجها من بيت الطلاق إلى بيت آخر إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، كما إذا كانت بذلة اللسان أو أنها تردد على الأجانب أو أنهم يتربدون عليها ولو اضطررت إلى الخروج بغير إذن زوجها فالأحوط أن يكون بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر إذا تأدى الضرورة بذلك.

(مسألة ٤٧٥) : إذا طلق زوجته بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول وجبت عليها العدة من حين الطلاق الثاني وقيل لا عدة عليها لأنه طلاق قبل الدخول لكنه ضعيف، ولو طلقها بائنها بعد الدخول ثم عقد عليها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي جريان حكم الطلاق قبل الدخول في عدم العدة وعدم وجهاً أقواها الثاني ولكن لا يجب عليها استئناف العدة، بل اللازم إكمال عدتها من الطلاق الأول، وكذا الحكم في المنقطعة إذا تزوجها فدخل بها ثم وهبها المدة قبل الدخول.

(مسألة ٤٧٦) : إذا طلقها فحاضت بحيث لم يخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤية الحيضة الرابعة، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض احتسب ذلك الطهر اليسيير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤية الحيضة الثالثة.

(مسألة ٤٧٧) : إذا كانت المرأة تحيض بعد كل ثلاثة أشهر مرة فطلاقها في أول الطهر ومرت عليها ثلاثة أشهر بيض فقد خرجت من العدة وكانت عدتها الشهور لا الأطهار، وإذا كانت تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة بحيث لا تمر عليها ثلاثة أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدتها الأطهار لا الشهور، وإذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحر مثلاً في أقل من ثلاثة أشهر مرة وفي البر بعد كل ثلاثة أشهر مرة اعتدت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثة أشهر بيض كانت عدتها وإن سبق لها ثلاثة أطهار كانت عدتها أيضاً. نعم إذا كانت مستقيمة الحيضة فطلاقها ورأت الدم مرة ثم ارتفع على خلاف عادتها

وجهل سببه وأنه حمل أو سبب آخر انتظرت تسعة أشهر من يوم طلاقها، فإن لم تضع اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وخرجت بذلك عن العدة.  
(مسألة ٤٧٨): إذا رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة  
بشهرين.

(مسألة ٤٧٩): تختص العدة في وطء الشبهة بما إذا كان الوطء  
جاهلاً سواء كانت الموطوءة عالمة أم جاهلة أما إذا كان الواطئ عالماً والموطوءة  
جاهلة فالظاهر أنه لا عدة له عليها.

(مسألة ٤٨٠): إذا طلق زوجته بائننا ثم وطأها شبهة فهل تتدخل العدتان بأن تستأنف عدة للوطء وتشترك معها عدة الطلاق من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم وطأها أو طلقها حائلاً ثم وطأها فحملت أو لا تتدخل قولان أشهر هما الثاني وأقربهما الأول بل لا يبعد ذلك لو وطأها أجنبي شبهة ثم طلقها زوجها أو بالعكس ولكن لا يترك الاحتياط بتعدد العدة حينئذ، وكذا إذا وطأها رجل شبهة ثم وطأها آخر كذلك، نعم لا ينبغي الاشكال في التداخل إذا وطأها رجل شبهة مرة بعد أخرى.

(مسألة ٤٨١): إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً بإراقته على فم الفرج اعتدت عدة الحامل وكان له الرجوع فيها.  
فصل في الخلع والمباراة

وهما نوعان من الطلاق على الأقوى فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

(مسألة ٤٨٢): يقع الخلع بقوله: أنت طالق على كذا، وفلانة طالق على كذا، وبقوله: خلعتك على كذا، أو أنت مختلعة على كذا، أو فلانة مختلعة

على كذا، بالفتح فيهما وفي الكسر إشكال وإن لم يلحق بقوله: أنت طالق أو هي طالق وإن كان الأحوط إلحاقه به ولا يقع بالتقايل بين الزوجين.

(مسألة ٤٨٣): يشترط في الخلع الفدية ويعتبر فيها أن تكون مما يصح تمليكه وأن تكون معلومة قدرها ووصفا ولو في الجملة وأن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها سواء كان الإكراه من الزوج أم من غيره ويجوز أن تكون أكثر من المهر وأقل منه ومساوية له ويشترط في الخلع أيضاً كراهة الزوجة للزوج فلو انتهت الكراهة منها لم يصح خلعاً ولم يملك الزوج الفدية والأحوط أن تكون الكراهة بحد يخاف منها الوقوع في الحرام.

(مسألة ٤٨٤): يشترط في الخلع عدم كراهة الزوج لها وحضور شاهدين عادلين حال ايقاع الخلع، وأن لا يكون معلقاً على شرط مشكوك الحصول ولا معلوم الحصول إذا كان مستقبلاً وإذا وقع بدون حضور شاهدين عادلين بطل من أصله وكذا إذا كان معلقاً على شرط، نعم إذا كان معلقاً على شرط يقتضيه العقد كما إذا قال: خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهة صحة.

(مسألة ٤٨٥): يشترط في الزوج البالغ والعقل والاختيار والقصد ولا يشترط في الزوجة المختلة بالبلوغ ولا العقل على الأقوى فيصح خلعها ويتولىولي البذر.

(مسألة ٤٨٦): يشترط في الخلع أن تكون الزوجة حال الخلع ظاهراً من الحيض والنفاس، وأن لا يكون الظهر طهر مواقعة فلو كانت حائضاً أو نفساءً أو ظاهرةً طهراً واقعها فيه الزوج لم يصح الخلع، نعم اعتبار ذلك إنما هو إذا كانت قد دخل بها بالغة غير آيس حائلاً وكان الزوج حاضراً، أما إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرةً أو يائسةً أو حاملاً أو كان الزوج غائباً صح خلعها وإن كانت حائضاً أو نفساءً أو كانت في طهر المواقعة، نعم الغائب الذي يقدر على معرفة حالها بحكم الحاضر والحاضر الذي لا يقدر على معرفة حالها بحكم الغائب على نحو ما تقدم في الطلاق.

(مسألة ١٤٨٧): يحوز للزوجة الرجوع في الفدية كلاً أو بعضاً ما دامت في العدة وإذا رجعت كان للزوج الرجوع بها، وإذا لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتى حرجت عن العدة كان رجوعها بها لغواً وكذا إذا علم برجوعها في الفدية قبل خروجها من العدة لكن كان الزوج لا يمكنه الرجوع بها لأنَّ كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً أو كان الزوج قد تزوج بأختها أو برابعه قبل رجوعها بالبدل أو نحو ذلك مما يمنع من رجوعه في العدة.

(مسألة ١٤٨٨): لا توارث بين الزوج والمختلعة لو مات أحدهما في العدة إلا إذا رجعت في الفدية فمات أحدهما بعد ذلك في العدة.

(مسألة ١٤٨٩): لو كانت الفدية المسلمة مما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير بطل الخلع، ولو كانت مستحقة لغير الزوجة ففي صحة الخلع والرجوع إلى البدل وبطلانه قولان أقربهما الثاني.

(مسألة ١٤٩٠): إذا خلعنها على خل بفبان خمراً بطل البدل بل الخلع أيضاً على الأظهر، ولو خلعنها على ألف ولم يعين بطل.

(مسألة ١٤٩١): قد عرفت أنه إذا بذلت له على أن يطلقها وكانت كارهة له فقال لها: أنت طالق على كذا، صح خلعنها وإن تحرد عن لفظ الخلع، أما إذا لم تكن كارهة له فلا يصح خلعنها وهل يصح طلاقها فيه إشكال وخلاف والأقرب البطلان إلا إذا ملك البدل بسبب مستقل قد أخذ الطلاق شرطاً فيه كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، والطلاق حينئذ رجعي لا خلعي حتى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلا أنه يحرم عليه مخالفنة الشرط لكنه إذا خالف ورجع صح رجوعه ويثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد الصلح من جهة تخلف الشرط.

(مسألة ١٤٩٢): الظاهر عدم صحة الخلع مع كون البدل من متبرع نعم

لا تبعد صحة البذل والطلاق ويكون رجعياً أو بائناً على حسب اختلاف موارده، وكذا لو بذلت الزوجة مالاً غيرها بإذنه نعم إذاً ملكها الغير ماله بذلته صحة الخلع ولو بذل السيد لزوج أمه على أن يخلعها فخلعها ففي صحة الخلع والزام المولى به إشكال.

(مسألة ١٤٩٣): لو خالعها على عبد كاتب فتبين أنه غير كاتب فإن رضي به صحة الخلع وإن رده بطل الخلع وصح طلاقها بلا عوض، وكذا لو خالعها على عين فتبين أنها معيبة.

(مسألة ١٤٩٤): الأحوط المبادرة إلى ايقاع الخلع من الزوج بعد ايقاع البذل من الزوجة بلا فصل فإذا قالت له: طلقني على ألف درهم لزم فوراً أن يقول: أنت طالق على ألف درهم.

(مسألة ١٤٩٥): يحوز أن يكون البذل والخلع ب مباشرة الزوجين وبتوكيelهما وبالاختلاف فإذا وقع ب مباشرتهما فالأحوط أن تبدأ الزوجة فتقول: بذلت لك كذا على أن تطلقني، فيقول الزوج أنت مختلعة على كذا فأنت طالق، وفي جواز ابتداء الزوج بالطلاق وقبول الزوجة بعده إشكال وإذا كان بتوكيلهما يقول وكيل الزوجة: بذلت لك كذا على أن تطلق موكلتي فلانة فيقول وكيل الزوج موكلتك فلانة زوجة موكري مختلعة على كذا فهي طالق، وفي جواز ابتداء وكيل الزوج وقبول وكيل الزوجة بعده إشكال كما تقدم.

(مسألة ١٤٩٦): الكراهة المعتبرة في صحة الخلع أعم من أن تكون لذاته كقبح منظره وسوء خلقه أو عرضية من جهة بعض الأعمال الصادرة منه التي هي على خلاف ذوق الزوجة من دون أن يكون ظلماً لها واغتصاباً لحقوقها الواجبة كالقسم والنفقة وأما إذا كان منشأ الكراهة شيء من ذلك فالظاهر عدم صحة البذل فلا يقع الطلاق خلعاً.

(مسألة ١٤٩٧): المبادرة كالخلع وتفترق عنه بأن الكراهة فيها منها جميعاً وبلزم اتباعها بالطلاق فلا يجتزأ بقوله: برأت زوجتي على كذا حتى يقول:

فأنّ طالق أو هي طالق كما أنه يكفي الاقتصار على صيغة الطلاق فقط ولا يجوز في الفدية فيها أن تكون أكثر من المهر.  
(مسألة ١٤٩٨): طلاق المبارأة بائن لا يجوز الرجوع فيه ما لم ترجع الزوجة في البذل قبل انتهاء العدة فإذا رجعت فيه في العدة جاز له الرجوع بها على ما تقدم في الخلع.

(٣٠٨)

## كتاب الظهار

(مسألة ٤٩٩) : الظهار حرام وقيل أنه معفو عنه ولم يثبت.

(مسألة ٥٠٠) : يتحقق الظهار بأن يقول لزوجته أو أمهه: أنت أو هند أو نحوهما مما يميزها عن غيرها - على كظهر أمي، وفي ثبوت الظهار في التشبيه بغير الظهر من اليد والرجل ونحوهما إشكال والأقرب العدم، ويتحقق بالأم جميع المحرمات النسبية، كالعممة والخالة وغيرهما ولا تلحق المحرمات بالرضاع وبالمصاهرة بالنسبة في ذلك.

(مسألة ٥٠١) : لو قالت الزوجة لزوجها أنت على كظهر أبي لم يتحقق الظهار.

(مسألة ٥٠٢) : يعتبر في الظهار سماع شاهدي عدل قول المظاهر وكماله بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيس.

(مسألة ٥٠٣) : كما يقع الظهار في الزوجة الدائمة يقع في المتمتع بها وكذلك في الأمة ويصح مع التعليق على الشرط أيضاً حتى الزمان على الأقوى، نعم لا يقع في يمين بأن كان غرضه الزجر عن فعل كما لو قال إن كلمتك فأنت على كظهر أمي أو البعث على فعل كما لو قال إن تركت الصلاة فأنت على كظهر أمي.

(مسألة ٥٠٤) : لا يقع الظهار على المدخول بها ولا يقع في أضرار على الأظهر.

(مسألة ١٥٠٥): لو قيد الظهار بمدة كشهر أو سنة ففي صحته إشكال.

(مسألة ١٥٠٦): يحرم الوطء بعد الظهار ولو أراد الوطء لزمه التكفير أولاً ثم يطأها فإن طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر، ولو خرجت عن العدة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها في العدة أو مات أحدهما أو ارتد بنحو لا يمكن الرجوع إلى الزوجية كما لو كان الارتداد قبل الدخول أو بعده وكان المرتد الرجل عن فطرة فلا كفاره.

(مسألة ١٥٠٧): لو وطأ المظاهر قبل التكفير عاماً لزمته كفارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادة العود إليه وتتكرر الكفاره بتكرر الوطء كما أنها تتكرر بتكرر الظهار مع تعدد المجلس. أما مع اتحاده فيه إشكال، ولو عجز لم يجزه الاستغفار على الأحوط.

(مسألة ١٥٠٨): إذا رافعت المظاهرة زوجها إلى الحاكم أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يطلق.

(مسألة ١٥٠٩): لو ظاهر زوجته الأمة ثم اشتراها ووطأها بالملك فلا كفاره.

## كتاب الايلاء

(مسألة ١٥١٠): الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار فلو كان لمصلحة وإن كانت راجعة إلى الطفل لم ينعقد ايلاء بل انعقد يمينا وجرى عليه حكم اليمان.

(مسألة ١٥١١): يشترط في الايلاء وقوعه من بالغ كامل مختار قاصد وإن كان عبدا أو خصيا بل مجبوبا على إشكال قوي فيمن لا يتمكن من الايلاج.

(مسألة ١٥١٢): لا بد في الايلاء أن تكون المرأة منكوبة بال دائم مدخولا بها وأن يولي مطلقا أو أزيد من أربعة أشهر.

(مسألة ١٥١٣): إذا رافعت الزوجة زوجها بعد الايلاء إلى الحاكم أنظره الحاكم إلى أربعة أشهر من حين المرافعة فإن رجع وكفر بعد الوطء وإلا ألزم بالطلاق أو الفئة والتکفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقبل أحدهما فإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم ولو طلاق وقع الطلاق رجعيا وبائنا على حسب اختلاف موارده.

(مسألة ١٥١٤): لو آلى مدة فدافع حتى خرجمت فلا كفاره عليه وعليه الكفاره لو وطأ قبله.

(مسألة ١٥١٥): لو ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ١٥١٦): فئة القادر هو الوطء قبل وفاة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة.

(مسألة ١٥١٧): لا تكرر الكفاره بتكرر اليمين إذا كان الرمان المحلف على ترك الوطء فيه واحدا.

## كتاب اللعان

(مسألة ١٥١٨): سبب اللعان قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة، وفي ثبوته بانكار ولد يلحق به ظاهرا بدون القذف اشكال.

(مسألة ١٥١٩): يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوار النكاح والدخول، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قتله عن هذه المرأة ثم يقول: إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين، ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول: إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبده الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويحوز غيرها مع التعذر والبدأ بالشهادة ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان، والوعظ قبل اللعن والغضب.

(مسألة ١٥٢٠): لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف ولم يزل التحرير ولو أكذب في الثنائي يحد ولا تثبت أحكام اللعان.

(مسألة ١٥٢١): إذا اعترف الرجل بعد اللعان بالولد ورثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنا أربعاً ففي الحد تردد والأظهر العدم، ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينة بإرخاء الستر فالأقرب ثبوت اللعان والله العالم بحقائق الأحكام.

كتاب العتق  
وفيه فصول  
الفصل الأول في الرق

(مسألة ١٥٢٢): يختص الاسترقاء بأهل الحرب وبأهل الذمة إن أخلوا بالشرط على تفصيل في محله فإن أسلموا بقي الرق بحاله فيهم وفي أعقابهم.

(مسألة ١٥٢٣): يحكم على المقر بالرقية إذا كان مختارا بالغا.

(مسألة ١٥٢٤): لا يقبل قول مدعى الحرية إذا كان يباع في الأسواق إلا ببينة.

(مسألة ١٥٢٥): لا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا ولا يملك الرجل المحارم بالنسبة من النساء ولو ملك أحد هؤلاء عتق، وحكم الرضاع حكم النسب.

الفصل الثاني في صيغة العتق

(مسألة ١٥٢٦): الصريح من صيغة العتق: أنت حر، وفي لفظ العتق إشكال أظهره الواقع به ولا يقع بغير هما ولا بالإشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع معلقا على شرط ولا في يمين كما إذا قال إن كلمت زيدا فعبدني حر، ولو شرط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها جاز.

(مسألة ١٥٢٧): يشترط في المعتق البالوغ والاختيار والقصد والقربة ويشترط في المعتق بالفتح الملك وفي اشتراط اسلامه اشكال والأقرب العدم ويكره عتق المخالف ويستحب أن يعتق من مضى عليه في ملكه سبع سنين فصاعدا.

(مسألة ١٥٢٨): لو أعتق ثلث عبده استخرج بالقرعة، ولو أعتق بعض عبده عتق كله، ولو كان له شريك قومت عليه حصة شريكه، ولو كان معسرا سعى العبد في النصيب.

(مسألة ١٥٢٩): لو أعتق الحبلى فالوجه تبعية الحمل لها.

(مسألة ١٥٣٠): من أسباب العتق عمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به، وإسلام العبد وخروجه عن دار الحرب قبل موته وكذا الاقعاد على المشهور المدعى عليه الاجماع ويحتمل ذلك في الجنون.

(مسألة ١٥٣١): لو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من موته وأعتق وأعطي الباقي، ولا فرق بين المملوك الواحد والمتمعدد.

الفصل الثالث في التدبير

(مسألة ١٥٣٢): التدبير أن يقول المولى لعبد: أنت حر بعد وفاتي، ونحو ذلك مما دل صريحا على ذلك من العبارات ويعتبر صدوره من الكامل القاصد المختار فيعتقد من الثالث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء، وهو متأخر عن الدين.

(مسألة ١٥٣٣): لو دبر الحبلى اختصت بالتدبير دون الحمل فلا يدبر بمجرد تدبيرها هذا فيما إذا لم يعلم المولى بحملها، وإنما لا تبعد التبعية، أما لو تحدد الحمل من مملوك بعد التدبير فإنه يكون مدبرا وحينئذ يصح رجوعه في تدبير الأم ولا يصح رجوعه في تدبير ولدها على الأقوى.

(مسألة ١٥٣٤): ولد المدبر المولود بعد تدبير أبيه إذا كان مملوكاً لمولاه مدبر ولا يبطل تدبير الولد بممات أبيه قبل مولاه وينتعقون من الثالث فإن قصر استسعوا.

(مسألة ١٥٣٥): إبقاء المدبر إبطال لتدبيره وتدمير أولاده الذين ولدوا بعد الإبقاء.

#### الفصل الرابع في الكتابة

وهي قسمان: مطلقة ومشروطة:

(مسألة ١٥٣٦): المكاتبية المطلقة أن يقول المولى لعبده أو أمته: كاتبتك على كذا على أن تؤديه في نجم كذا، إما في نجم واحد أو نجوم متعددة فيقول العبد: قبلت، فهذا يتحرر منه بقدر ما يؤدي وليس له ولا لمولاه فسخ الكتابة وإن عجز يفك من سهم الرقاب وفي وجوب ذلك تأمل.

(مسألة ١٥٣٧): المكاتب المطلق إن أولد من مملوكة تحرر من أولاده بقدر ما فيه من الحرية وإن مات ولم يتحرر منه شيء كان ميراثه للمولى، وإن تحرر منه شيء كان لمولاه من ماله بقدر الرقية ولورثته الباقي ويؤدون ما بقي من مال الكتابة إن كانوا تابعين له في الحرية والرقية ولو لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على أبيهم ومع الأداء ينتعقون ولو أوصى أو أوصي له بشيء صح بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حد ولو وطأ المولى أمته المكاتبية حد بنصيب الحرية.

(مسألة ١٥٣٨): المكاتبية المشروطة أن يقول المولى بعد ما قاله في المطلقة فإن عجزت فأنت رد في الرق وهذا لا يتحرر منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه فإن عجز رد في الرق، وحد العجز أن يؤخر نجماً عن وقته لا عن مطل إلا أن يكون الشرط عدم التأخير مطلقاً، والمدار في جواز الرد عدم القيام بالشرط ويستحب للمولى الصبر عليه.

(مسألة ١٥٣٩): لا بد في صحة المكاتبة في المولى من جواز التصرف وفي العبد من البلوغ وكمال العقل وفي العوض من كونه دينا مؤجلا على قول عينا كان أو منفعة كخدمة سنة معلوما مما يصح تملكه.

(مسألة ١٥٤٠): إذا مات المكاتب في المشروعية بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمولاه.

(مسألة ١٥٤١): ليس للمكاتب أن يتصرف في ماله بغير الاكتساب إلا بإذن المولى وينقطع تصرف المولى عن ماله بغير الاستيفاء بإذنه.

(مسألة ١٥٤٢): لو وطأ مكاتبته فلها المهر وليس لها أن تتزوج بدون إذن المولى وأولادها بعد الكتابة مكاتبون إذا لم يكونوا أحرارا كما إذا كان زوجها حرام.

كتاب الأيمان والنذور  
وفيه فصول  
الفصل الأول في اليمين

(مسألة ١٥٤٣) : ينعقد اليمين بالله بأسمائه المختصة أو بما دل عليه حل وعلا مما ينصرف إليه وكذا مما لا ينصرف إليه على الأحوط وينعقد لو قال: والله لا فعلن أو بالله أو برب الكعبة أو تالله أو أيم الله أو لعمر الله أو أقسم بالله أو أحلف برب المصحف ونحو ذلك ولا ينعقد ما إذا قال وحق الله إلا قصد به الحلف بالله تعالى ولو ينعقد اليمين بالبراءة من الله أو من أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام ويحرم اليمين بها على الأحوط.

(مسألة ١٥٤٤) : يشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصح من الكافر وإنما ينعقد على الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا فالظهور وجوب العمل بمقتضى اليمين.

(مسألة ١٥٤٥) : لا يتعلق اليمين بفعل الغير وتسمى يمين المناشدة كما إذا قال: والله لتفعلن، ولا بالماضي ولا بالمستحيل فلا يتربت أثر على اليمين في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٤٦) : لو حلف على أمر ممکن ولكن تجدد له العجز مستمرا إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت انحلت اليمين.

(مسألة ١٥٤٧): يحوز أن يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة الخاصة كدفع الظالم عن ماله أو مال المؤمن ولو مع إمكان التورية بل قد يجب الحلف إذا كان به التخلص عن الحرام أو تخلیص نفسه أو نفس مؤمن من الهلاك.

(مسألة ١٥٤٨): لو حلف واستثنى بالمشيئة انحلت اليمين كما إذا قال: إن شاء الله قاصدا به التعليق. أما إذا كان قصده التبرك لزmet.

(مسألة ١٥٤٩): لا يمين للولد مع الأب ولا للزوجة مع الزوج ولا للعبد مع المولى بمعنى أن للأب حل يمين الولد، وللزوج حل يمين الزوجة، وللمولى حل يمين العبد بل لا يبعد أن لا تصح يمينهم بدون إذنهم.

(مسألة ١٥٥٠): إنما تجب الكفارة بحنث اليمين بأن يترك ما يجب فعله أو يفعل ما يجب عليه تركه باليمين لا بالغموس وهي اليمين كذبا على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حق امرئ أو منع حقه كذبا ولا يحوز أن يحلف إلا مع العلم.

#### الفصل الثاني في النذر

(مسألة ١٥٥١): يشترط في النادر التكليف والاختيار والقصد وإن المولى للعبد وفي اعتبار إذن الزوج في نذر ما لا ينافي حقه إشكال ولا يبعد عدم اعتباره ولا سيما في نذر الزوجة أمرا لا يتعلق بمالها، أما نذر ما ينافي حق الزوج فلا إشكال في اعتبار إذنه في صحته ولو كان لاحقا إذا كان النذر في حال زوجيتها بل إذا كان قبلها أيضا على الأظهر. وأما نذر الولد فالظاهر أنه لا ينعقد مع نهي والده عمما تعلق به النذر وينحل بنهيته عنه بعد النذر.

(مسألة ١٥٥٢): النذر إما نذر بر شكرًا كقوله: إن رزقت ولدا فلله علی کذا، أو استدعا لبلية كقوله: إن برع المريض فللها علی کذا وإنما نذر زجر كقوله: إن فعلت محرما فللها علی کذا أو إن لم أفعل الطاعة فللها علی کذا، وإنما نذر تبرع كقوله: لله علی کذا، ومتعلق النذر في جميع ذلك يجب أن يكون طاعة لله مقدورا للناذر.

(مسألة ١٥٥٣): يعتبر في النذر أن يكون لله فلو قال: علی کذا ولم يقل لله لم يجب الوفاء به. ولو جاء بالترجمة فالالأظهر وجوب الوفاء به.

(مسألة ١٥٥٤): لو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء أو صلى ركعتين أو صام يوما أو فعل أمرا آخر من الخيرات، ولو نذر صوم حين كان عليه ستة أشهر، ولو قال زمانا فخمسة أشهر، ولو نذر الصدقة بمال كثير فالمروري أنه ثمانون درهما وعليه العمل، ولو نذر عتق كل عبد قديم عتق من مضى عليه ستة أشهر فصاعدا في ملكه هذا كله إذا لم تكن هناك قرينة تصرفه عنه وإلا كان العمل عليها ولو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة فإن قصد عتق الواحد عينه بالقرعة وإن قصد عتق كل مملوك ملكه أولا فعليه عتق الجميع.

(مسألة ١٥٥٥): لو عجز عما نذر سقط فرضه إذا استمر العجز ولو تجددت القدرة عليه في وقته وجب وإذا أطلق النذر لا يتقييد بوقت ولو قيده بوقت معين أو مكان معين لزم.

(مسألة ١٥٥٦): لو نذر صوم يوم فاتفاق له السفر أو المرض أو حاضرت المرأة أو نفست أو كان عيدها أفتطر ولرمته القضاء، ولو أفتطر عمد الرمته الكفارة أيضا.

(مسألة ١٥٥٧): لو نذر أن يجعل دابته أو عبده أو جاريته هدية لبيت الله تعالى أو المشاهد، استعملت في مصالح البيت أو المشهد فإن لم يمكن ذلك يبعث وصرف ثمنها في مصالحة من سراج وفراش وتنظيف وتعمير وغير ذلك.

(مسألة ١٥٥٨): لو نذر شيئاً للنبي (صلى الله عليه وآله) أو لولي فالمدار على قصد الناذر ويرجع في تعينه مع الشك إلى ظاهر كلام الناذر ولو لم يقصد إلا نفس هذا العنوان يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له، كالانفاق على زواره الفقراء أو الانفاق على حرمته الشريفة ونحو ذلك ولو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرف في مصارفة فينفق على عمارته أو إنارتة أو في شراء فراش له وما إلى ذلك من شؤونه.

### الفصل الثالث في العهود

(مسألة ١٥٥٩): العهد أن يقول عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلـيـ كـذاـ، والظاهر انعقـادـهـ أـيـضاـ لـوـ كان مـطـلقـاـ غـيرـ مـعـلـقـ وـهـ لـازـمـ وـمـتـعلـقـهـ كـمـتـعلـقـ النـذـرـ عـلـىـ إـشـكـالـ وـلـاـ يـنـعـقـدـ النـذـرـ بـلـ العـهـدـ أـيـضاـ إـلـاـ بـالـلـفـظـ وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ فـيـهـ أـنـ لـاـ يـتـخـلـفـ عـمـاـ نـوـاهـ.

(مسألة ١٥٦٠): لو عاهـدـ اللـهـ أـنـ يـتـصـدـقـ بـجـمـيعـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـخـافـ الضـرـرـ قـوـمـهـ وـتـصـدـقـ بـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ حـتـىـ يـوـفـيـ.

## كتاب الكفارات

(مسألة ١٥٦١): الكفارة قد تكون مرتبة وقد تكون مخيرة وقد يجتمع فيها الأمران وقد تكون كفارة الجمع.

(مسألة ١٥٦٢): كفارة الظهار، وقتل الخطأ، مرتبة ويجب فيهما عتق رقبة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا، وكذلك كفارة من أفترط يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال ويجب فيها إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعتا.

(مسألة ١٥٦٣): كفارة من أفترط يوما من شهر رمضان أو خالف عهدا مخيرة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

(مسألة ١٥٦٤): كفارة الأيلاء وكفارة اليمين وكفارة النذر حتى نذر صوم يوم معين اجتمع فيها التخيير والترتيب وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متواлиات.

(مسألة ١٥٦٥): كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا وكذلك الإفطار على حرام في شهر رمضان على الأحوط.

(مسألة ١٥٦٦): إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ.

(مسألة ١٥٦٧): إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزانى الممحض

واللائط والمرتد فقتله غير الإمام لم تجب الكفارة إذا كان بإذنه وأما إن كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال.

(مسألة ١٥٦٨): قيل من حلف بالبراءة فحنت فعلية كفارة ظهار فإن عجز فكفارة اليمين ولا دليل عليه وقيل كفارته إطعام عشرة مساكين وبه رواية معترضة.

(مسألة ١٥٦٩): في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة الإفطار في شهر رمضان وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمنته أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على الأحوط الأولى في جميع ذلك.

(مسألة ١٥٧٠): لو تزوج بأمرأة ذات بعل أو في العدة الرجعية فارتقها والأحوط أن يكفر بخمسة أصوات من دقيق وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٥٧١): لو نام عن صلاة العشاء الآخرة حتى خرج الوقت أصبح صائماً على الأحوط استحباباً.

(مسألة ١٥٧٢): لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه فالأحوط أن يتصدق لكل يوم بمد على مسكنين أو يعطيه مدين ليصوم عنه.

(مسألة ١٥٧٣): من وجد ثمن الرقبة وأمكنته الشراء فقد وجد الرقبة ويشرط فيها اليمان بمعنى الإسلام وجوباً في القتل وكذا في غيره على الأظهر والأحوط استحباباً اعتبار اليمان بالمعنى الأخص في الجميع ويجزي الآبق والأحوط استحباباً اعتبار وجود طريق إلى حياته وأم الولد والمدير إذا نقض تدبيره قبل العنق والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة.

(مسألة ١٥٧٤): من لم يجد الرقبة أو وجدتها ولم يجد الثمن انتقل إلى الصوم في المرتبة ولا يبيع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه ولا غيرها مما يكون في بيته ضيق وحرج عليه لحاجته إليه.

(مسألة ١٥٧٥): كفارة العبد في الظهار بالنسبة إلى الصوم صوم شهر وهو نصف كفارة الحر والمشهور على أن الكفاره في قتل الخطأ كذلك لكنه مشكل.

(مسألة ١٥٧٦): إذا عجز عن الصيام في المرتبة ولو لأجل كونه حر جا عليه وجوب الطعام، وكلما كان التكفير بالاطعام فإن كان بالتسليم لزم لكل مسكين مد من الحنطة أو الدقيق أو الخبز على الأحوط في كفارة اليمين وأما في غيرها فيجزي مطلق الطعام كالتمر، والأرز، والأقط، والماش، والذرة، ولا تجزي القيمة والأفضل بل الأحوط مدان ولو كان بالاشباع أجزاء مطلق الطعام ويستحب الأدام وأعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدناه الملح.

(مسألة ١٥٧٧): يجوز إطعام الصغار بتمليكهم وتسليم الطعام إلى ولיהם ليصرفه عليهم، ولو كان بالاشباع فلا يعتبر إذن الولي على الأقوى، والأحوط احتساب الاثنين منهم بوحد.

(مسألة ١٥٧٨): يجوز التبعيض في التسليم والاشباع فيشبع بعضهم ويسلم إلى الباقى ولكن لا يجوز التكرار مطلقاً لأن يشبع واحداً مرات متعددة أو يدفع إليه أبداً متعددة من كفارة واحدة إلا إذا تعذر استيفاء تمام العدد.

(مسألة ١٥٧٩): الكسوة لكل فقير ثوب وحوباً، وثوبان استحباباً بل هما مع القدرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٠): لا بد من التعيين مع اختلاف نوع الكفاره ويعتبر التكليف والاسلام في المكفر كما يعتبر في مصرفها الفقر والأحوط اعتبار الایمان ولا يجوز دفعها لواجب النفقة ويجوز دفعها إلى الأقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٥٨١): المدار في الكفاره المرتبة على حال الأداء فلو كان قادراً على العتق ثم عجز صام، ولا يستقر العتق في ذمته ويكتفي في تحقق الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت، فإذا أتى بالبدل ثم طرأة القدرة أجزأ بل إذا عجز عن الرقبة فصام شهراً ثم تمكّن منها اجتناؤه بإتمام الصوم.

(مسألة ١٥٨٢): في كفارة الجمع إذا عجز عن العتق وجب الباقي وعليه الاستغفار على الأحوط وكذا إذا عجز عن غيره من الخصال.

(مسألة ١٥٨٣): يحب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد فلا يجوز أن يكفر بنصفين من جنسين لأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثة مسكيناً.

(مسألة ١٥٨٤): الأشبه في الكفارة المالية وغيرها جواز التأخير بمقدار لا يعد من المسامحة في أداء الواجب ولكن المبادرة أحوط.

(مسألة ١٥٨٥): من الكفارات المندوبة ما روی عن الصادق (عليه السلام) من أن كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة المجالس أن تقول عند قيامك منها: (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) وكفارة الضحك: (اللهم لا تمقتنى) وكفارة الاغتياب: الاستغفار للمغتاب، وكفارة الطيرة: التوكل، وكفارة اللطم على الخدود: الاستغفار والتوبة.

(مسألة ١٥٨٦): إذا عجز عن الكفارة المخيرة لافطار شهر رمضان عمداً استغفر وتصدق بما يطيق على الأحوط ولكن إذا تمكّن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوباً.

## كتاب الصيد والذبحة

لا يجوز أكل الحيوان بدون تذكرة والتذكرة تكون بالصيد والذبح والنحر  
وغيرها فهنا فصول:

### الفصل الأول في الصيد

(مسألة ١٥٨٧): لا يحل الحيوان إذا اصطاده غير الكلب من أنواع  
الحيوان كالعقاب، والباقش، والصقر، والباز، والفهم، والنمر، وغيرها  
ويحل إذا اصطاده الكلب من دون فرق بين السلوقي وغيره والأسود وغيره فكل  
حيوان حلال اللحم قد قتله الكلب بعقره وجراحته فهو ذكي ويحل أكله كما إذا  
ذبح.

(مسألة ١٥٨٨): يشترط في حلية صيد الكلب أمور:

(الأول): أن يكون معلما للاصطياد ويتتحقق ذلك بأمرتين: أحدهما  
استرساله إذا أرسل بمعنى أنه متى أغراه صاحبه بالصيد حاج عليه وانبعث إليه،  
ثانيهما أن ينجزر إذا زجره. وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتى إذا كان بع  
إرساله؟ وجهان أقواهما العدم، والأحوط اعتبار أن لا يأكل مما يمسكه في معتاد  
الأكل، ولا بأس بأكله اتفاقا إذا لم يكن معتادا.

(الثاني): أن يكون بإرساله للاصطياد فلو استرسل بنفسه من دون إرسال  
لم يحل مقتوله وكذا إذا أرسله لأمر غير الاصطياد من طرد عدو أو سبع فاصطاد  
حيوانا فإنه لا يحل وإذا استرسل بنفسه فأغراه صاحبه لم يحل صيده وإن أثر

الاغراء فيه أثراً كشدة العدو على الأحوط وإذا استرسل لنفسه فزجره صاحبه  
وقف ثم أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك في حل مقتوله وإذا أرسله لصيد  
غزال بعينه فصاد غيره حل وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنهما يحلان فالشرط  
قصد الجنس لا قصد الشخص.

(الثالث): أن يكون المرسل مسلماً فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحل صيده  
ولا فرق في المسلم بين المؤمن والمخالف حتى الصبي كما لا فرق في الكافر بين  
الوثني وغيره والحربي والذمي.

(الرابع): أن يسمى عند إرساله والأقوى الاجتناء بها بعد الارسال قبل  
الإصابة فإذا ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد أما إذا كان نسياناً حل وكذلك  
حكم الصيد بالآلية الجمادية كالسهم.

(مسألة ١٥٨٩): يكفي الاقتصار في التسمية هنا وفي الذبح والنحر على  
ذكر الله مقتربنا بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله وفي الافتفاء  
بذكر الاسم الشريف مجرد إشكال.

(الخامس): أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره أما إذا استند  
إلى سبب آخر من صدمة أو اختناق أو إتّهاب في العدو أو نحو ذلك لم يحل.

(مسألة ١٥٩٠): إذا أرسل الكلب إلى الصيد فللحقه فأدركه ميتاً بعد  
إصابة الكلب حل أكله وكذا إذا أدركه حياً بعد إصابته ولكن لم يسع الزمان  
لتذكيره فمات أما إذا كان الزمان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل وكذا الحال  
إذا أدركه بعد عقر الكلب له حياً لكنه كان ممتنعاً بأن بقي منه ما يعود فإنه إذا  
تبعد فوقف فإن أدركه ميتاً حل وكذا إذا أدركه حياً ولكن لم يسع الزمان لتذكيره  
أما إذا كان يسع لتذكيره فتركه حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٥٩١): أدنى زمان تدرك فيه ذكاته أن يجده تطرف عينه أو  
تركتض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك ولم يدركه والزمان متسع  
لتذكيره لم يحل إلا بالتذكير.

(مسألة ١٥٩٢) : إذا اشتغل عن تذكيره بمقدمات التذكير من سل السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه عن موضع الذبح ونحو ذلك فمات قبل أن يذبحه حل كما إذا لم يسع الوقت للتذكير، أما إذا لم تكن عنده آلة الذبح فلم يذبحه حتى مات لم يحل. نعم لو أغوى الكلب به حينئذ حتى يقتله فقتله حل أكله على الأقوى.

(مسألة ١٥٩٣) : الظاهر عدم وجوب المبادرة إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقي على امتناعه وفي وجوب المبادرة حينما أوقفه وصيরه غير ممتنع وجهان أحوطهما الأول هذا إذا احتمل أن في المسارعة إليه إدراك ذكاته أما إذا علم بعدم ذلك ولو من جهة بعد المسافة على نحو لا يدركه إلا بعد موته بجنابة الكلب فلا إشكال في عدم وجوب المسارعة إليه.

(مسألة ١٥٩٤) : إذا عض الكلب الصيد كان موضع العضة نجسا فيجب غسله ولا يجوز أكله قبل غسله.

(مسألة ١٥٩٥) : لا يعتبر في حل الصيد وحدة المرسل فإذا أرسل جماعة كلبا واحدا مع اجتماع الشرائط في الجميع أو في واحد منهم مع كفاية إغرائه في ذهاب الكلب لو كان هو المغري وحده حل صيده وكذا لا يعتبر وحدة الكلب فإذا أرسل شخص واحد كلابا فاصطادت على الاشتراك حيوانا حل نعم يعتبر في المتعدد اجتماع الشرائط فلو أرسل مسلم وكافر كلبين فاصطادا حيوانا لم يحل وكذا إذا كانوا مسلمين فسمى أحدهما ولم يسم الآخر أو كان كلب أحدهما معلما دون كلب الآخر هذا إذا استند القتل إليهما معا أما إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثم جاءه الآخر فأصابه يسيرا بحيث استند الموت إلى السابق اعتبار اجتماع الشروط في السابق لا غير وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقي على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبار اجتماع الشروط في اللاحق.

(مسألة ١٥٩٦): إذا شك في أن موت الصيد كان مستندا إلى جنائية الكلب أو إلى سبب آخر لم يحل. نعم إذا كانت هناك أمارة عرفية على استناده إليها حل وإن لم يحصل منها العلم.

(مسألة ١٥٩٧): لا يحل الصيد المقتول بالآلة الجمادية إلا إذا كانت الآلة سلاحا قاطعا كان كالسيف والسكين والخنجر ونحوها أو شائكا كالرمح والسهم والعصا وإن لم يكن في طرفهما حديدة بل كانا محدودين بنفسهما، نعم يعتبر الجرح فيما لا حديدة له دون ما فيه حديدة فإنه إذا قتل بوقوعه على الحيوان حل وإن لم يجرحه بخلاف ما لا حديدة له فإنه لا يحل إذا وقع معترضا فالمعراض - وهو كما قيل خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين - إن قتل معترضا لم يحل ما يقتله وإن قتل بالخرق حل.

(مسألة ١٥٩٨): الظاهر أنه يجزي عن الحديد غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفر وغيرها فيحل الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

(مسألة ١٥٩٩): لا يحل الصيد المقتول بالحجارة والمسمعة والعمود والشبكة والشرك والحبالة ونحوها من آلات الصيد مما ليست قاطعة ولا شائكة.

(مسألة ١٦٠٠): في الاجتزاء بمثل المخيط والشك ونحوهما مما لا يصدق عليه السلاح عرفا وإن كان شائكا إشكال وأما ما يصدق عليه السلاح فلا إشكال فيه وإن لم يكن معتمدا.

(مسألة ١٦٠١): لا يبعد حل الصيد بالبنادق المتعارفة في هذه الأزمنة إذا كانت محددة محروطة سواء أكانت من الحديد أم الرصاص أم غيرهما نعم إذا كانت البنادق صغيرة الحجم المعبر عنها في عرفنا (بالصجم) ففيه إشكال.

(مسألة ٦٠٢): يشترط في حل الصيد بالآلة الجمادية كون الرامي مسلماً والتسمية حال الرمي واستناد القتل إلى الرمي وأن يكون الرمي بقصد الاصطياد فلو رمى لا بقصد شيء أو بقصد هدف أو عدو أو خنزير فأصاب غزالاً فقتله لم يحل وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزالاً فقتله ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير حل ويعتبر في الحلية أن تستقل الآلة المحملة في القتل ولو شاركها غيرها لم يحل كما إذا سقط في الماء أو سقط من أعلى الجدار إلى الأرض بعد ما أصابه السهم فاستند الموت إليهما وكذا إذا رماه مسلم وكافر ومن سمي ومن لم يسم أو من قصد ومن لم يقصد واستند القتل إليهما معاً وإذا شك في الاستقلال في الاستناد إلى المحللبني على الحرمة.

(مسألة ٦٠٣): إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل وإن كان لولا الريح لم يصل وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

(مسألة ٦٠٤): لا يعتبر في حلية الصيد بالآلة وحدة الآلة ولا وحدة الصائد فلو رمى أحد صياداً بهم وطعنه آخر برمح فماتا منهما معاً حل إذا اجتمعت الشرائط في كل منهما بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورما آخر بهم فأصابه فماتا منهما معاً حل أيضاً.

(مسألة ٦٠٥): إذا اصطاد بالآلة المغصوبة حل الصيد وإن أثم باستعمال الآلة وكان عليه أجراً المثل إذا كان للاصطياد بها أجراً ويكون الصيد ملكاً للصائد لا لصاحب الآلة.

(مسألة ٦٠٦): يختص الحل بالاصطياد بالآلة الحيوانية والجمادية بما كان الحيوان ممتنعاً بحيث لا يقدر عليه إلا بوسيلة كالطير والظبي وبقر الوحش وحماره ونحوها فلا يقع على الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة كالبقر والغنم والإبل والدجاج ونحوها، وإذا استوحش الأهلي حل لحمه بالاصطياد وإذا تأهل الوحشي كالظبي والطير المتأهلين لم يحل لحمه بالاصطياد، وولد الحيوان الوحشي قبل أن يقوى على الفرار وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران بحكم الأهلي فإذا رمى طيراً وفرخه فماتا حل الطير وحرم الفرخ.

(مسألة ١٦٠٧): الثور المستعصي والبعير العاصي والصائل من البهائم يحل لحمه بالاصطياد كالوحشي بالأصل وكذلك كل ما تردى من البهائم في بئر ونحوها وتعد ذبحه أو نحره فإن تذكيره تحصل بعقره في أي موضع كان من حسده وإن لم يكن في موضع النحر أو الذبح ويحل لحمه حينئذ ولكن في عموم الحكم للعقر بالكلب إشكال فالأحوط الاقتصار في تذكيره بذلك على العقر بالآلة الجمادية.

(مسألة ١٦٠٨): لا فرق في تحقق الذكاة بالاصطياد بين حلال اللحم وحرامه فالسباع إذا اصطيدت صارت ذكية وجاز الانتفاع بجلدها هذا إذا كان الصيد بالآلة الجمادية أما إذا كان بالكلب ففيه إشكال.

(مسألة ١٦٠٩): إذا قطعت آلة الصيد الحيوان قطعتين فإن كانت الآلة مما يجوز الاصطياد بها مثل السيف والكلب فإن زالت الحياة عنهما معا حلتا جميعا مع اجتماع سائر شرائط التذكية وكذا إن بقيت الحياة ولم يتسع الزمن لتذكيره وإن وسع الزمان لتذكيره حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن مات ولم يذكر حرم هو أيضا وإن كانت الآلة مما لا يجوز الاصطياد به كالحبالة والشبكة حرم ما ليس فيه الرأس وحل ما فيه الرأس بالتذكية فإن لم يذكر حتى مات حرم أيضا.

(مسألة ١٦١٠): الحيوان الممتنع بالأصل يملك بأحده كما إذا قبض على يده أو رجله أو رباطه فإنه يملكه الآخذ وكذا إذا نصب شبكة أو شركا أو نحوهما من الآلات التي يعتاد الاصطياد بها فوق فيها فإنه يملكه ناصبها وكذا إذا رماه بسهم أو نحوه من آلات الصيد فصيروه غير ممتنع كما إذا جرمه فعجز عن العدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران فإنه يملكه الرامي ويكون له نماءه ولا يجوز لغيره التصرف فيه إلا بإذنه وإذا أفلت من يده أو شبكته أو برأ من العوار الذي أصابه بالرمي فصار ممتنعا فاصطاده غيره لم يملكه ووجب دفعه إلى مالكه. نعم إذا نصب الشبكة لا بقصد الاصطياد لم يملك ما ثبت فيها وكذا إذا رمى

لا بقصد الاصطياد فإنه لا يملك الرمية ويجوز لغيره أخذها ولو أخذها لا بقصد الملك ففي تحقق ملكه لها إشكال. والأقرب ذلك.

(مسألة ٦١١): إذا توصل الحيوان في أرضه أو ثبت السمكة في سفينته لم يملك شيئاً من ذلك أما إذا أعد شيئاً من ذلك للاصطياد كما إذا أجرى الماء في أرضه لتكون موحلة أو وضع سفينته في موضع معين ليثبت فيها السمك فوتب فيها أو وضع الحبوب في بيته وأعده لدخول العصافير فيه فدخلت وأغلق عليها باب البيت أو طردها إلى مضيق لا يمكنها الخروج منه فدخله ونحو ذلك من الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها ففي الحال ذلك بالآلة الصيد المعتادة في حصول الملك إشكال وإن كان الحال هو الأظهر.

(مسألة ٦١٢): إذا سعى خلف حيوان فوقف للاعياه لم يملكه حتى يأخذه فإذا أخذه غيره قبل أن يأخذه هو ملكه.

(مسألة ٦١٣): إذا وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد فلم تمسكه الشبكة لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها.

(مسألة ٦١٤): إذا رمى الصيد فأصابه لكنه تحامل طائراً أو عادياً بحيث بقي على امتناعه ولم يقدر عليه إلا بالاتساع والاسراع لم يملكه الرامي.

(مسألة ٦١٥): إذا رمى اثنان صيدا دفعه فإن تساويما في الأثر بأن أثباها معاً فهو لهما وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثيناً وموقعاً له كان للثاني ولا ضمان على الجارح وإذا كان تدريجاً فهو ملك من صيره رمية غير ممتنع سابقاً كان أو لاحقاً.

(مسألة ٦١٦): إذا رمى صيدا حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يحل.

(مسألة ٦١٧): إذا رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع فدخل داراً فأخذه صاحب الدار ملكه بأخذه لا بدخول الدار.

(مسألة ٦١٨) : إذا صنع برجا في داره لتعشعش فيه الحمام فعششت فيه لم يملکها فيجوز لغيره صیدها ويملکها بذلك.

(مسألة ٦١٩) : إذا أطلق الصائد صيده من يده فإن لم يكن ذلك عن اعراض عنه بقي على ملکه لا يملکه غيره باصطياده وإن كان عن إعراض صار كالمباح بالأصل فيجوز لغيره اصطياده ويلمکه بذلك وليس للأول الرجوع عليه وكذا الحكم في كل مال أعرض عنه مالکه حيوانا كان أو غيره بل الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الاعراض ناشئا عن عجز المالك عن بقائه في يده وتحت استيلائه لقصور في المال أو المالك وأن يكون لا عن عجز عنه بل لغرض آخر.

(مسألة ٦٢٠) : قد عرفت أن الصائد يملك الصيد بالاصطياد إذا كان مباحا بالأصل أو بمنزلته كما تقدم ولا يملکه إذا كان مملوكا لمالك وإذا شک في ذلك بنى على الأول إلا إذا كانت أمارة على الثاني مثل أن يوجد طوق في عنقه أو قرط في أذنه أو حبل مشدود في يده أو رجله أو غيرها وإذا علم كونه مملوكا لمالك وجب رده إليه وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعا وإلا جرى عليه حكم مجھول المالك ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره. نعم إذا ملك الطائر جناحيه فهو لمن أخذه إلا إذا كان له مالك معلوم معين فيجب رده إليه وإن كان الأحوط فيما إذا علم أن له مالكا غير معين إجراء حكم اللقطة أو مجھول المالك عليه.

### فصل

#### في ذكاة السمك والجراد

(مسألة ٦٢١) : ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيا خارج الماء إما بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيا باليد أو من شبكة وشخص وفالة وغيرها أو بأخذه خارج الماء باليد أو بالآلة بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب

الماء عنه أو غير ذلك فإذا وثبت في سفينة أو على الأرض فأخذ حيا صار ذكيا وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حي يضطرب وإذا ضربها وهي في الماء باللة فقسمها نصفين ثم أخرجهما حيين فإن صدق على أحدهما أنه سمكة ناقصة كما لو كان فيه الرأس حل هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنه سمكة ففي حلهما اشكال والأظهر العدم.

(مسألة ١٦٢٢) : لا يشترط في تذكرة السمك الاسلام ولا التسمية فهو أخرجه الكافر حيا من الماء أو أخذه بعد أن خرج فمات صار ذكيا كما في المسلم ولا فرق في الكافر بين الكتابي وغيره .

(مسألة ١٦٢٣) : إذا وجد السمك في يد الكافر ولم يعلم أنه ذakah أم لا بنى على العدم وإذا أخبره بأنه ذakah لم يقبل خبره وإذا وجده في يد مسلم يتصرف فيه بما يدل على التذكرة أو أخبر بتذكريته بنى على ذلك .

(مسألة ١٦٢٤) : إذا وثبت السمكة في سفينة لم يملکها السفان ولا صاحب السفينة حتى تؤخذ فيملکها آخذها وإن كان غيرهما ، نعم إذا قصد صاحب السفينة لاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبة لذلك كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها كان ذلك بمنزلة اخراجه من الماء حيا في صيرورته ذكيا وفي تحقق الملك بمجرد ذلك ما لم يؤخذ باليد ونحوها اشكال وتقدم أنه هو الأظهر .

(مسألة ١٦٢٥) : إذا وضع شبكة في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتا كله أو بعضه فالظاهر حلية .

(مسألة ١٦٢٦) : إذا نصب شبكة أو صنع حضيرة لاصطياد السمك فدخلها ثم نصب الماء بسبب الحجز أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكيا وحل أكله ، أما إذا مات قبل نضوب الماء فقولان أقوالهما الحلية .

(مسألة ١٦٢٧) : إذا أخرج السمك من الماء حيا ثم ربطه بحبيل مثل

وارجعه إليه فمات فيه فالظاهر الحرمة وإذا أخرجه ثم وجده ميتاً وشك في أن موته كان في الماء أو في خارجه حكم بحليلته سواء علم تاريخ الاتخراج أو الموت أو جهل التاريخان وإذا أضطر السمك إلى ارجاعه إلى الماء وخاف موته فيه فليكن ذلك بعد موته ولو بأن يقتله هو بضرب أو غيره.

(مسألة ١٦٢٨): إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه ما يسمى بالزهر أو عض حيوان له أو غير ذلك مما يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيا صار ذكياً وحل أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٦٢٩): إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلاعه السمك وطفا لم يملكه إلا إذا أخذه فإن أخذه غيره ملكه وأما إذا كان بقصد الاصطياد فالظاهر أيضاً أنه لا يملكه به من دون فرق بين أن يقصد سمكة معينة أو بعضاً غير معين، نعم لو رماه بالبندقية أو بسهم أو طعنه برمح فعجز عن السباحة وطفا على وجه الماء لم يبعد كونه ملكاً للرامي والطاعن.

(مسألة ١٦٣٠): لا يعتبر في حل السمك إذا خرج من الماء حياً أن يموت بنفسه فلو مات بالتقطيع أو بشق بطنه أو بالضرب على رأسه فمات حل أيضاً بل لو شوأه في النار حياً فمات حل أكله بل الأقوى جواز أكله حياً.

(مسألة ١٦٣١): إذا أخرج السمك من الماء حياً فقطع منه قطعة وهو حي وألقى الباقى في الماء فمات فيه حلت القطعة المتباعدة منه وحرم الباقى وإذا قطعت منه قطعة وهو في الماء قبل اخراجه ثم اخراج حياً فمات خارج الماء حرمت القطعة المتباعدة منه وهو في الماء وحل الباقى.

#### ذكاة الجراد

(مسألة ١٦٣٢): ذكاة الجراد أخذه حياً سواء أكان الأخذ باليد أم بالآلة فما مات قبل أخذه حرم ولا يعتبر في تذكيته التسمية والاسلام فما يأخذه

الكافر حيا فهو أيضا ذكي حلال، نعم لا يحكم بتذكية ما في يده إلا أن يعلم بها وإن أخبر بأنه ذakah لا يقبل خبره.

(مسألة ١٦٣٣) : لا يحل الدبّا من الجراد وهو الذي لم يستقل بالطيران.

(مسألة ١٦٣٤) : إذا اشتعلت النار في موضع فيه الجراد فمات قبل أن يؤخذ حيَا حرم أكله وإذا اشتعلت النار في موضع فجاء الجراد الذي كان في المواقع المجاورة لذلك وألقى نفسه فيه فمات ففي حلّه بذلك إشكال.

فصل في الذبابة

(مسألة ١٦٣٥) : يشترط في حل الذبيحة بالذبح أن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة الكافر وإن كان كتابياً ولا يشترط فيه الإيمان فتحل ذبيحة المخالف إذا كان محكوماً باسلامه على الأقوى ولا تحل إذا كان محكوماً بكافره كالناصب والخارجي وبعض أقسام الغلاة.

(مسألة ١٦٣٦) : يجوز أن تذبح المسلمة وولد المسلم وإن كان طفلاً إذا أحسن التذكية وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والخائض والفاقد ولا يجوز ذبح غير الشاعر بفعله كالمجنون والنائم والسكران نعم الظاهر جواز ذبح المجنون ونحوه إذا كان مميزاً في الجملة مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ١٦٣٧) : لا يعتبر في الذبح الاختيار فيجوز ذبح المكره وإن كان اكراهه بغير حق كما لا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوب التسمية فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمي.

(مسألة ١٦٣٨) : يجوز ذبح ولد الزنا إذا كان مسلماً بالغاً كان أمر غيره.

(مسألة ١٦٣٩) : لا يجوز الذبح بغير الحديد في حال الاختيار وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصifer والرصاص والذهب والفضة فإن ذبح

بغيره مع القدرة عليه لا يحل المذبوح أما مع عدم القدرة على الحديد فيجوز الذبح بكل ما يفرى الأوداج وإن كان لطمة أو خشبة أو حجرا حادا أو زجاجة والأظهر عدم اعتبار حوف فوت الذبيحة في الضرورة وإن كان الاعتبار أحوط وفي جوازه حينئذ بالسن والظفر إشكال ولا يبعد جواز الذبح اختيارا بالمنجل ونحوه مما يقطع الأوداج ولو بصعوبة وإن كان الأحوط الاقتصار على حال الضرورة.

(مسألة ١٦٤٠): الواجب قطع الأعضاء الأربع وهي: المرئ وهو مجرى الطعام، والحلقوم وهو مجرى النفس ومحله فوق المرئ، والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والمرئ، وفي الاجتزاء بفريها من دون قطع إشكال وكذا الأشكال في الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده وإن كان الأظهر عدمه.

(مسألة ١٦٤١): الظاهر أن قطع تمام الأعضاء يلزم بقاء الخرزة المسماة في عرفنا (بالجوزة) في العنق فلو بقي شيء منها في الجسد لم يتحقق قطع تمامها كما شهد بذلك بعض الممارسين المختبرين.

(مسألة ١٦٤٢): يعتبر قصد الذبح فلو وقع السكين من يد أحد على الأعضاء الأربع فقطعها لم يحل وإن سمي حين أصاب الأعضاء وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئا غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكرانا أو مغمى عليه أو مجنونا غير مميز على ما تقدم.

(مسألة ١٦٤٣): الظاهر عدم وجوب تتابع قطع الأعضاء فلو قطع بعضها ثم أرسلها ثم أخذها فقطع الباقى قبل أن تموت حل لحمها ولكن الاحتياط بالتتابع أولى وأحسن.

(مسألة ١٦٤٤): ذهب جماعة كثيرة إلى أنه يشترط في حل الذبيحة استقرار الحياة بمعنى امكان أن يعيش مثلها اليوم والأيام وذهب آخرون إلى عدم اشتراط ذلك وهو الأقوى نعم يشترط الحياة حال قطع الأعضاء بالمعنى المقابل للموت فلا تحل الذبيحة بالذبح إذا كانت ميتة وهذا مما لا إشكال فيه وعلى هذا فلو

قطعت رقبة الذبيحة من فوق وبقيت فيها الحياة فقطعت الأعضاء على الوجه المشروع حلت وكذا إذا شق بطنها وانتزعت أمعاؤها فلم تمت بذلك فإنها إذا ذبحت حلت وكذا إذا عقرها سبع أو ذئب أو ضربت بسيف أو بندقية وأشرفت على الموت فذبحت قبل أن تموت فإنها تحل.

(مسألة ٦٤٥) : لو أخذ الذابح بالذبح فشق آخر بطنه وانتزع أمعاءه مقارنا للذبح فالظاهر حل لحمه وكذا الحكم في كل فعل يزهد إما إذا كان مقارنا للذبح ولكن الاحتياط أولى.

(مسألة ٦٤٦) : لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقتربين بأن يأخذ السكين بيديهما ويذبحا معاً أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والأخر الباقى دفعه أو على التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثم يقطع الآخر الباقى وتجب التسمية عليهما معاً ولا يحتزاً بتسمية أحدهما على الأقوى.

(مسألة ٦٤٧) : إذا أخطأ الذابح الذبح من فوق الجوزة والتفت فذبحها من تحت الجوزة قبل أن تموت حل لحمها كما تقدم.

(مسألة ٦٤٨) : إذا قطع بعض الأعضاء الأربع على غير النهج الشرعي بأن ضربها شخص باللة فانقطع بعض الأعضاء، أو عضها الذئب فقطعه بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياة وكان بعض الأعضاء سالماً أمكنت تذكيتها بقطع العضو الباقى وبفرى العضو المقطوع من فوق محل القطع من العضو المقطوع أو من تحته وتحل بذلك، نعم إذا قطع الذئب أو غيره تمام العضو فلم يبق ما يكون قابلاً للفرى حرمت.

(مسألة ٦٤٩) : إذا ذبحت الذبيحة ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك مما يوجب زوال الحياة لم تحرم وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدم فتفترق التذكرة بالصيد عن التذكرة بالذبح فإنه يعتبر في الأول العلم باستناد الموت إليها ولا يعتبر ذلك في الثانية.

(مسألة ٦٥٠) : يشترط في التذكية بالذبح أمور :

(الأول) : الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مقاديمها ومذبحها إلى القبلة فإن أخل بذلك عالما عمدا حرمت وإن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو خطأ منه في القبلة بأن وجهها إلى جهة اعتقد أنها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم في جميع ذلك وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكن من توجئها إليها واضطر إلى تذكيتها كالحيوان المستعصي أو الواقع في بئر ونحوه .

(مسألة ٦٥١) : لا يشترط استقبال الذابح نفسه وإن كان أحوط .

(مسألة ٦٥٢) : إذا حاف موت الذبيحة لو اشتغل بالاستقبال بها فالظاهر عدم لزومه .

(مسألة ٦٥٣) : يجوز في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح أن يضعها على الجانب الأيمن كهيئه الميت حال الدفن وأن يضعها على الأيسر ويحوز أن يذبّحها وهي قائمة مستقبلة القبلة .

الشرط الثاني : التسمية من الذابح مع الالتفات ولو تركها عمدا حرمت الذبيحة ولو تركها نسيانا لم تحرم والأحوط استحبابا الاتيان بها عند الذكر ولو تركها جهلا بالحكم فالظاهر الحرمة .

(مسألة ٦٥٤) : الظاهر لزوم الاتيان بالتسمية بعنوان كونها على الذبيحة من جهة الذبح ولا تجزي التسمية الاتفاقية أو المقصود منها عنوان آخر والظاهر لزوم الاتيان بها عند الذبح مقارنة له عرفا ولا يجزي الاتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح .

(مسألة ٦٥٥) : يحوز ذبح الآخرين ، وتسميتها تحرير لسانه وإشارته بإصبعه .

(مسألة ٦٥٦) : يكفي في التسمية الاتيان بذكر الله تعالى مقتربنا

بالتعظيم مثل: الله أكبر، والحمد لله، وبسم الله، وفي الاكتفاء بمجرد ذكر الاسم الشريف أشكال كما تقدم في الصيد.

الشرط الثالث: خروج الدم المعتاد على النحو المتعارف على الأحوط لو لم يكن أقوى فلو لم يخرج الدم أو خرج متنافلاً أو متقارراً لم تحل وإن علم حياتها حال الذبح والعبارة في ذلك بلحظة نوع الحيوان، فقد يكون الحيوان ولو من جهة المرض يخرج منه الدم متنافلاً متقارراً لكنه متعارف في نوعه فلا يضر ذلك بحيلته.

الشرط الرابع: أن يكون الذبح من المذبح فلا يجوز أن يكون من القفا بل الأحوط وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج فلا يكفي إدخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها إلى فوق.

(مسألة ١٦٥٧): إذا شك في حياة الذبيحة كفى في الحكم بها حدوث حركة بعد تمامية الذبح وإن كانت قليلة مثل أن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو أذنها أو تركض برجلها أو نحو ذلك ولا حاجة إلى هذه الحركة إذا علم بحياتها حال الذبح.

(مسألة ١٦٥٨): الأحوط لزوماً عدم قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها ولا بأس به إذا لم يكن عن عمده بل كان لغفلة أو سبقته السكين أو غير ذلك كما أن الأحوط أن لا تنفع الذبيحة عمداً بأن يصاحب نخاعها حين الذبح والمراد به الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب.

(مسألة ١٦٥٩): إذا ذبح الطير فقطع رأسه متعمداً فالظاهر جواز أكل لحمه ولكن يحرم تعمد ذلك مع عدم الاضطرار تكليفاً على الأحوط.

(مسألة ١٦٦٠): تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيتها بالنحر ولا يجوز ذلك في غيرها فلو ذكي الإبل بالذبح أو ذكي غيرها بالنحر لم يحل، نعم لو أدرك ذكاته بأن نحر غير الإبل وأمكن ذبحه قبل أن يموت فذبحه حل وكذا لو ذبح الإبل ثم نحرها قبل أن تموت حلت.

(مسألة ٦٦١): لا يجب في الذبح أن يكون في أعلى الرقبة بل يجوز أن يكون في وسطها وفي أسفلها إذا تحقق قطع الأوداج الأربع.

(مسألة ٦٦٢): كيفية النحر أن يدخل الآلة من سكين وغيره حتى مثل المنجل في اللبة وهو الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متصلًا بالعنق ويشرط في الناحر ما يشرط في الذابح وفي آلة النحر ما يشرط في آلة الذبح ويجب فيه التسمية والاستقبال بالمنحور والحياة حال النحر وخروج الدم المعتمد ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مستقبلاً بها القبلة.

(مسألة ٦٦٣): إذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره كالمستعصي والواقع عليه جدار والمتردي في بئر أو نهر ونحوهما على نحو لا يمكن من ذبحه أو نحره جاز أن يعمر بسيف أو خنجر أو سكين أو غيرها وإن لم يصادف موضع التذكية ويحل لحمه بذلك، نعم لا بد من التسمية واجتماع شرائط الذابح في العاشر وقد تقدم التعرض لذلك في الصيد فراجع.

(مسألة ٦٦٤): ذكاة الجنين ذكاة أمه فإذا ماتت أمه بدون تذكية فإن مات هو في جوفها حرم أكله وكذا إذا أخرج منها حيا فمات بلا تذكية وأما إذا أخرج حيا فذكى حل أكله وإذا ذكىت أمه فمات في جوفها حل أكله وإذا أخرج حيا فإن ذكى حل أكله وإن لم يذك حرم.

(مسألة ٦٦٥): إذا ذكىت أمه فخرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكنته فمات بلا تذكية فالأقوى حرمته وأما إذا ماتت أمه بلا تذكية فخرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكنته فمات بدونها فلا إشكال في حرمتها.

(مسألة ٦٦٦): الظاهر وجوب المبادرة إلى شق جوف الذبيحة وخروج الجنين منها على النحو المتعارف فإذا توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فخرج ميتاً حرم أكله.

(مسألة ٦٦٧): يشرط في حل الجنين بذكاة أمه أن يكون تام الخلقة وأن يكون قد أشعر أو أوبر فإن لم يكن تام الخلقة فلا يحل بذكاة أمه. والذي

تحصل مما ذكرناه أن حلية الجنين بلا تذكية مشروطة بأمور: تذكية أمه، وتمام خلقته، وموته قبل خروجه من بطنها.

(مسألة ١٦٦٨): لا فرق في ذكاة الجنين بذكاة أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان مما يقبل التذكية.

(مسألة ١٦٦٩): تقع التذكية على كل حيوان مأكول اللحم فإذا ذكي صار طاهراً وحل أكله ولا تقع على نجس العين من الحيوان كالكلب والخنزير فإذا ذكي كان باقياً على النجاسة ولا تقع على الإنسان فإذا مات نجس وإن ذكي، ولا يظهر بدنه إلا بالغسل فإذا كان مسلماً، أما الكافر الذي هو نجس العين فلا يظهر بالغسل أيضاً، وأما غير الأصناف المذكورة من الحيوانات غير مأكولة اللحم فالظاهر وقوع الذكاة عليه فإذا كان له جلد يمكن الانتفاع به بلبس وفرش ونحوهما ويظهر لحمه وجلدته بها ولا فرق بين السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب وغيرها وبين الحشرات التي تسكن باطن الأرض فإذا كان لها جلد على النحو المذكور مثل ابن عرس والجرذ ونحوهما فيجوز استعمال جلدتها إذا ذكت فيما يعتبر فيه الطهارة فيت忤ذن ظرفاً للسمن والماء ولا ينجس ما يلاقيها ببرطوبة.

(مسألة ١٦٧٠): الحيوان غير مأكول اللحم إذا لم تكن له نفس سائلة ميتته طاهرة ويجوز الانتفاع بما يمكن الانتفاع به من أجزائه كالجلد على الأظهر، ولكن لا يجوز بيعه، فإذا ذكي جاز بيعه أيضاً.

(مسألة ١٦٧١): لا فرق في الحيوان غير مأكول اللحم في قبوله للتذكية إذا كان له جلد بين الطير وغيره.

(مسألة ١٦٧٢): إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلدته ولم يعلم أنه مذكى أم لا، يبني على عدم التذكية فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلدته فيما يعتبر فيه التذكية ولكن لا يحكم بنجاسة ملاقيه ببرطوبة حتى إذا كانت له نفس سائلة ما لم يعلم أنه ميتة نعم إذا وجد بيد المسلم يتصرف فيه بما يناسب التذكية مثل تعريضه للبيع والاستعمال باللبس والفرش ونحوهما يحكم بأنه

مذكى حتى يثبت خلافه والظاهر عدم الفرق بين كون تصرف المسلم مسبوقاً بيد الكافر وعدهمه نعم إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق حكم عليه بعدم التذكية والمأخوذ من مجھول الاسلام بمنزلة المأخوذ من المسلم إذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمين وإذا كان بيد المسلم من دون تصرف يشعر بالتدكية كما إذا رأينا لحمها يريد أنه يريده أكله أو وضعه لسباع الطير لا يحكم بأنه مذكى وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقادورات مثلاً.

(مسألة ٦٧٣): ما يؤخذ من يد الكافر من جلد ولحم وشحم يحكم بأنه غير مذكى وإن أخبر بأنه مذكى إلا إذا علم أنه كان في تصرف المسلم الدال على التذكية وأما دهن السمك والمجلوب من بلاد الكفار فلا يجوز شربه من دون ضرورة إذا اشتري من الكافر وإن أحرز تذكية السمكة المأخوذ منها الدهن إذا لم يحرز أنها كانت ذات فلس ويجوز شربه إذا اشتري من المسلم إلا إذا علم أن المسلم أخذه من الكافر من دون تحقيق.

(مسألة ٦٧٤): لا فرق في المسلم الذي يكون تصرفه أمارة على التذكية بين المؤمن والمخالف وبين من يعتقد طهارة الميّة بالدبح وغيره وبين من يعتبر الشروط المعتبرة في التذكية كالاستقبال والتسمية وكون المذكى مسلماً وقطع الأعضاء الأربع وغير ذلك، ومن لا يعتبرها.

(مسألة ٦٧٥): إذا كان الجلد مجلوباً من بلاد الاسلام ومصنوعاً فيها حكم بأنه مذكى وكذا إذا وجد مطروحاً في أرضهم وعليه أثر استعمالهم له باللباس والفرش والطبخ أو بصنعه لباساً أو فراشاً أو نحوها من الاستعمالات الموقوفة على التذكية أو المناسبة لها فإنه يحكم بأنه مذكى ويجوز استعماله استعمال المذكى من دون حاجة إلى الفحص عن حاله. وفي حكم الجلد اللحم المجلوب من بلاد الاسلام.

(مسألة ٦٧٦): قد ذكر للذبح والنحر آداب فيستحب في ذبح الغنم أن تربط يداه ورجل واحدة ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد، وفي ذبح البقر أن

تعلق يداه ورجلاه ويطلق الذنب، وفي الإبل أن تربط أخفاها إلى إباطها وتطلق رجالها هذا إذا نحرت باركة أما إذا نحرت قائمة فينبعي أن تكون يدها اليسرى معقولة وفي الطير يستحب أن يرسل بعد الذبحة ويستحب حد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يرى الشفرة للحيوان ولا يحركه من مكان إلى آخر بل يتركه في مكانه إلى أن يموت وأن يساق إلى الذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ذهابا وإيابا ويجد في الاسراع ليكون أسهل وعن النبي (صلى الله عليه وآله) أن الله تعالى شأنه كتب عليكم الاحسان في كل شيء فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولبيحد أحدكم شفترته وليرح ذبيحته وفي خبر آخر أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم.

(مسألة ٦٧٧): تكره الذبحة ليلا وكذا نهار الجمعة إلى الزوال.

**كتاب الأطعمة والأشربة**

وهي على أقسام:

(القسم الأول): حيوان البحر:

(مسألة ٦٧٨): لا يؤكل من حيوان البحر إلا سمك له فلس وإذا شل في وجود الفلس بني على حرمته ويحرم الميت الطافي على وجه الماء والجلال منه حتى يزول الحلل منه عرفاً، والحربي والمارماهي والزمير، والسلحفاة، والضفدع، والسرطان، ولا بأس بالكتعت والربيشا والطمر والطيراني والابلامي والأربيان.

(مسألة ٦٧٩): يؤكل من السمك ما يوجد في جوف السمكة المباحة إذا كان مباحاً ولا يؤكل من السمك ما تقدفه الحياة إلا أن يضطرب ويؤخذ حياً خارج الماء والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

(مسألة ٦٨٠): البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل يؤكل الخشن المسمى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمى في عرفنا (حليلاب) وفيها تأمل. بل الأظهر حرمة كل ما يشتبه منه.

(القسم الثاني) البهائم:

(مسألة ٦٨١): يؤكل من الأهلية منها: الإبل والبقر، والغنم ومن الوحشية كبش الجبل، والبقر، والحمير، والغزلان واليhamir وفي تحصيص الحل بهذه الخمسة إشكال والحلية غير بعيدة.

(مسألة ٦٨٢): يكره أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(مسألة ٦٨٣) : يحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الإنسان خاصة إلا مع الاستبراء وزوال الجلل والأحوط مع ذلك أن تطعم الناقة بل مطلق الإبل علفا طاهرا أربعين يوما والبقر عشرين والشاة عشرة والبطة خمسة أو سبعة والدجاجة ثلاثة.

(مسألة ٦٨٤) : لو رضع الحدي لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم هو ونسله ولو لم يستبرئ سبعة أيام فيلقى على ضرع شاة وإذا كان مستغنيا عن الرضاع علف ويحل بعد ذلك ولا يلحق بالخنزيرة الكلبة والكافرة وفي عموم الحكم لشرب اللبن من غير ارتفاع إشكال والأظهر عدم.

(مسألة ٦٨٥) : يحرم كل ذي ناب كالأسد والثعلب ويحرم الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث.

(مسألة ٦٨٦) : إذا وطأ إنسان حيوانا محللا أكله ومما يطلب لحمه حرم لحمه ولحم نسله ولبنهما ولا فرق في الواطيء بين الصغير والكبير على الأحوط كما لا فرق بين العاقل والمجنون والحر والعبد والعالم والجاهل والمختار والمكره ولا فرق في الموضوع بين الذكر الأنثى ولا يحرم الحمل إذا كان متكونا قبل الوطء كما لا يرحم الموضوع إذا كان ميتا أو كان من غير ذوات الأربع، ثم إن الموضوع إن كان مما يقصد لحمه كالشاة ذبح فإذا مات أحرق فإن كان الواطيء غير المالك أغرم قيمته للمالك وإن كان المقصود ظهره نفي إلى بلد غير بلد الوطء وأغرم الواطيء قيمته للمالك إذا كان غير المالك ثم يباع في البلد الآخر وفي رجوع الشمن إلى المالك أو الواطيء، أو يتصدق به على الفقراء وجوه خيرها أو سلطها وإذا اشتبه الموضوع فيما يقصد لحمه أخرج بالقرعة.

(مسألة ٦٨٧) : إذا شرب الحيوان المحلول الخمر فسكر فدبخ جاز أكل لحمه ولا بد من غسل ما لاقته الخمر مع بقاء عينها ولا يؤكل ما في جوفه من القلب والكرش وغيرهما على الأحوط ولو شرب بولا أو غيره من التجassات لم يحرم لحمه و يؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين التجاسة فيه.

(القسم الثالث): الطيور:

(مسألة ٦٨٨): يحرم السبع منها كالبازى والرخمة وكل ما كان صفيقه أكثر من دفيقه فإن تساويا فالأظهر الجلية إذا كانت فيه إحدى العلامات الآتية وإلا فيحرم والعلامات هي القانصة والحوصلة والصيصية وهي الشوكة التي خلف رجل الطائر خارجة عن الكف والقانصة وهي في الطير بمنزلة الكرش في غيره، ويكتفى في الحل وجود واحدة منها وإذا انتفت كلها حرم وإذا تعارض انتفاء الجميع مع الدفيف قدم الدفيف فيحل ما كان دفيقه أكثر وإن لم تكن له إحدى الثلاث، وإذا كانت له إحدى الثلاث وكان صفيقه أكثر حرم، نعم إذا وجدت له إحدى الثلاث أو جميعها وشك في كيفية طيرانه حكم بالحل. أما اللقلق فقد حكى وجود الثلاث فيه لكن المظنون أن صفيقه أكثر فيكون حراما كما أفتى بذلك بعض الأعاظم على ما حكى.

(مسألة ٦٨٩): يحرم الخفاف والطاوس والجالال من الطير حتى يستبرأ ويحرم الزناير والذباب وبيض الطير المحرم وكذا يحرم الغراب على إشكال في بعض أقسامه وإن كان الأظهر الحرمة في الجميع.

وما اتفق طرفاه من البيض المشتبه حرام.

(مسألة ٦٩٠): يكره الخطاف والهدد والصرد والصوم والشقران والفاختة والقبرة.

(القسم الرابع): الجامد:

(مسألة ٦٩١): تحرم الميتة وأجزاؤها وهي نجسة إذا كان الحيوان ذات نفس سائلة وكذلك أجزاؤها عدا صوف ما كان طاهرا في حال حياته وشعره ووبره وريشه، وقرنه وعظمته، وظلفه، وبيضه، إذا اكتسى الجلد الفوقاني وإن كان مما لا يحل أكله والإنفحة.

(مسألة ٦٩٢): يحرم من الذبيحة على المشهور القضيب والأنثيان والطحان، والفرث، والدم، والمثانة، والمرارة، والمشيمة، والفرج، والعلباء،

والنخاع، والغدد، وخرزة الدماغ، والحدق وفي تحريم بعضها إشكال والاحتناق أحوط، هنا في ذيحة غير الطيور. وأما الطيور فالظاهر عدم وجود شيء من الأمور المذكورة فيها ما عدا الرجيع والدم والمرارة والطحال والبيضتين في بعضها، ويكره الكلى، وأذنا القلب.

(مسألة ٦٩٣) : تحرم الأعيان النجسة كالعذرنة والقطعة المبنية من الحيوان الحي وكذا يحرم الطين عدا البسيير الذي لا يتجاوز قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يحرم غيره من المعادن والأحجار والأشجار.

(مسألة ٦٩٤) : تحرم السموم القاتلة وكل ما يضر الإنسان ضررا يعتد به ومنه (الأفيون) الم عبر عنه بالترىاك سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منه أم من جهة المواظبة عليه.

(القسم الخامس)، في المائع:

(مسألة ٦٩٥) : يحرم كل مس克 من خمر وغيره حتى الجامد والفقاع والدم والعلقة وإن كانت في البيضة وكل ما ينجز من المائع وغيره.

(مسألة ٦٩٦) : إذا وقعت النجاسة في الجسم الجامد كالسمن والعسل الجامدين لزم إلقاء النجاسة وما يكتنفها من الملaci ويحل الباقي وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً فهو كالجامد ولا تسري النجاسة إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختص النجاسة بالبعض الملaci لها ويبقى الباقي على طهارته.

(مسألة ٦٩٧) : الدهن المنتجس بمقابلة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة والأولى الاقتصار على الاستصبح به تحت السماء.

(مسألة ٦٩٨) : تحرم الأبوال مما لا يؤكل لحمه بل مما يؤكل لحمه أيضا على الأحوط عدا بول الإبل للاستشفاء وكذا يحرم لبн الحيوان المحرم دون الإنسان فإنه يحل لبنيه.

(مسألة ١٦٩٩): لو اشتبه اللحم فلم يعلم أنه مذكى ولم يكن عليه بد مسلم تشعر بالتذكرة اجتنب، ولو اشتبه فلم يعلم أنه من نوع الحلال أو الحرام حكم بحله.

(مسألة ١٧٠٠): يحوز للإنسان أن يأكل من بيت من تضمنه الآية الشريفة المذكورة في سورة النور وهم: الآباء والأمهات، والإخوان والأخوات، والأعمام، والعمات، والأحوال، والحالات، والأصدقاء، والموكل المفوض إليه الأمر، وتلحق بهم الزوجة والولد، فيجوز الأكل من بيوت من ذكر على النحو المتعارف مع عدم العلم بالكرابية بل مع عدم الظن بها أيضاً على الأحوط بل مع الشك فيها وإن كان الأظهر الجواز حينئذ.

(مسألة ١٧٠١): إذا انقلبت الخمر خلا طهرت وحلت بعلاج كان أو غيره على تفصيل قد مر في فصل المطهرات.

(مسألة ١٧٠٢): لا يحرم شيء من المريبات وإن شم منها رائحة المسكر.

(مسألة ١٧٠٣): العصير من العنبر إذا غلى بالنار أو بغيرها أو نش حرم حتى يذهب ثلاثة بالنار أو ينقلب خلا.

(مسألة ١٧٠٤): يحوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رممه إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو باغي الصيد لهوا، والعادي وهو قاطع الطريق أو السارق ويجب عقلاً في باغي الصيد والعادي ارتكاب المحرم من باب وجوب ارتكاب أقل القبيحين ويعاقب عليه. وأما الخارج على الإمام فلا يبعد شمول وجوب قتله لنفسه أيضاً.

(مسألة ١٧٠٥): يحرم الأكل بل الجلوس على مائدة فيها المسكر.

(مسألة ١٧٠٦): يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والأكل باليميني وغسل اليد بعده والحمد له تعالى والاستلقاء وجعل الرجل اليميني على اليسرى.

كتاب الميراث  
وفيه فصول  
الفصل الأول  
(وفيه فوائد)

(الفائدة الأولى): في بيان موجباته وهي نوعان: نسب وسبب أما النسب فله ثلاثة مراتب:

(المরتبة الأولى): صنفان: أحدهما الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات. وثانيهما الأولاد وإن نزلوا ذكورا وإناثا.

(المরتبة الثانية): صنفان أيضاً: أحدهما الأجداد والجدات وإن علوا كآبائهم وأجدادهم، وثانيهما الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(المরتبة الثالثة) صنف واحد: وهم الأعمام والأحوال وإن علوا كأعمام الآباء والأمهات وأخوائهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوائهم وكذلك أولادهم وإن نزلوا كانوا أولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابة للميت عرفا، (وأما السبب) فهو قسمان زوجية وولاء. والولاء ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الحريرة، ثم ولاء الإمامة.

(الفائدة الثانية) ينقسم الوارث إلى خمسة أقسام:

(الأول) من يرث بالفرض لا غير دائماً وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها أبداً.

(الثاني) من يرث بالفرض دائمًا وربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها السادس مع الولد والثالث مع عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام، وكالزوج فإنه يرث الرابع مع الولد والنصف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

(الثالث) من يرث بالفرض تارة، وبالقرابة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه، والبنت والبنات فإنها ترث مع الابن بالقرابة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنها ترث مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالإخوة والأخوات من الأم فإنها ترث بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه.

(الرابع) من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

(الخامس) من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء كالمعتق وضامن الجريمة، والإمام.

(الفائدة الثالثة) الفرض هو السهم المقدر في الكتاب المجيد وهو ستة أنواع: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثالث، والسدس وأربابها ثلاثة عشر (فالنصف) للبنت الواحدة والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخي، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل. (والربع) للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية (والثمن) للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو لهن بالسوية (والثلثان) للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ.

(والثالث) سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (والسدس) لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل

وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها.

(الفائدة الرابعة) الورثة إذا تعددوا فتارة يكونون جميعاً ذوي فروض وأخرى لا يكونون جميعاً ذوي فروض وثالثة يكون بعضهم ذا فرض دون بعض، وإذا كانوا جميعاً ذوي فروض فتارة تكون فروضهم متساوية للفريضة وأخرى تكون زائدة عليها، وثالثة تكون ناقصة عنها، فالأولى مثل أن يترك الميت أبوين وبنتين فإن سهم كل واحد من الأبوين السادس وسهم البنتين الثالثان ومجموعها متساوٍ للفريضة والثانية مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنتين فإن السهام في الفرض الرابع والسدس والثنان وهي زائدة على الفريضة وهذه هي مسألة العول ومذهب المخالفين فيها ورود النقص على كل واحد من ذوي الفروض على نسبة فرضه، وعندنا يدخل النقص على بعض منهم معين دون بعض، ففي إرث أهل المرتبة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات وفي إرث المرتبة الثانية كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأم فإن سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأخرين من الأم الثالث ومجموعها زائد على الفريضة يدخل النقص على المتقرب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرب بالأم، والثالثة ما إذا ترك بنتاً واحدة فإن لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً وهذه هي مسألة التعصي، ومذهب المخالفين فيها اعطاء النصف الزائد إلى العصبة وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميت بغير واسطة أو بواسطة الذكور وربما عمموها للأئم على تفصيل عندهم، وأما عندنا فيرد على ذوي الفروض كالبنت في الفرض فترت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد وإذا لم يكونوا جميعاً ذوي فروض قسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذا فرض دون آخر أعطي ذو الفرض فرضه وأعطي الباقى لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني

موانع الإرث ثلاثة: الكفر، والقتل، والرق.

(مسألة ١٧٠٧): لا يرث الكافر من المسلم وإن قرب ولا فرق في الكافر بين الأصلي ذميا كان أو حربيا وبين المرتد فطريا كان أو مليا ولا في المسلم بين المؤمن وغيره.

(مسألة ١٧٠٨): الكافر لا يمنع من يتقرب به فلو مات مسلم وله ولد كافر وللولد ولد مسلم كان ميراثه لولد ولده ولو مات المسلم فقد الوراث المسلم كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٠٩): المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم أو عتق أو ضامن جريمة ورثه ولم يرثه الكافر فإن لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للكافر. هذا إذا كان الكافر أصليا أما إذا كان مرتدًا عن ملة أو فطرة فالمشهور أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم ولكن لا يبعد أن يكون المرتد كالكافر الأصلي ولا سيما إذا كان مليا.

(مسألة ١٧١٠): لو أسلم الكافر قبل القسمة فإن كان مساويا في المرتبة شارك وإن كان أولى انفرد بالميراث ولو أسلم بعد القسمة لم يرث وكذا لو أسلم مقارنا للقسمة ولا فرق فيما ذكرنا بين كون الميت مسلما وكافرا هذا إذا كان الوراث متعددا. وأما إذا كان الوراث واحدا لم يرث. نعم لو كان الواحد هو الزوجة وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام ورث وإلا لم يرث.

(مسألة ١٧١١): لو أسلم بعد قسمة بعض التركة ففيه أقوال قيل يرث من الجميع وقيل لا يرث من الجميع، وقيل بالتفصيل وأنه يرث مما لم يقسم ولا يرث مما قسم وهو الأقرب.

(مسألة ١٧١٢): المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والآراء والكافرون يتوارثون على ما بينهم وإن اختلفوا في الملل.

(مسألة ١٧١٣): المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم من المسلم والكافر بالأصلية وبالتبعية كالطفل والمحنون فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم وكل طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى على حكم المسلمين.

(مسألة ١٧١٤): المرتد قسمان فطري و ملي فالفطري من انعقدت نطفته وكان أحد أبويه مسلماً ثم كفر وفي اعتبار إسلامه بعد البلوغ قبل الكفر قوله أقربهما العدم وحكمه أنه يقتل في الحال وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه بين ورثته ولا تسقط الأحكام المذكورة بالتوبة، نعم إذا تاب تقبل توبته باطننا على الأقوى بل ظاهر أيضاً بالنسبة إلى غير الأحكام المذكورة فيحكم بظهوره بدنها وصحة تزويجه جديداً حتى بأمرأته السابقة. وأما المرتد الملي وهو ما يقابل الفطري فحكمه أنه يستتاب فإن تاب فهو وإلا قتل وينفسخ نكاحه لزوجته فتبين منه إن كانت غير مدخول بها وتعتد عدة الطلاق من حين الارتداد إن كانت مدخولاً بها ولا تقسم أمواله إلا بعد الموت بالقتل أو بغيره وإذا تاب ثم ارتد ففي وجوب قتله من دون استتابة في الثالثة أو الرابعة إشكال بل الأظهر عدم القتل. وأما المرأة المرتدة فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت وينفسخ نكاحها فإن كانت مدخولاً بها اعتدت عدة الطلاق وإلا بانت بمجرد الارتداد وتحبس ويضيق عليها وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب فإن تابت قبلت توبتها ولا فرق بين أن تكون عن ملة أو عن فطرة.

(مسألة ١٧١٥): يشترط في ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو أكره على الارتداد فارتدى كان لغواً وكذا إذا كان غافلاً أو

ساهياً أو سبق لسانه أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك به نفسه ويخرج به عن الاختيار أو كان عن جهل بالمعنى.  
(الثاني) من موانع الإرث القتل.

(مسألة ١٧١٦): القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً ظلماً أما إذا كان خطأ محسناً فلا يمنع كما إذا رمى طائراً فأصاب المورث وكذا إذا كان بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله. أما إذا كان الخطأ شبيهاً بالعمد كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فقتل به ففيه قولان أقواهما أنه بحكم الخطأ من حيث عدم المنع من الإرث وإن كان بحكم العمد من حيث كون الديمة فيه على الجاني لا على العاقلة وهم الآباء والأبناء والإخوة من الأب وأولادهم والأعمام وأولادهم بخلاف الخطأ المحسن فإن الديمة فيه عليهم فإن عجزوا عنها أو عن بعضها تكون الديمة أو النقص على الجاني فإن عجز فعلى الإمام وال الخيار في تعين الديمة من الأصناف الستة للجاني لا المجنى عليه والمراد من الأصناف الستة مائة من الإبل ومائتان من البقر وألف شاة وألف دينار وعشرة آلاف درهم ومائتا حلة هذا للرجل، ودية المرأة نصف ذلك ولا فرق في القتل العمدي بين أن يكون بال المباشرة كما لو ضربه بالسيف فمات وأن يكون بالتسبيب كما لو كتفه وألقاه إلى السبع فافترسه أو أمر صبياً غير مميز أو مجئونا بقتل أحد فقتله. وأما إذا أمر به شخصاً عاقلاً مختاراً فامتثل أمره بإرادته و اختياره فقتله فلا إشكال في أنه ارتكب حراماً ويحكم بحبسه إلى أن يموت إلا أنه لا يكون قاتلاً لا عمداً ولا خطأ. وإذا قتل اثنان شخصاً عمداً وكانا وارثين متua جميعاً وكان لولي المقتول القصاصاً منهم جميعاً ورد نصف الديمة على كل واحد منهم، وإذا قتل واحد اثنين منع من إرثهما وكان لولي كل منهما القصاص منه فإذا اقتضى منه لأحدهما ثبتت للأخر الديمة في مال الجاني.  
(مسألة ١٧١٧): القتل خطأ لا يمنع من إرث غير الديمة كما مر وفي منعه عن إرث الديمة إشكال.

(مسألة ١٧١٨): القاتل لا يرث ولا يحجب من هو أبعد منه وإن تقرب به فإذا قتل الولد أباه ولم يكن له ولد آخر وكان للقاتل عمداً ولد كان ولده وارثاً لأبيه فإن كان للمقتول أب أو أم كان الإرث له ولو لم يرث القاتل.

(مسألة ١٧١٩): إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل انتقل إرث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخواته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة وهم أعمامه وأخواه ولو لم يكن له وارث إلا الإمام كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٠): إذا أسقطت الأم جنينها كانت عليها ديتها لأبيه أو غيره من ورثته وهي عشرون ديناراً إذا كان نطفة، وأربعون إذا كان علقة، وستون إذا كان مضغة، وثمانون إذا كان عظاماً ومائة إذا تم خلقه ولم تلجه الروح فإن ولجته الزوج كانت ديتها دية الإنسان الحي وإذا كان الأب هو الجناني على الجنين كانت ديتها لأمه. وفي تحديد المراتب المذكورة خلاف والأظهر أنه أربعون يوماً نطفة، وأربعون علقة، وأربعون مضغة.

(مسألة ١٧٢١): الديمة في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياته سواء أكان القتل خطأً أم كان عمداً فأخذت الديمة صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجناني أو فراره أو نحوهما ويرثها كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسبة أم السبب حتى الزوجين وإن كانوا لا يرثان من القصاص شيئاً نعم لا يرثها من يتقرب بالأم سواء الإخوة والأخوات وأولادهم وغيرهم كالأجداد للأم والأخوال.

(مسألة ١٧٢٢): إذا جرح أحد شخصاً فمات لكن المحروم أبراً الجارح في حياته لم تسقط الديمة عمداً كان الجرح أو خطأً.

(مسألة ١٧٢٣): إذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الإمام رجع الأمر إليه وله المطالبة بالقصاص ولهأخذ الديمة مع التراضي وإذا كان الوارث غير الإمام كان له العفو بلا مال ولو عفا بشرط المال لم يسقط القصاص ولم تثبت الديمة إلا مع رضا الجناني.

(مسألة ١٧٢٤) : لو عفا بعض الوراث عن القصاص قيل لم يجز لغيره الاستيفاء وقبل يجوز له مع ضمان حصة من لم يأذن والأظهر الثاني.

(مسألة ١٧٢٥) : إذا كان المقتول مهدور الدم شرعا كالزاني المحصن واللائط فقتله قاتل بغير إذن الإمام قيل لم يثبت القصاص ولا الدية بل ولا الكفاره وفيه اشكال نعم يصح ذلك فيما يجوز فيه القتل كموارد الدفاع عن النفس أو العرض أو قتل ساب النبي والأئمة عليهم السلام ونحو ذلك.

(مسألة ١٧٢٦) : إذا كان على المقتول عمدا ديون وليس له تركة توفى منها جاز للولي القصاص وليس للديان المنع عنه.

(مسألة ١٧٢٧) : إذا كانت الجنابة على الميت بعد الموت لم تعط الدية إلى الورثة بل صرفت في وجوه البر عنه وإذا كان عليه دين ففي وجوب قضائه منها إشكال والأظهر الوجوب.

(الثالث من موانع الإرث) الرق فإنه مانع من الوارث والموروث من غير فرق بين المتثبت بالحرية كأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة فإذا مات المملوك كان ماله لسيده وإذا مات الحر وكان له وارث حر وآخر مملوك كان ميراثه للحر دون المملوك وإن كان أقرب من الحر ولو كان الوارث مملوكا وله ولد حر كان الميراث لولده دونه وإذا لم يكن له وارث أصلا كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٧٢٨) : إذا أعتق المملوك قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد بالميراث إذا كان أولى ولو أعتق بعد القسمة أو مقارنا لها أو كان الوارث واحدا لم يرث. نعم إذا كان الوارث الزوجة والإمام فأعتق قبل القسمة بينهما ورث كما تقدم في الكافر.

(مسألة ١٧٢٩) : إذا انحصر الوارث بالمملوك اشتري من التركة اتحد أو

تعدد على اشكال في ضامن الجريرة إرثا وحجبا والأحوط عنته بعد الشراء فإن زاد من المال شيء دفع إليه وإذا امتنع مالكه عن بيعه قهر على بيعه وإذا قصرت التركة عن قيمته لم يفك وكان الإرث للإمام.

(مسألة ١٧٣٠): لو كان الوارث المملوك متعددا ووفت حصة بعضهم بقيمتها دون الآخر فلا يبعد لزوم فك الأول وإذا كانت حصة كل منهم لا تفي بقيمة كان الوارث الإمام.

(مسألة ١٧٣١): لو كان المملوك قد تحرر بعشه ورث من نصيه بقدر حريته وإذا مات وكان له مال ورث منه الوارث بقدر حريته والباقي لمالكه ولا فرق بين ما جمعه بجزئه الحر وغيره

### الفصل الثالث

(في كيفية الإرث حسب مرتبة)  
(المرتبة الأولى): الآباء والأبناء.

(مسألة ١٧٣٢): للأب المنفرد تمام المال وللأم المنفردة أيضا تمام المال الثلث منه بالفرض والزائد عليه بالرد.

(مسألة ١٧٣٣): لو اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه على ما يأتي والباقي للأب ولو كان معهما زوج كان له النصف ولو كان معهما زوجة كان لها الربع وللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

(مسألة ١٧٣٤): للأبن المنفرد تمام المال وللبيت المنفردة أيضا تمام المال النصف بالفرض والباقي يرد عليها وللابنين المنفردين فيما زاد تمام المال يقسم بينهم بالسوية وللبيتين المنفردين فيما زاد الثنائي ويقسم بينهن بالسوية والباقي يرد عليهم كذلك.

(مسألة ١٧٣٥): لو اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما أو لهم تمام المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٦): إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السادس والباقي للابن وإذا اجتمعا مع الأبناء الذكور فقط كان لكل واحد منها السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية وإذا كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات قسم الباقي بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السادس والباقي للابن وإذا اجتمع مع الأبناء الذكور كان له السادس والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء البنات كان لأحد الأبوين السادس والباقي يقسم بين الأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

(مسألة ١٧٣٧): إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة لا غير كان لأحد الأبوين الرابع بالتسمية والرد والثلاثة الأربع للبنت كذلك وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البتين مما زاد لا غير كان له الخامس بالتسمية والرد والباقي للبتين أو البنات بالتسمية والرد يقسم بينهن بالسوية، وإذا اجتمع الأبوان معاً مع البنت الواحدة لا غير كان لكل واحد منهمما الخامس بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمعا معاً مع البتين مما زاد كان لكل واحد منها السادس والباقي للبتين مما زاد.

(مسألة ١٧٣٨): لو اجتمع زوج أو زوجة مع أحد الأبوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات كان للزوج الرابع وللزوجة الثمن وللبنت الواحدة النصف وللبنات الثلان وأحد الأبوين السادس فإن بقي شيء يرد عليه وعلى البنت أو البنات وإن كان نقصاً ورد النقص على البنات.

(مسألة ١٧٣٩): إذا اجتمع زوج مع الأبوين والبنت كان للزوج الرابع وللأبوين السادسان وللبنت سدسان ونصف سدس ينتقص من سهمها وهو النصف نصف السادس ولو كان البتان مكان البنت كان لهما سدسان ونصف فينتقص من سهمهما وهو الثلان سدس ونصف سدس.

(مسألة ١٧٤٠): إذا اجتمع زوجة مع الأبوين وبنتين كان للزوجة الشمن وللأبوين السادسان وللبيتتين الباقي وهو أقل من الشترين اللذين هما سهم البنتين، وإذا كان مكان البنتين في الفرض بنت فلا نقص بل يزيد ربع السادس فيرد على الأبوين والبنت خمسان منه للأبوين وثلاثة أحشام منه للبنت.

(مسألة ١٧٤١): إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين حجبوا الأم عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين غير مماليك ويكونوا منفصلين بالولادة لا حملًا ويكونوا من الأبوين أو من الأب ويكون الأب موجوداً فإن فقد بعض هذه الشرائط فلا حجب وإذا اجتمع هذه الشرائط فإن لم يكن مع الأبوين ولد ذكر أو أنثى كان للأم السادس خاصة والباقي للأب وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس وللبيت النصف والمشهور أن الباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً ولا يرد شيء منه على الأم ولكنه لا يخلو عن إشكال ولا يبعد أن يرد الباقي على الجميع.

(مسألة ١٧٤٢): أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فلو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثالث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد الابن الثالث يقسم بينهم كذلك ولا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد ولو أنثى، فإذا كان له بنت وابن ابن كان الميراث للبنت والأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد. فإذا كان للميت ولد وولد وولد كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد ويشاركون الأبوين كآباء لأن الآباء مع الأولاد صنفان ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت عن إرثهم، فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكل من الأبوين السادس ولو ولد الابن الباقي، وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السادس ولأولاد البنت النصف ويرد السادس على الجميع على النسبة ثلاثة أحشام منه لأولاد البنت وخمسان للأبوين فينقسم مجموع التركة أحشاماً، ثلاثة منها لأولاد البنت بالتسمية والرد، واثنان منها للأبوين بالتسمية والرد كما تقدم في صورة ما إذا ترك أبوين وبنتا، وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة بالتسمية والرد والربع الرابع لأحد الأبوين كما

تقديم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتا وهكذا الحكم في بقية الصور فيكون الرد على أولاد البنت كما يكون الرد على البنت، وإذا شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على أولاد البنت فإذا ترك زوجا وأبوبين وأولاد بنت كان للزوج الرابع وللأبوبين السادسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فینقص من سهم البنت وهو النصف نصف سدس.

(مسألة ١٧٤٣): يحبي الولد الذكر الأكبر وجوباً مجاناً بثياب بدن الميت وخاتمة وسيفه ومصحفه لا غيرها وإذا تعدد الثواب أعطي الجميع ولا يترك الاحتياط عند تعدد غيره من المذكورات بالمصالحة معسائر الوراثة في الزائد على الواحد، وإذا كان على الميت دين مستغرق للتركة جاز للمحبوب فكها بما يخصها من الدين، وإذا لم يكن مستغرقاً لها جاز له فكها بالنسبة فإذا كان دينه عشرة دراهم وكان ما زاد على الحبوبة من التركة يساوي ثمانية وقيمة الحبوبة أربعة فكها المحبوب بثلاثة دراهم وثلث دراهم وإذا كان الدين في الفرض المذكور ثمانية دراهم فكها المحبوب بدرهمين وثلثي درهم وهكذا. وكذا الحكم في الكفن وغيره من مؤنة التجهيز التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٧٤٤): إذا أوصى الميت بتمام الحبوبة أو بعضها لغير المحبوب نفذت وصيته وحرم المحبوب منها، وإذا أوصى بثلث ماله أخرج الثالث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائة دينار مثلاً فإنها تخرج من مجموع التركة بالنسبة إن كانت تساوي المائة ثلثها أو تنقص عنه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونة وجب فيها من مجموع التركة.

(مسألة ١٧٤٥): لا فرق بين الكسوة الشتاوية والصيفية ولا بين القطن والحلل وغيرهما ولا بين الصغيرة والكبيرة فيدخل فيها مثل القلسورة وفي الجورب والحزام والنعل تردد أظهره الدخول ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس بل يكفي اعدادها لذلك، نعم إذا أعدتها للتجارة أو لكسوة غيره من أهل بيته وأولاده وخدماته لم تكن من الحبوبة.

(مسألة ١٧٤٦) : لا يدخل في الحبوبة مثل الساعة وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدات الحرب إشكال بل الأظهر العدم والأحوط في مثل البندقية والخنجر ونحوهما من آلات السلاح المصالحة مع سائر الورثة نعم لا يبعد تبعية غمد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما لهما وفي دخول ما يحرم لبسه مثل خاتم الذهب وثوب الحرير إشكال ، وإذا كان مقطوع اليدين فالسيف لا يكون من الحبوبة ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها نعم لو طرا ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانوا منها .

(مسألة ١٧٤٧) : إذا اختلف الذكر الأكبر وسائر الورثة في ثبوت الحبوبة أو في أعيانها أو في غير ذلك من مسائلها لاختلافهم في الاجتهاد أو في التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعي في فصل خصوصتهم .

(مسألة ١٧٤٨) : إذا تعدد الذكر مع التساوي في السن فالمشهور الاشتراك فيها ولا يخلو من وجه قوي .

(مسألة ١٧٤٩) : المراد بالأكبر الأسبق ولادة لا علوفاً وإذا اشتبه فالمرجع في تعينه القرعة ، والظاهر اختصاصها بالولد الصليبي فلا تكون لولد الولد ولا يشترط انفصاله بالولادة فضلاً عن اشتراط بلوغه حين الوفاة .

(مسألة ١٧٥٠) : قيل يشترط في المحبوب أن لا يكون سفيهاً وفيه إشكال بل الأظهر عدمه وقيل يشترط أن يخلف الميت ما لا غيرها وفيه تأمل .

(مسألة ١٧٥١) : يستحب لكل من الآبوبين الوارثين لولدهما اطعام الجد والجدة المتقرب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه عن السدس وهل يختص بصورة اتحاد الجد فلا يشمل التعدد أو صورة فقد الولد للميت فلا يشمل صورة وجوده إشكال .

(المরتبة الثانية) الاخوة والأجداد

(المرتبة الثانية) الإخوة والأجداد.

(مسألة ١٧٥٢): لا ترث هذه المرتبة إلا إذا لم يكن للميت ولد وإن نزل ولا أحد الآبوين المتصلين.

(مسألة ١٧٥٣): إذا لم يكن للميت جد ولا جدة فللأخ المنفرد من الآبوين المال كله يرثه بالقرابة ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الآبوين المال كله ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردا بالقرابة، وللأختين أو الأخوات من الآبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثالث الثالث ردا بالقرابة وإذا ترك أخا واحدا أو أكثر من الآبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

(مسألة ١٧٥٤): للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السادس بالفرض والباقي ردا بالقرابة وللاثين فصاعدا من الإخوة للأم ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا المال كله يرثون ثلثيه بالفرض والباقي ردا بالقرابة ويقسم بينهم فرضا وردا بالسوية.

(مسألة ١٧٥٥): لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدتهم يرثون على نهج ميراثهم فللأخ من الأب واحدا كان أو متعددا تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة وللأخوات المتعددات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردا بالقرابة وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأثنين.

(مسألة ١٧٥٦): إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الآبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحدا كان له السادس ذكرا كان أو أنثى والباقي لمن كان من الآبوين، وإن كان الذي من الأم متعددا كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا والباقي لمن كان من الآبوين واحدا كان أو متعددا ومع اتفاقهم في الذكورة الأنوثة يقسم بالسوية ومع الاختلاف

فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين نعم في صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السادس وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدةً كان لها النصف فرضاً وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السادس أو الثالث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

(مسألة ١٧٥٧) : إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق في الإخوة من الأبوين من أنه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السادس وإذا كان متعدداً كان له الثالث يقسم بينهم بالسوية والباقي الزائد على السادس أو الثالث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدةً يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعده بالفرض وبعده بالرد بالقرابة.

(مسألة ١٧٥٨) : في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم إذا كان للميت زوج كان له النصف وإذا كانت له زوجة كان لها الرابع ولأخ من الأم مع الاتحاد السادس ومع التعدد الثالث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن سهم المتقرب بالأم الثالث وسهم الأخرين من الأبوين أو الأب الشثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحدةً من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأم فإن نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصةً ولا يدخل

النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجة وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر كما إذا ترك زوجة وأختا من الأبوين وأخاً أو اختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع ولأخ أو الأخت من الأم السادس.

(مسألة ١٧٥٩) : إذا لم يكن للميت أخ أو اخت وانحصر الوارث بالجد أو الجدة للأب أو للأم كان له المال كله وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم فالمال أيضاً لها لكن يقسم بينهما بالسوية، وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثالث وإن كان واحداً وللجد للأب الثالثان، ولا فرق فيما ذكرنا بين الجد الأدنى والأعلى، نعم إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقارب به الأعلى كما إذا ترك جدة وأباً جدته وغيره كما إذا ترك جداً وأباً جدة فإن الميراث في الجميع للأدنى هذا مع المزاحمة أما مع عدمها كما إذا ترك إخوة لأم وجداً قريباً للأب وجداً بعيداً لأم أو ترك إخوة لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد بعيد في الصورتين يشارك الإخوة ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد بعيد.

(مسألة ١٧٦٠) : إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج نصفه وللزوجة ربعه ويعطى المتقرب بالأم الثالث والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

(مسألة ١٧٦١) : إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجد وإن علا كالأخ والجدة وإن علت كالأخت فالجد وإن علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدة فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإما أن يتحدد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب بأن يكون الأجداد والإخوة كلهم للأب أو كلهم للأم أو مع الاختلاف فيها كأن

يكون الأجداد للأب والإخوة للأم وإما أن يتعدد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم أو يتعدد نوع أحدهما ويتحدد الآخر بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوة للأب لا غير أو للأم لا غير أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأم والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلاً منها إما أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور:

الأولى: أن يكون الجد واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم وكان الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً من قبل الأم فيقتسمون المال بينهم بالسوية.

الثانية: أن يكون كل من الجد والأخ على أحد الأقسام المذكورة فيما للأب فيقتسمون المال بينهم أيضاً بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

الثالثة: أن يكون الجد للأب والأخ للأبويين والحكم فيها كذلك.

الرابعة: أن يكون الأجداد متفرقين بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً والإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فللمتقرب بالأم من الإخوة والأجداد جميعاً الثالث يقتسمونه بالسوية وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثالث يقتسمونها للذكر مثل حظ الأنثيين مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة وإلا فالسوية.

الخامسة: أن يكون الجد على أحد الأقسام المذكورة للأب والأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأم فيكون للأخ السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد واحداً كان أو متعدداً ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

السادسة: أن ينعكس الفرض بأن يكون الجد بأقسامه المذكورة للأم

والأخ للأب فيكون للجد الثالث وللأخ الثثان، وإذا كانت مع الجد للأم أخت للأب فإن كانتا اثنين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجد الثالث وفي السادس الزائد من الفريضة لا يترك الاحتياط بالصلاح، وإذا كان الأجداد متفرقين وكان معهم آخر أو أكثر لأب كان للجد للأم وإن كان أنتي واحدة الثالث ومع تعدد الجد يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنتين، وإذا كان معهم آخر لأم كان للجد للأم مع الأخ للأم الثالث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثثان للذكر مثل حظ الأنتين، وإذا كان الجد للأب لا غير والإخوة متفرقين فللإخوة للأم السادس إن كان واحدا والثالث إن كان متعددا يقتسمونه بالسوية، وللإخوة للأب مع الأجداد للأب الباقي، ولو كان الجد للأم لا غير والإخوة متفرقين كان للجد مع الإخوة للأم الثالث بالسوية وللأخ للأب الباقي.

(مسألة ١٧٦٢) : أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئا فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ هذا إذا زاحمه أما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدا لأم وابن آخر لأم مع آخر لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثالث، والثثان للأخ.

(مسألة ١٧٦٣) : إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد آخر أو أخت لأم لا غير كان لهم سدس أيهم أو أحدهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد آخرين أو أختين أو آخر وأخت كان لأولاد كل واحد من الإخوة السادس بالفرض وسدسين بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصة أبيه أو أمه وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب ويقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد آخر للأم وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة المشهور على أن التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنتين إن كانوا أولاد آخر للأبوين أو للأب ولكنه لا يخلو من اشكال ولا يبعد أن تكون القسمة بينهم أيضا بالسوية والأحوط هو الرجوع إلى الصلاح.

(مسألة ١٧٦٤): إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوبين أو للأب كان لأولاد الأخ للأم السادس وإن كثروا وأولاد الأخ للأبوبين أو للأب البالги وإن قلوا.

(مسألة ١٧٦٥): إذا لم يكن للميت إخوة ولا أولادهم الصليبيون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

(المরتبة الثالثة): الأعمام والأخوال.

(مسألة ١٧٦٦): لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود المرتبتين الأولتين وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم إلا بعد.

(مسألة ١٧٦٧): للعم المنفرد تمام المال وكذا للعمين فما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذا العممة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم لهما.

(مسألة ١٧٦٨): إذا اجتمع الذكور والإإناث كالعم والعممة والأعمام والعمات فالمشهور والمعرف أن القسمة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا جميعاً للأبوبين أو للأب لكن لا يبعد أن تكون القسمة بينهم بالتساوي، والأحوط الرجوع إلى الصلح أما إذا كانوا جميعاً للأم ففيه قولان أقربهما القسمة بالسوية.

(مسألة ١٧٦٩): إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوبين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب ولو فقد المتقارب بالأبوبين قام المتقارب بالأب مقامه المشهور على أن المتقارب بالأم إن كان واحداً كان له السادس وإن كان متعدداً كان لهم الثالث يقسم بينهم بالسوية والزائد على السادس أو الثالث يكون للمتقارب بالأبوبين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولكن لا يبعد أن يكون الأعمام والعمات من طرف الأم كالأعمام والعمات من الأبوبين ويقتسمون المال بينهم جميعاً بالسوية

(مسألة ١٧٧٠): للحال المنفرد المال كله وكذا الحالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللحالات المنفردة المال كله وكذا الحالات والحالات وإذا اجتمع الذكور والإإناث بأن كان للميت حال فما زاد وحالة فما زاد يقسم المال بينهم بالسوية الذكر والأئنث سواء أكانوا للأبدين أم للأب أم للأم أما لو تفرقوا بأن كان بعضهم للأبدين وبعضهم للأب وبعضهم للأم سقط المتقارب بالأب. ولو فقد المتقارب بالأبدين قام مقامه والمشهور على أنه للمتقارب بالأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقارب بالأبدين يقسم بينهم بالسوية أيضاً ولكن لا يبعد أن يكون المتقارب بالأم كالمتقارب بالأبدين وأنهم يقتسمون المال جميعاً بينهم بالسوية.

(مسألة ١٧٧١): إذا اجتمع الأعمام والأحوال كان للأحوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى والثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأحوال اقتسموا الثالث على ما تقدم وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين كذلك.

(مسألة ١٧٧٢): أولاد الأعمام والعمات والأحوال والحالات يقومون مقام آبائهم عند فقدتهم فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم، ولا مع عمه ولا مع حال ولا مع حالة ولا يرث ولد حال أو حالة مع حال ولا مع حالة ولا مع عم ولا مع عمة بل يكون الميراث للعم أو الحال أو العمة أو الحال لما عرفت من أن هذه المرتبة كلها صنف واحد لا صنفان كي يتوجه أن ولد العم لا يرث مع العم والعمة ولكن يرث مع الحال والخالة وإن ولد الحال لا يرث مع الحال أو الحال ولكن يرث مع العم أو العمة بل الولد لا يرث مع وجود العم أو الحال ذكراً أو أنثى ويرث مع فقدتهم جميعاً.

(مسألة ١٧٧٣): يرث كل واحد من أولاد العمومة والخولة نصيب من يتقارب به فإذا اجتمع ولد عمة وولد حال أخذ ولد العمة وإن كان واحداً أنثى

الثلثين، وولد الحال وإن كان ذكرا متعددا الثالث والقسمة بين أولاد العمومة أو  
الخوئولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المسألة رقم ١٧٦٣  
(مسألة ١٧٧٤): قد عرفت أن العم والعمة والحال والحال يمنعون  
أولادهم ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ابن عم لأبويين مع عم لأب فإن  
ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلا، ولو  
كان معهما حال أو حالة سقط ابن العم وكان الميراث للعم والحال والحال، ولو  
تعدد العم أو ابن العم أو كان زوج أو زوجة ففي جريان الحكم الأول اشكال  
(مسألة ١٧٧٥): الأقرب من العمومة والخوئولة يمنع إلا بعد منهما فإذا كان  
للميت عم وعم أب أو عم أم أو حال لأب أو أم كان الميراث لعم الميت ولا  
يرث معه عم أبيه ولا حال أبيه ولا عم أمه ولا حال أمه ولو لم يكن للميت عم  
أو حال لكن كان له عم أب وعم جد أو حال جد كان الميراث لعم الأب دون  
عم الجد أو حاله.

(مسألة ١٧٧٦): أولاد العم والحال مقدمون على عم أب الميت وحال  
أبيه وعم أم الميت وحالها وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون  
على الدرجة الثانية من الأعمام والأحوال.

(مسألة ١٧٧٧): إذا اجتمع عم الأب وعمته وحاله وحالته وعم الأم  
وعماتها وحالها وحالتها كان للمتقرب بالأم الثالث يقسم بينهم بالسوية  
وللمتقرب بالأب الثنائي والمشهور أن ثلثهما لحال أبيه وحالته يقسم بينهما بالسوية  
والباقي يقسم بين عم أبيه وعمته للذكر مثل حظ الأثنيين ولا يبعد أن المتقربيين  
بالأب أيضا يقتسمون المال بينهم بالسوية من دون فرق بين الحال والعم.

(مسألة ١٧٧٨): إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال كان  
للزوج أو الزوجة نصيه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثالث وللأعمام  
الباقي، وأما قسمة الثالث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما  
تقدم.

(مسألة ١٧٧٩) : إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأحوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيه الأعلى من النصف والربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعماام المتعددين.

(مسألة ١٧٨٠) : إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كحد لأب هو حد لأم أم تعددًا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه بأخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد الشخص عم وخال وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتان لهما ثم مات أحدهما فتزوجها الآخر فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عم لولدها من زوجها الثاني وأخ لأم فيirth بالأختوة لا بالعمومة.

## فصل

### في الميراث بالسبب

وهو اثنان: الزوجية والولاء فهنا مبحثان:  
(الأول) الزوجية.

(مسألة ١٧٨١): يرث الزوج من الزوجة النصف مع عدم الولد لها والربع مع الولد وإن نزل وترث الزوجة من الزوج الربع مع عدم الولد له والشمن مع الولد وإن نزل.

(مسألة ١٧٨٢): إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرد عليه على الأقوى وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام فلزوجته الربع فرضاً وهل يرد عليها الباقى مطلقاً أو إذا كان الإمام غائباً أو لا يرد عليها بل يكون الباقى للإمام أقوىها الأخير.

(مسألة ١٧٨٣): إذا كان للميت زوجتان فما زاد اشتراكتن في الشمن بالسوية مع الولد وفي الربع بالسوية مع عدم الولد.

(مسألة ١٧٨٤): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع كما تقدم ولا يشترط الدخول في التوارث، فلو مات أحدهما قبل الدخول ورثه الآخر زوجاً كان أم زوجة، والمطلقة رجعياً ترثه وتورث بخلاف البائن.

(مسألة ١٧٨٥): يصح طلاق المريض لزوجته ولكن مكروه فإذا طلقها في مرضه وماتت الزوجة في العدة الرجعية ورثها. ولا يرثها في غير ذلك. وأما إذا مات الزوج فهي ترثه سواءً أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً إذا كان موتة قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ولم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه ولم يكن

الطلاق بسؤالها ولم يكن خلعا ولا مبارأة ولم تتزوج بغيره، فلو مات بعد انتهاء السنة ولو بلحظة أو برئ من مرضه فمات لم ترثه، وأما إذا كان الطلاق بسؤالها أو كان الطلاق خلعا أو كانت قد تزوجت المرأة بغيره ففيه إشكال.

(مسألة ١٧٨٦): إذا طلق المريض زوجاته وكن أربعا وتزوج أربعا أخرى ودخل بهن ومات في مرضه قبل انتهاء السنة من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الرابع أو الثمن.

(مسألة ١٧٨٧): إذا طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الأولى ففي الرواية - وعليها العمل - أنه كان للتي تزوجها أخيرا ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة بثلاثة أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلا كان لها الرابع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثة أرباعه، وهل يتعدى إلى كل مورد اشتبهت فيه المطلقة بغيرها أو يعمل بالقرعة قولان أقواهما الثاني.

(مسألة ١٧٨٨): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولا وغيره أرضا وغيرها وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات والسفن والحيوانات ولا ترث من الأرض لا عينا ولا قيمة وترث مما ثبت فيها من بناء وأشجار وألات وأخشاب ونحو ذلك ولكن للوارث دفع القيمة إليها ويجب عليها القبول ولا فرق في الأرض بين الخالية والمشغولة بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها.

(مسألة ١٧٨٩): كيفية التقويم أن يفرض البناء ثابتا من غيرأجرة ثم يقوم على هذا الفرض فتستحق الزوجة الرابع أو الثمن من قيمته.

(مسألة ١٧٩٠): الظاهر أنها تستحق من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت الزوج وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

(مسألة ١٧٩١): إذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة أو أكثر كان للزوجة المطالبة بأجرة البناء، وإذا أثمرت الشجرة في تلك المدة كان لها فرضها من الثمرة عينا فلها المطالبة بها، وهكذا ما دام الوارث لم يدفع القيمة تستحق الحصة من المنافع والثمرة وغيرهما من النماءات.

(مسألة ١٧٩٢): إذا انقلعت الشجرة أو انكسرت أو انهدم البناء فالظاهر عدم جواز إجبارها علىأخذ القيمة فيجوز لها المطالبة بحصتها من العين كالممنقول، نعم إذا كان البناء معرضًا للهدم والشجر معرضًا للكسر والقطع حاز إجبارها علىأخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع، وهل يلحق بذلك الدولاب والمحالة والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وجهاز أقواهمما ذلك فللوارث إجبارها علىأخذ قيمتها وكذا بيوت القصب.

(مسألة ١٧٩٣): القنوات والعيون والآبار ترث الزوجة من آلاتها وللوارث إجبارها علىأخذ القيمة، وأما الماء الموجود فيها فإنها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها علىأخذ قيمته. ولو حفر سردايا أو بئرا قبل أن يصل إلى حد النبع فمات ورثت منها الزوجة وعليهاأخذ القيمة.

(مسألة ١٧٩٤): لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء فدفع لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة، ولو عدل الوارث عن بذل العين إلى القيمة ففي وجوب قبولها إشكال وإن كان الأظهر عدم.

(مسألة ١٧٩٥): المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع.

(مسألة ١٧٩٦): قد تقدم في كتاب النكاح أنه لو تزوج المريض ودخل بزوجته ورثته وإذا مات قبل الدخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.

(المبحث الثاني): في الولاء، وأقسامه ثلاثة:  
(الأول): ولاء العتق.

(مسألة ١٧٩٧): يرث المعتق عتيقه بشرط ثلاثة (الشرط الأول) أن لا يكون عتيقه في واجب كالكافرة والنذر، وإلا لم يثبت للمعتق الميراث وكذا المكاتب إلا إذا شرط المولى عليه الميراث فإنه حينئذ يرثه، نعم إذا شرط عليه الميراث مع وجود القريب لم يصح الشرط.

(مسألة ١٧٩٨): الظاهر أنه لا فرق في عدم الولاء لمن أعتق عبده عن نذر بين أن يكون قد نذر عتق عبد كلي فأعتق عبدا معينا وفاء بنذره وأن يكون قد نذر عتق عبد بعينه فأعتقه وفاء بنذره.

(مسألة ١٧٩٩): لو تبرع بالعتق عن غيره من كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه.

(الشرط الثاني): أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه عدم ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه ولا يشترط في سقوط الضمان الاشهاد على الأقوى وهل يكفي التبري بعد العتق أو لا بد من أن يكون حال العتق؟ وجهان.

(الشرط الثالث): أن لا يكون للعتيق قرابة، قريبا كان أو بعيدا فلو كان له قريب كان هو الوارث.

(مسألة ١٨٠٠): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان له نصيه الأعلى والباقي للمعتق.

(مسألة ١٨٠١): إذا اشتراك جماعة في العتق، اشتراكوا في الميراث ذكورا كانوا أم إناثا أم ذكورا وإناثا وإذا عدم المعتق فإن كان ذكرها انتقل الولاء إلى ورثته الذكور كالأب والبنين دون النساء كالزوجة والأم والبنات، وإذا كان أنثى انتقل إلى عصبتها وهم أولاد أبيها دون أولادها ذكورا وإناثا وفي عدم كون الأب نفسه من العصبة إشكال.

(مسألة ١٨٠٢): يقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به كما تقدم في الميراث بالقرابة.

(مسألة ١٨٠٣): مع فقد الأب والأولاد حتى من نزلوا يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم ومع فقدهم فللاعمام دون الأخوال والعمات والحالات، ومع فقد القرابة المعتق يرثه المعتق له

فإن عدم و كان ذكرا ورثه أولاده الذكور وأبواه وأقاربه من الأب دون الأم وإن كان أنتي ورثته العصبة.

(مسألة ١٨٠٤) : لا يرث العتيق مولاه بل إذا لم يكن له قريب ولا ضامن حريرة كان ميراثه للإمام.

(مسألة ١٨٠٥) : لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

(مسألة ١٨٠٦) : إذا حملت الأمة المعتقة بعد العتق من رق فالولد حر و ولاؤه لمولى الأمة الذي أعتقها، فإذا أعتق أبوه انجر الولاء من معتق أمه إلى معتق أبيه، فإن فقد فإلى ورثته الذكور فإن فقدوا فإلى عصبيته فإن فقدوا فإلى معتق معتق أبيه ثم إلى ورثته الذكور ثم إلى عصبيته ثم إلى معتق معتق معتق أبيه وهكذا، فإن فقد الموالي وعصباتهم فلمولى عصبة موالي الأب ثم إلى عصبات موالي العصبات، فإن فقد الموالي وعصباتهم وموالיהם فإلى ضامن الحريرة فإن لم يكن فإلى الإمام عليه السلام ولا يرجع إلى مولى الأم ولو كان له زوج رد عليه ولم يرث الإمام، ولو كان زوجة كان الزائد على نصيتها للإمام.

(مسألة ١٨٠٧) : إذا حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى أمه ولاء، وإذا حملت به قبل العتق فتحرر لا بعتق أمه فولاؤه لمعتقه.

(مسألة ١٨٠٨) : إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور فإذا فقدوا فلعصبة المعتقة ثم إلى معتقه ثم إلى ورثته الذكور فإن فقدوا فلعصبيته فإن فقدوا فلمعتقه وهكذا فإن فقد الموالي وعصباتهم وموالي عصباتهم فإلى ضامن الحريرة، فإن فقد فإلى الإمام.

(مسألة ١٨٠٩) : إذا مات المولى عن ابنيه ثم مات المعتق بعد موت أحدهما اشترى الابن الحي وورثة الميت الذكور لأن الأقوى كون إرثهم من أجل إرث الولاء.

(الثاني) ولاء ضامن الحريرة

(الثاني) ولاء ضمان الجريرة.

(مسألة ١٨١٠): يجوز لأحد الشخصين أن يتولى الآخر على أن يضمن جريرته أي جنايته فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنني وترثني فيقول الآخر: قبلت. فإذا عقدا العقد المذكور صح وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث ويحوز الاقتصار في العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث فيترتب عليه الإرث. وأما الاقتصار على ذكر الإرث ففي صحته وترتب الإرث عليه اشكال فضلاً عن ترتب العقل عليه بل الأظهر العدم فيهما والمراد من العقل الدية فمعنى عقله عنه قيامه بدية جنايته.

(مسألة ١٨١١): يجوز التولي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه الآخر دون العكس. كما يجوز التولي على أن يعقل كما منهما عن الآخر فيقول مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنني وأعقل عنك وترثني وأرثك فيقول الآخر: قبلت، فيترتب عليه العقل من الطرفين والإرث كذلك.

(مسألة ١٨١٢): لا يصح العقد المذكور إلا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبي والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبي أو مولى معتق لم يصح ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريرة إلا مع فقد القرابة من النسب والمولى المعتق.

(مسألة ١٨١٣): إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابة ولا مولى معتق ثم ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى مراعي بفقده وجهان.

(مسألة ١٨١٤): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريرة كان له نصيه الأعلى وكان الباقى للضامن.

(مسألة ١٨١٥): إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

(الثالث) ولاء الإمامة:

(مسألة ١٨١٦): إذا فقد الوارث المناسب والمولى المعتق وضامن الجريرة

كان الميراث للإمام إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع والباقي يكون للإمام كما تقدم.  
(مسألة ١٨١٧) : إذا كان الإمام ظاهراً كان الميراث له يعمل به ما يشاء وكان على عليه السلام يعطيه لقراء بلده، وإن كان غائباً كان المرجع فيه الحاكم الشرعي وسيله سبيل سهمه (ع) من الخمس يصرف في مصارفه كما تقدم في كتاب الخمس.

(مسألة ١٨١٨) : إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام بجميع ماله في القراء والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما عن ظاهر بعضهم وتدل عليه بعض الروايات أو لا كما هو ظاهر الأصحاب اشكال ولا يبعد الأول، ولو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة فالظاهر عدم نفوذ الوصية والله سبحانه وتعالى أعلم.

#### فصل

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

(مسألة ١٨١٩) : ولد الملاعنة ترثه أمه ومن يتقرب بها من إخوة وإن حوان والزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يرد عليها على الأقوى، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السادس والباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا إذا كان الولد بنتاً فلهما النصف ويرد الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيحة كغيرة وتجري الأحكام السابقة في مراتب الميراث جمياً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم إرث الأب ومن يتقرب به وحده كالأعمام والأجداد وإن حوان للأب، ولو ترك إخوة من الآباء قسم المال بينهم جميعاً بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً.

(مسألة ١٨٢٠): يرث ولد الملاعنة أمه وقرباتها ولا يرث أباه إلا أن يعترف به الأب بعد اللعان ولا يرث هو من يتقارب بالأب إذا لم يعترف به وهل يرثهم إذا اعترف به الأب قولان أقواهما العدم.

(مسألة ١٨٢١): إذا تبرأ الأب من حريمة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه، وقيل لا أثر للتبري المذكور في نفي التوارث وهو الأقوى.

(مسألة ١٨٢٢): ولد الزنا لا يرثه أبوه الظاني ولا من يتقارب به ولا يرثهم هو، وفي عدم إرث أمه الظانية ومن يتقارب بها اشكال ويرثه ولده وزوجه أو زوجته ويرثهم هو، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق ثم الضامن ثم الإمام. وإذا كان له زوج أو زوجة حينئذ كان له نصيبيه الأعلى ولا يرد على الزوجة إذا لم يكن له وارث إلا الإمام بل يكون له ما زاد على نصيبيها نعم يرد على الزوج على ما سبق.

(مسألة ١٨٢٣): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث يرث إذا سقط حيا وإن لم يكن كاملا ولا بد من اثبات ذلك وإن كان بشهادة النساء وإذا مات بعد أن سقط حيا كان ميراثه لوارثه وإن لم يكن مستقر الحياة وإذا سقط ميتا لم يرث وإن علم أنه كان حيا حال كونه حملا أو تحرك بعد ما انفصل فإذا لم تكن حركة حركة حياة.

(مسألة ١٨٢٤): إذا خرج نصفه واستهل صائحا ثم مات فانفصل ميتا لم يرث ولم يورث.

(مسألة ١٨٢٥): يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيا وكان ذكرين فهو وإن كان ذكرا وأنثى أو ذكرا واحدا أو أنثيين أو أنثى واحدة قسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم هذا إذا رضي الورثة بذلك وإلا يترك له سهم ذكر واحد ويقسم الباقي مع الوثوق بحفظ السهم الزائد للحمل وامكانأخذه له ولد بعد التقسيم على تقدير سقوطه حيا.

(مسألة ١٨٢٦): دية الجنين يرثها من يرث الديمة على ما تقدم.

(مسألة ١٨٢٧): المفقود خبره والمجهول حاله يتربص بماله وفي مدة التربص أقوال والأقوى أنها أربع سنين يفحص عنه فيها فإذا جهل خبره قسم ماله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك والأظهر حواز التقسيم بعد مضي عشر سنوات بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٨٢٨): إذا تعارف اثنان بالنسبة وتصادقا عليه توارثا إذا لم يكن وارث آخر وإلا ففيه إشكال كما تقدم في كتاب الأقرار.

فصل في ميراث الختني

(مسألة ١٨٢٩): الختني - وهو من له فرج الرجال وفرج النساء - إن علم أنه من الرجال أو النساء عمل به وإن رجع إلى الأمارات، فمنها: البول من أحدهما بعينه فإن كان يبول من فرج الرجال فهو رجل وإن كان يبول من فرج النساء فهو امرأة وإن كان يبول من كل منهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تساويا في السبق قيل المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً ولا يخلو من إشكال، وعلى كل حالاً إذا لم تكن أمارة على أحد الأمرين أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة، فإذا خلف الميت ولدين ذكراً وختني فرضتهما ذكرain تارة ثم ذكراً وأثنياً أخرى وضررت إحدى الفريضتين في الأخرى فالفرضية على الفرض الأول اثنان وعلى الفرض الثاني ثلاثة فإذا ضرب الاثنان في الثلاثة كان حاصل الضرب ستة، فإذا ضرب في مخرج النصف وهو اثنان صار اثني عشر، سبعة منها للذكر وخمسة للختني، وإذا خلف ذكرين وختني فرضتها ذكراً

فالفرضية ثلاثة لثلاثة ذكور، وفرضتها أنثى فالفرضية خمسة للذكرين أربعة، ولأنثى وحد فإذا ضرب الثلاثة في الخمسة كان خمسة عشر، فإذا ضربت في الاثنين صارت ثلاثين يعطى منها للختن ثمانية ولكل من الذكرين أحد عشر وإن شئت قلت في الفرض الأول لو كانت أنثى كان سهمهما أربعة من اثنى عشر ولو كانت ذكراً كان سهمها ستة فيعطي الختن نصف الأربعة ونصف الستة وهو خمسة، وفي الفرض الثاني لو كانت ذكراً كان سهمها عشرة ولو كانت أنثى سهمها ستة فيعطي الختن نصف العشرة ونصف الستة.

(مسألة ١٨٣٠): من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد فإن انتبهما معاً فهما واحد وإلا فاثنان والظاهر التعدى عن الميراث إلىسائر الأحكام.

(مسألة ١٨٣١): من جهل حاله ولم يعلم أنه ذكر أو أنثى لغرض ونحوه يورث بالقرعة وكذا من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثم يقول المقرع: (اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب) ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة وتشوش السهام ثم يحال السهم على ما خرج ويورث عليه والظاهر أن الدعاء مستحب وإن كان ظاهر جماعة الوجوب.

#### فصل

(في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم)

(مسألة ١٨٣٢): يرث الغرقى بعضهم من بعض وكذلك المهدوم عليهم بشروط ثلاثة:

(الأول): أن يكون لهم أو لأحدهم مال.

(الثانى): أن يكون بينهم نسب أو سبب يوجب الإرث من دون مانع.

(الثالث): أن يجهل المتقدم والمتأخر فمع اجتماع الشرائط المذكورة يرث كل واحد منهما من صاحبه من ماله الذي مات عنه لا مما ورثه منه فيفرض كل منهما حيا حال موت الآخر فما يرثه منه إذا غرقا.

مثلاً إذا غرق الزوجان واشتباه المتقدم والمتأخر وليس لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقي بعد إخراج ربع الزوجة ويدفع ربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد نصف الزوج إلى ورثتها. هذا حكم توارثهما فيما بينهما. أما حكم إرث الحي غيرهما من أحددهما من ماله الأصلي فهو أنه يفرض الموروث سابقاً في الموت ويورث الثالث الحي منه ولا يفرض لاحقاً في الموت، مثلاً، إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا إرث البنت فإنها تفرض سابقة فيكون لأمها التي غرقت معها الثالث ولأبيها الثنائي، وإذا غرق الأب وبنته التي ليس له ولد سواها كان لزوجته الثمن ولا يفرض موته بعد البنت.

وأما حكم إرث غيرهما الحي لأحددهما من ماله الذي ورثه من صاحبه الذي غرق معه فهو أنه يفرض الموروث لاحقاً لصاحبه في الموت فيرثه وارثه على هذا التقدير ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد، ففرض موت كل واحد منهم وحياة الآخرين فيرثان منه كغيرهما من الأحياء.

(مسألة ١٨٣٣): إذا ماتا بسبب غرق والهدم كالحرق والقتل في معركة قتال أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما في الغرق والهدم قولان أقواهما ذلك، بل الظاهر عموم الحكم لما إذا ماتا حتفاً أنفهما بلا سبب.

(مسألة ١٨٣٤): إذا كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من

بعض دون بعض آخر إلا على تقدير غير معلوم كما إذا غرق الأب وولدها فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب ففي الحكم بالتوارث إشكال بل الأظهر العدم.

(مسألة ١٨٣٥): المشهور اعتبار صلاحية التوارث من الطرفين فهو انتفت من أحدهما لم يحكم بالإرث من أحد الطرفين كما إذا غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر وقيل لا يعتبر ذلك ويحكم بالإرث من أحد الطرفين وهو قوي.

فصل في ميراث المجنوس

(مسألة ١٨٣٦): لا إشكال في أن المجنوس يتوارثون بالنسبة والسبب الصحيحين وهل يتوارثون بالنسبة والسبب الفاسدين كما إذا تزوج من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها قيل نعم فإذا تزوج أخته فأولدها ومات ورثت أخته نصيب الزوجة وورث ولدها نصيب الولد وقيل لا، ففي المثال لا ترثه أخته الزوجة ولا ولدها وقيل بالتفصيل بين النسب والسبب فيرثه في المثال المذكور الولد ولا ترثه الزوجة، والأقوال المذكورة كلها مشهورة وأقوالها الأول للنص ولو لاه لكان الأخير هو الأقوى.

(مسألة ١٨٣٧): إذا اجتمع للوارث سببان ورث بهما معاً كما إذا تزوج المجنوسي أمه فمات ورثته أمه نصيب الأم ونصيب الزوجة، وكذا إذا تزوج بنته فإنها ترثه نصيب الزوجة ونصيب البنت. وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما إذا تزوج أمه فأولدها فإن الولد أخوه من أمه فهو يرث من حيث كونه ولداً ولا يرث من حيث كونه أخاً، وكما إذا تزوج بنته فأولدها فإن ولدها ولد له وابن بنته فيرث من السبب الأول ولا يرث من السبب الثاني.

(مسألة ١٨٣٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب الفاسد ما لم يكن زنا، فولد الشبهة يرث ويورث، وإذا كانت الشبهة من طرف واحد اختص التوارث به دون الآخر والله سبحانه العالٰم.

خاتمة

مخارج السهام المفروضة في الكتاب العزيز خمسة الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثالث والثلثين، والأربعة مخرج الربع، والستة مخرج السادس والثمانية مخرج الثمن.

(مسألة ١٨٣٩): لو كان في الفريضة كسران فإن كانوا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا كالنصف والربع فإن مخرج النصف وهو الاثنين يفني مخرج الربع وهو الأربعة وكالنصف والثمن والثالث والسادس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت سنة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية وإن كان الكسران متواافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر إذا سقط منه مكررا ولكن يفني مخرجيهما عدد ثالث إذا سقط مكررا من كل منهما كالربع والسادس فإن مخرج الربع أربعة ومخرج السادس ستة والأربعة لا تفني الستة ولكن الاثنين يفني كلا منهما وكسر ذلك العدد وفق بينهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر وتكون الفريضة مطابقة لحاصل الضرب، فإذا اجتمع الربع والسادس ضربت نصف الأربعة في السنة أو نصف السنة في الأربعة وكان الحاصل هو عدد الفريضة وهو اثنا عشر وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب نصف مخرج السادس، وهو ثلاثة في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في السنة.

وإن كان الكسران متبابين بأن كان مخرج أحدهما لا يفني مخرج الآخر ولا يفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والشمن ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصل هو عدد الفريضة.

ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصلة من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثالث والرابع كانت الفريضة اثنى عشرة حاصلة من ضرب الأربعة في الثلاثة.

(مسألة ١٨٤) : إذا تعدد أصحاب الفرض الواحد كانت الفريضة حاصلة من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولدا، فإن الفريضة تكون من اثنين وثلاثين حاصلة من ضرب الأربعة (عدد الزوجات) في الثمانية مخرج الشمن.

وإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصلة من ضرب الثلاث التي هي مخرج الثالث في الأربع التي هي مخرج الرابع فتكون اثنى عشرة، فتضرب في الأربع (عدد الزوجات) ويكون الحاصل ثمانية وأربعين.

وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـهـ الطاهرين.